فتح الودود بسلم الصعود على مراقي السعود

صاحب الشرحين (فتح الودود على مراقي السعود) و(نيل السول على مرتقى الوصول) تأليفي الإمامين المحققين سيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم الشنقيطي والإمام أبي بكر محمد بن محمد بن عاصم الأندلسي الغرناطي هو البحر الزاخر، ذو المآثر الجميلة والمفاخر، إمام العلم وحامل لوائه، وحافظ علم الأصول وكوكب سمائه، محمد يحي بن محمد المختار بن الطالب عبد الله الحوضي ثم الولاتي.

له من التآليف ما لا يحصى كثرة:

. شرح صحيح البخاري شرحاً نفيساً

. وشرح مختصر ابن أبي جمرة له كذلك شرحاً في غاية النفاسة،

. وله نظم نفيس في القواعد جمع فيه كل ما في منهج الزقاق بزيادة سماه المجاز الواضح وشرحه شرحاً عجيباً سماه الدليل الماهر الناصح

. وشرح تكميل ميارة للمنهج المذكور شرحاً طويلاً كثير الفوائد

. وله شرح نفيس على الحصن الحصين

. وله تأليف حسن في الفروع مع بيان أدلتها من الكتاب والسنة يقول فيه الحكم كذا لقوله تعالى كذا وكذا، والحكم كذا لحديث كذا وكذا، سماه منبع العلم والتقى، وشرحه شرحاً نفيساً سماه العروة الوثقى.

. إلى غير ذلك من مصنفاته الحسان.

كان إماماً من أهل الجد لا تأخذه في الله لومة لائم، كثير الردع لأهل البدع والمناكر؛

والعهد به في قيد الحياة أطال الله عمره في العافية ونفع المسلمين بمؤلفاته مثل الشرحين المذكورين وغيرهما.

كتبه عبد ربه وأسير ذنبه محمد حبيب الله بن ما يابي

عامله الله بلطفه الخفي.

الطبعة الأولى بالمطبعة المولوية، بفاس العليا المحمية.

١٣٢٧ هـ.

الحمد لله المنزه عن الفروع والأصول: الذي لا يحيط بكنه ذاته علم ولا معقول، والصلاة والسلام على سيدنا محمد عبده ورسوله ذي المعجزات التي تبهر العقول، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة محق فيما يقول، وأشهد أن سيدنا محمداً عبده وأنه له رسول صلى الله عليه وآله وصحبه وعترته، الرجح العقول المقتفين أثره في كل أمر معمول صلاة وسلاماً دائمين متلازمين إلى يوم يسأل المرء عن كل مفعول ومقول.

(أما بعد) فيقول أفقر العبيد إلى مولاه الغني به عمن سواه محمد يحيى بن محمد المختار بن الطالب عبد الله الولاتي وطناً الداودي نسباً الأشعري معتقداً المالكي مذهباً:

هذا تقييد مبين مفيد وضعته على ألفية سيدي عبد الله العلوي الوحيد المسماة بـ"**مراقي السعود لمبتغي الرقي والسعود**"، وذلك أني اتخذت شرحه نشر البنود خِلاًّ مواسياً وطبيباً آسياً، ولكنه طويل ممل يعجز عن مطالعته المبتدئ المقل، فأردت أن أختصره مع الإيضاح والتفسير لعبارته بعبارة ذات بيان وتحرير ليسهل الإقراء به ومطالعته على المبتدئين، وتتضح معانيه ومقاصده للعلماء المنتهجين مع أني استكملته في التقييد إلا قليلاً مما لا يجدي لكونه لا يثمر أو لكونه عليلاً؛ وسميته بـ"**فتح الودود بسلم الصعود على مراقي السعود**".

والله أسأل أن يجعله خالصاً لوجهه، وأن ينفع به كل من أراد الانتفاع بجاه سيد الأولين والآخرين ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

يقولُ عبدُ الله وهْوَ ارْتَسَمَا ❁ سُمَاً لَهُ والعلويَّ المُنْتَمَى

عبد الله: اسم الناظم، وارتسم: بمعنى ثبت، والسما: لغة في الاسم، والعلوي: نسبة إلى علي بن أبي طالب، والمنتمى: المنتسب مصدر ميمي من غير الثلاثي.

الحَمْدُ لِلَّهِ الذي أفاضَا ❁ مِنَ الجَدَى الذي دُهوراً غاضَا

أفاض: بمعنى أكثر، والجدى: النفع والخير الذي جاء ﷺ، وغاض: بمعنى قَلَّ وعدم، دهوراً: أي زمناً طويلاً قبله ﷺ.

وَجَعَلَ الفُروعَ والأُصولاَ ❁ لِمَنْ يَرومُ نَيْلَهَا مَحْصولاَ

النيل: المراد به التعلم، ومحصولا: بمعنى حاصلة في الكتب والصدور، ومفعول بمعنى فاعل.

وَشَادَ ذاَ الدينَ بِمَنْ سادَ الوَرَى ❁ فَهْوَ المجَلِّي والوَرَى إلى وَرَا

شاد الحائط طلاه بالشيد فهو هنا كناية عن تحسين الدين وتحصينه، والمجلي: السابق في الحلبة، ووراء: بمعنى خلف، قصر للوزن.

مُحَمَّدٍ مُنَوِّرِ القُلوبِ ❁ وَكاشِفِ الكَرْبِ لَدَى الكُروبِ

تنويره القلوب بالإيمان ومحبته واتباعه والصلاة عليه وكشفه للكرب لذي الكروب أي يوم القيامة بشفاعته، والكرب: الحزن.

صَلَّى عَلَيْهِ رَبُّنَا وَسَلَّمَا ❁ وَآلِهِ وَمَنْ لِشَرْعِهِ انْتَمَى

الشرع: السنة والدين، والانتماء إليه: بالعمل به وتدوينه وتعلمه وتعليمه.

هذا وَحينَ قَدْ رأيتُ الْمَذْهَبَا ❁ رُجْحَانَهُ لَهُ الكَثيرُ ذَهَبَا

وَمَا سِواهُ مِثْلُ عَنْقَا مُغْرِبِ ❁ في كُلِّ قُطْرٍ مِنْ نَوَاحي الْمَغْرِبِ

أردتُ أنْ أجمعَ من أُصولِهِ ❁ ما فيهِ بُغْيةٌ لِذِي فُصولِهِ

(هذا) أي الأمر هذا، وهو فصل الخطاب (وحين قد رأيت المذهبا) أي مذهب مالك (رجحانه) على سائر المذاهب (له الكثير ذهبا) أي ذهب إليه الكثير من العلماء.

(وما سواه) من المذاهب مفقود (مثل عنقا مغرب . في كل قطر) أي ناحية (من نواحي المغرب)؛ والعنقا طائر يذكر ولا يرى.

(أردت أن أجمع من أصوله) أي مذهب مالك (ما فيه بغية) أي مطلب (لذي فصوله) أي فروعه.

حال كونه:

مُنْتَبِذاً عن مقصَدي ما ذُكِراَ ❁ لدى الفنون غيره،

أي تاركاً في هذا النظم ما ذكر في غيره من الفنون كمعاني الحروف ذكرت في النحو، ومسائل الحقيقة والمجاز المذكورة في البيان، وأنواع الدلالة المذكورة في المنطق.

وحال كونه أيضاً (محرراً) له أي النظم من الحشو والتطويل بلا فائدة.

سَمَّيْتُهُ مَرَاقِيَ السُّعودِ ❁ لِمُبْتَغي الرُّقِيِّ والصُّعودِ

أي سماه بمراقي السعود لطالب الرقي والصعود إلى سماء الفقه وموارد الشرع ومقاصده.

أَسْتوهِبُ اللهَ الكَريمَ المَدَدَا ❁ وَنَفْعَهُ للقارئين أبـداَ

المدد: الزيادة في العلم والتأييد على إكمال هذا النظم.

مُقَدِّمَةٌ

في علم الأصول.

وهي بكسر الدال وفتحها، ما يتوقف عليه الشروع في الفن.

أَوَّلُ مَنْ أَلَّفَهُ فِي الكُتُبِ ❁ مُحَمَّدُ بنُ شافِعِ المطَّلِبِي

أي أول من ألف علم الأصول في الكتب الإمام محمد بن شافع المطلبي

وَغَيْرُهُ كانَ لَهُ سليقَهْ ❁

(وغيره) من المجتهدين كالصحابة والتابعين (كان) أي علم الأصول (له سليقة) أي طبيعة مركوزة فيه.

❁ مِثْلُ الذي لِلْعُرْبِ مِنْ خَلِيقَهْ

أي من طبيعة مركوزة فيهم من نحو وتصريف وبيان.

الأَحْكَامُ والأدلَّةُ الْمَوضوعُ ❁ وَكَوْنُهُ هذي فَقَطْ مَسْموعُ

يعني أن موضوع علم الأصول الأحكام والأدلة الشرعية؛ وكونه أي الموضوع هذي أي الأدلة الشرعية فقط مسموع عن بعض الأئمة لأنه يبحث فيه عن عوارضه الذاتية كقولهم الأمر للوجوب.

وموضوع كل فن ما يبحث في الفن عن عوارضه الذاتية.

أصول الفقه

الأصل لغة ما يبنى عليه الشيء حساً كالجدار للسقف، ومعنى كالحقيقة للمجاز؛ وأصول الفقه لقب لهذا العلم.

أُصولُهُ دَلائِلُ الإجمالِ ❁

يعني أن أصول الفقه أدلته الإجمالية التي لا تعين مسألة جزئية كقاعدة مطلق الأمر للوجوب والنهي للتحريم لا أدلته التفصيلية نحو ﴿أقيموا الصلاة﴾، و﴿لا تقربوا الزنا﴾، فإنها لا تسمى أصول الفقه اصطلاحاً لأن كل واحد منها يعين مسألة جزئية.

والأصل في الاصطلاح الدليل والأمر الراجح.

❁ وَطُرُقُ التَّرْجيحِ قَيْدٌ تـالي

يعني أن وجوه الترجيح للأدلة عند تعارضها قيد تابعٌ للأدلة الإجمالية في الدخول في مسمى أصول الفقه

وَمَا للاجتهادِ مِنْ شرطٍ وَضَحْ ❁

أي والذي للاجتهاد من شرط وضح دخوله في مسمى الأصول خلافاً لابن أبي شريف في أنها تتمات لأجزاء المسمى.

❁ وَيُطْلَقُ الْأَصْلُ على مَا قَدْ رَجَحْ

يعني أن الأصل يطلق اصطلاحاً على الأمر الراجح نحو الأصل براءة الذمة، والأصل عدم المجاز، والأصل بقاء ما كان على ما كان عليه.

فصـل

والفَرْعُ حُكْمُ الشَّرْعِ قَدْ تَعَلَّقَا ❁ بِصِفَةِ الفِعْلِ كَنَدْبٍ مُطْلَقَا

يعني أن الفرع هو حكم الشرع المتعلق بصفة فعل المكلف مطلقاً أي سواء كان قلبياً كالنية أو بدنياً كالوضوء، وتلك الصفة ككونه ندباً أو غيره من الأحكام الخمسة.

وَالفقهُ هُوَ العِلْمُ بالأَحْكـامِ ❁

(والفقه) اصطلاحاً (هو العلم بالأحكام) أي النسب التامة التي هي ثبوت أمر لآخر أو سلباً، احترازاً عن العلم بالذوات والصفات والأفعال، وعن النسب التقييدية؛ والمراد جميع الأحكام.

❁ للشَّرْعِ وَالْفِعْلِ نَماها النَّامي

أي التي نسبها الناسب للشرع والفعل أي الأحكام الشرعية العملية.

فالشرعية المأخوذة من الشرع تصريحاً أو استنباطاً احترازاً عن الأحكام العقلية والحسية والعرفية والعملية المتعلقة بكيفية عمل قلبي كالعلم بوجوب النية في الوضوء أو بدني كالعلم بسنية الوتر احترازاً عن الأحكام الشرعية الاعتقادية كالعلم بأن الله تعالى واحد.

أَدِلَّةُ التفصيلِ منها مُكْتَسَبْ ❁

يعني أن الفقه مكتسب من الأدلة التفصيلية، وبقيد الاكتساب يخرج علم الله تعالى وعلم كل نبي وملك، وبقيد التفصيلية يخرج علم المقلد لأنه مكتسب من دليل إجمالي هو فتوى المجتهد لأنها حكم الله في حقه وحق مقلديه.

❁ وَالعِلْمِ بِالصَّلاحِ فيما قَدْ ذَهَبْ

يعني أن المراد بالعلم بجميع الأحكام في تعريف الفقه الصلاحية والتهيؤ لذلك بأن يكون له ملكة يقتدر بها على إدراك جزئيات الأحكام، وقد اشتهر عرفاً إطلاق العلم على هذه الملكة. وعلى هذا فلا يقدح قول لا أدري.

فالكُلُّ مِنْ أَهْلِ المناحي الأرْبَعَهْ ❁

أي المذاهب الأربعة

❁ يقولُ لا أدري فَكُنْ مُتَّبِعَهْ

في ذلك القول فإنه يدل على الورع.

ثم في شرع في تعريف الحكم في اصطلاح الأصوليين فقال:

كَلامُ رَبِّي إنْ تَعَلَّقَ بِمَا ❁ يَصِحُّ فِعْلاً لِلْمُكَلَّفِ اعْلَمَا

مِنْ حيثُ إِنَّهُ بِهِ مُكَلَّفُ ❁ فَذاكَ بِالحُكْمِ لَدَيْهِمْ يُعْرَفُ

يعني أن الحكم المتعارف عند الأصوليين هو كلام الله المتعلق بما يصح أن يكون فعلاً للمكلف من حيث إنه أي المكلف به أي بما يصح أن يكون فعلاً له مكلف أي مطلوب منه فعله أو تركه تعلقاً معنوياً قبل وجود المكلف متصفاً بشروط التكليف وتنجيزياً بعد ذلك وتعلقه به بيان حاله من كونه مطلوباً أو غيره.

قَدْ كُلِّفَ الصَّبِي عَلَى الذي اعْتُمي ❁ بغَيرِ(١) مَا وَجَبَ وَالمحَرَّمِ

يعني أن الصبي مكلف على القول المختار بغير الواجب والمحرم أي مكلف بالندب والكراهة والإباحة، وهذا قول ابن رشد والقرافي؛ فهو ووليه مندوبان إلى الفعل مأجوران؛ وقيل المأمور الولي وحده وقيل الصبي فقط.

وَهُوَ إِلْزامُ الَّذي يَشُقُّ ❁ أَوْ طَلَبٌ فَاهَ بِكُلٍّ خَلْقُ

---

(١) في نسخة للمنظومة (في غير).

(وهو) أي التكليف (إلزام) الفعل (الذي يشق) أي الذي فيه مشقة؛ (أو طلب) أي وقيل هو طلب ما فيه مشقة، (فاه) أي نطق وقال (بكل) من القولين (خلق) كثير.

فعلى الأول يكون المطلوب فعله أو تركه طلباً غير جازم مكلف به لأنه غير ملزم. وعلى الثاني يخرج المباح لأنه فير مطلوب؛ وقيل المباح مكلف به من حيث وجوب اعتقاده تتميماً للأقسام.

لَكِنَّهُ لَيْسَ يُفِيدُ فَرْعاَ ❁ فَلاَ تَضِقْ لِفَقْدِ فَرْعٍ ذَرْعَا

(لكنه) أي الخلاف في معنى التكليف (ليس يفيد فرعا) أي لا يبنى عليه فرع، (فلا تضق) أيها المتعلم (لفقد فرع) أي لعدم بناء فرع عليه (ذرعاً) لا يضق ذرعك.

فذرعاً تمييز محول عن فاعل تضق.

والحُكْمُ مَا بِهِ يَجِيءُ الشَّرْعُ ❁ وَأَصْلُ كُلِّ مَا يَضُرُّ المَنْعُ

يعني أن الحكم التنجيزي هو ما جاء به الشرع أي البعثة فلا حكم تنجيزياً يتعلق بنا قبل البعثة لأحد من الرسل.

والدليل على انتفاء وجوده انتفاء لازمه من الثواب والعقاب بقوله تعالى ﴿وما كنا معذبين حتى نبعث رسولاً﴾ أي ولا مثيبين.

وأما بعد مجيء الشرع إذا تعارضت الأدلة وعدمت فالحكم الأصلي في الأشياء المنع كراهة أو تحريماً في الضار على قدر مرتبته في المضرة كأكل التراب وشرب تبغة وشمها لقوله ﷺ: "لا ضرر ولا ضرار" أي في ديننا.

والأصل في النافع كأكل فاكهة لمجرد التشهي والتفكه الإذن ندباً أو وجوباً على قدر مرتبته في النفع لقوله تعالى ﴿خلق لكم ما في الأرض جميعاً﴾، ولا يمتن إلا في جائز فيه نفع انتهى.

قلت: فظهر من هذا أن مرتبة تبغة والشم في المضرة الكراهة فقط لأن ضررهما خفيف جداً؛ وظهر أن مضغ الكور لمجرد التشهي جائز، وإنما يحرم الإسراف فيه؛ وأما إذا كان يشترى بما يشترى به العلك والنبق فجائز شراؤه وأكله لمجرد التشهي لأنه داخل تحت عموم الآية ولا ضرر فيه.

قال في ضياء التأويل: واستدل بهذه الآية على أن أصل الأشياء بعد البعثة الإباحة إلا لدليل الحظر.

قلت: وإليه ذهب أبو الفرج المالكي وكثير من الشافعية، وذهب الأبهري إلى المنع مطقاً مستدلاً بقوله تعالى ﴿وما أتاكم الرسول فخذوه﴾ أي وما لا فلا.

ذو فَتْرَةٍ بِالفَرْعِ لاَ يُراعُ ❁ وَفِي الأُصولِ بينهم نِزاعُ

يعني أن أهل الفترة لا يروعون أي لا يعذبون بسبب تركهم للفروع كالصلاة مثلاً لعدم تكليفهم بها، وهم من كان بين رسولين لم يرسل الأول إليهم ولا أدركوا الثاني؛ وفي تعذيبهم بسبب ترك الأصول نزاع أي خلاف بين العلماء، ومبنى الخلاف: هل يجب الإيمان بمجرد العقل أو لابد من انضمام النقل؟

ثُمَّ الخِطابُ المُقْتَضي لِلْفِعْلِ ❁ جَزْماً فإيجابٌ لَدَى ذي النَّقْلِ

يعني أن الخطاب أي كلام الله النفسي المقتضي للفعل أي لإيجاده من المكلف اقتضاءً جزماً أي جازماً فذلك الخطاب يسمى إيجابا ومتعلقه وهو فعل المكلف واجب لدى ذي النقل أي الأصولي الذي ينقل مسائل الفن في الكتب.

وغيرُهُ النَّدْبُ، وما التَّرْكَ طَلَبْ ❁ جَزْماً فَتَحْرِيمٌ لَهُ الإِثْمُ انْتَسَبْ

يعني أن الخطاب المقتضي من المكلف أو الصبي إيجاد الفعل اقتضاء غير جازم بأن جوز ترك ذلك الفعل فذلك الخطاب يسمى بالندب ومتعلقه وهو فعل المكلف يسمى مندوباً.

والخطاب الذي طلب من المكلف فقط الترك للشيء بمعنى الكف عنه طلباً جازماً فذلك الخطاب يسمى تحريماً، ومتعلقه وهو فعل المكلف حرام، له أي التحريم وفاعله الإثم انتسب.

أَوْ لاَ مَعَ الخُصوصِ أَوْلى فَعِ ذَا ❁ خِلافَ الأَوْلَى وَكَراهةً خُذَا ❁ لِذاكَ،

(أو لا) أي أو كان الخطاب طالباً للترك طلباً غير جازم لكن (مع الخصوص) أي التنصيص على النهي عنه (أو لا) أي أو مع غير الخصوص أي التنصيص على النهي عنه بل

استفيد النهي عنه من الأمر بضده (فعي ذا) أي الخطاب الطالب للترك طلباً غير جازم مع غير الخصوص أي احفظه حال كونه مسمى (خلاف الأولى) أي الأفضل إذ الأفضل تركه.

(وكراهة خذا لذاك) أي خذ الكراهة اسماً لذاك وهو الخطاب الطالب للترك طلباً غير جازم مع الخصوص أي التنصيص على النهي عنه.

مثال الأول: النهي عن صوم عرفة المستفاد من فطره ﷺ فيه لأنه صح أنه ﷺ كان يفطر فيه.

ومثال الثاني: حديث الصحيحين "إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين"

وَالْإِباحَةُ الخِطابُ ❁ فِيهِ استوى الفِعْلُ والاجتِنابُ

يعني أن الإباحة هي الخطاب الذي استوى فيه فعل الشيء واجتنابه أي سوَّى الشارع بينهما فيه.

وَمَا مِنَ البَراءَةِ الأَصْلِيَّهْ ❁ قَدْ أُخِذَتْ فَلَيْسَتْ الشَّرْعِيَّهْ

يعني أن الإباحة المأخوذة من البراءة الأصلية ليست هي الإباحة الشرعية بل هي عقلية كشربهم الخمر في صدر الإسلام؛ وأما الشرعية فإنها المأخوذة من الشرع بتصريح أو تقرير أو غيرهما.

وَهِيَ والجَوازُ قَدْ تَرادَفَا ❁ في مُطْلَقِ الإذْنِ لدى مَنْ سَلَفَا

يعني أن الإباحة والجواز قد ترادفا لدى من سلف أي من تقدم من العلماء على معنى وهو مطلق الإذن.

وَالعِلْمُ وَالْوُسْعُ عَلَى الْمَعْروفِ ❁ شَرْطٌ يَعُمُّ كُلَّ ذي تَكْليفِ

يعني أن علم المخاطب [و]وسعه أي قدرته شرط يعم كل خطاب ذي تكليف على المعروف في المذهب، فالغافل والساهي والنائم والمكره غير مكلفين عند الأكثر، وجوزه قوم، والخلاف في ذلك مبني على الخلاف في الأربعة هل هي مانعة من الوجوب أو الأداء؛ فعلى أنها مانعة من الوجوب يكون الغافل ومن معه غير مكلفين حال العذر؛ وعلى أنها مانعة من الأداء فقط فهم مكلفون حال العذر لتعلق الخطاب بهم، وإنما الممنوع منهم الأداء لعدم تمكنهم منه حينئذ.

ودليل اشتراط العلم في الخطاب التكليفي قوله تعالى ﴿وما كنا معذبين حتى نبعث رسولاً﴾، ودليل اشتراط الوسع فيه قوله تعالى ﴿لا يكلف الله نفساً إلا وسعها﴾ أي طاقتها.

ثُمَّ خِطابُ الوضع هُوَ الْوارِدُ ❁ بِأَنَّ هذا مانِعٌ أَوْ فَاسِدُ
أَوْ ضِدَّهُ أَوْ أَنَّهُ قَدْ أَوْجَبَا ❁ شَرْطاً يكونُ أوْ يكونُ سَبَباً

(ثم خطاب الوضع هو) خطاب الله النفسي (الوارد بأن هذا مانع) أي بكون هذا الشيء مانعاً من شيء آخر، كالحيض فإنه ورد الخطاب من الله عز وجل بأنه مانع من صحة الصلاة.

(أو) بأن هذا الشيء (فاسد أو ضده) أي أو صحيح.

(أو أنه) أي الشيء (قد أوجبا) أي موجب لشيء آخر (شرطاً يكون) ذلك الشيء الموجب لغيره، وهو ما يلزم من عدمه عدم المشروط ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته (ويكون) أيضاً الشيء الموجب لغيره (سبَباً) وهو ما يلزم من وجوده وجود المسبب ويلزم من عدمه عدم المسبب.

الأول: كالتفاضل مع النسيئة في الجنس الواحد من الطعام فإنه ورد الخطاب من الله عز وجلّ أنه فاسد كيفما وقع أي عن قصد أو نسيان أو عجز أو قدرة.

والثاني: كالتماثل مع التناجز فيه مع توفر سائر شروط البيع فإنه ورد الخطاب من الله عز وجل بأنه صحيح كيفما وقع.

والثالث: كالوضوء فإنه ورد الخطاب من الله عز وجل بأنه شرط موجب لصحة الصلاة.

والرابع: كالبيع فإنه ورد الخطاب من الله عز وجل بأنه سبب موجب لإباحة التصرف في مال الغير.

ولا يشترط في أكثر خطاب الوضع العلم ولا القدرة؛

وعدّ القرافي منه التقادير الشرعية كتقدير الأثمان في الذمم، والأعيان في السَّلَم في ذمة المسْلَم إليه؛ والذمة من جملة المقدرات الشرعية لأنها معنى شرعي مقدر في المحل قابل للإلزام والالتزام؛ وعد الآمدي الرخصة والعزيمة من خطاب الوضع.

وَهُوَ مِنْ ذَاكَ أَعَمُّ مُطْلَقاً ❁

يعني أن خطاب الوضع أعم من خطاب التكليف عموماً مطلقاً لأنهما يجتمعان في الزنا والبيع فإنهما خطاب تكليف من جهة تعلق التحريم والإباحة بهما، وخطاب وضع من جهة ترتب العقوبة وانتقال الملك عليهما، فهما سببان لهما؛ وينفرد خطاب الوضع بأوقات الصلاة فإنها أسباب لوجوبها، والحيض فإنه مانع من صحتها؛ ولا ينفرد التكليف إذ لا تكليف إلا وله سبب أو شرط أو مانع قاله القرافي في التنقيح.

❁ وَالْفَرْضُ والواجبُ قَدْ تَوافَقَا
❁ كَالْحَتْمِ واللاَّزِمِ مَكْتوبٍ؛

يعني أن الفرض والواجب متوافقان أي مترادفان على معنى هو ما الإثم ثبت بدليل قطعي أو ظني، كما يترادفان مع الحتم واللازم والمكتوب إن أريد به ذلك المعنى.

وقد يطلق الواجب على مقابل الركن، والفرض على الركن وما لابد منه. وقال أبو حنيفة الفرض ما ثبت بدليل قطعي كقراءة القرآن في الصلاة الثابتة بقوله تعالى ﴿فاقرءوا ما تيسر منه﴾، والواجب ما ثبت بدليل ظني كتخصيص القراءة فيهما بالفاتحة الثابت بحديث "لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب" فيأثم بتركها ولا تفسد به الصلاة عنده.

ومَا ❁ فيهِ اشتِباهٌ لِلْكَراهَةِ انتَمَا

يعني أن الأمر الذي فيه اشتباه أي يشبه الحلال من وجه والحرام من وجه انتما أي انتسب للكراهة فهو مكروه قاله ابن رشد في المقدمات، واستدل له بقوله ﷺ : "الحلال بين والحرام بين وبينهما أمر مشتبهات" أي مكروهات.

قلت: والأمور المشتبهات مسائل الخلاف بين العلماء.

وَلَيْسَ في الواجِبِ مِن نوالِ ❁ عِنْدَ انتفاءِ قَصْدِ الامتثالِ
فيمَا لَهُ النِّيَّةُ لا تُشْتَرَطُ ❁

يعني أن الواجب الذي لا تشترط النية في صحته لا نوال أي لا أجر فيه إذا لم ينو فاعله حين التلبس به امتثال أمر الله تعالى، وذلك كالإمامة في الصلاة والإنفاق على الزوجات والأقارب والدواب ورد المغصوب والودائع ودفع الديون. قاله القرافي في التنقيح إلا مسألة الإمامة.

وأما ما تتوقف صحة فعله على النية ففيه الثواب وإن لم ينو فاعله الامتثال.

❁ وَغَيْرُ مَا ذَكَرْتُهُ فَغَلَطُ

يعني أن غير ما ذكر غلط لمخالفته القرافي وغيره.

وَمِثْلُهُ التَّرْكُ لِمَا يُحَرَّمُ ❁ مِنْ غَيْرِ قَصْدِ ذَا نَعَمْ مُسَلَّمُ

يعني أن مثل الواجب الذي لا تتوقف صحة فعله على نية الترك لما يحرم أو يكره في عدم الأجر عند عدم قصد الامتثال والتقرب إلى الله تعالى بذلك الترك، ذا نعم مسلم أي التارك مسلم من الإثم وإن لم يشعر به أصلاً.

فضيلةٌ والنَّدْبُ والذي اسْتُحِبْ ❁ تَرَادَفَتْ،

يعني أن هذه الثلاثة مترادفة على معنى هو ما فعله الشارع مرة أو مرتين مما في فعله ثواب ولم يكن في تركه عقاب.

❁ ثُمَّ التَّطَوُّعُ انتُخِبْ

يعني أن التطوع هو ما ينتخبه الإنسان إلى أن ينشأه باختياره من الأوراد.

رَغِيبَةٌ مَا رَغَّبَ فيهِ النَّبي ❁ بِذِكْرِ مَا فيهِ مِنَ الأَجْرِ جُبي

أَوْ دامَ فِعْلُهُ بِوَصْفِ النَّفْلِ ❁

يعني أن الرغيبة هي ما رغب فيه النبي ﷺ بسبب ذكر ما فيه من الأجر جبي أي نقل، كقوله من فعل كذا فله كذا، أو دام ﷺ على فعله بصفة النفل لا بصفة السنة.

وصفة النفل فعله في غير جماعة، وصفة السنة الظهور في جماعة.

❁ وَالنَّفْلَ مِنْ تِلْكَ الْقُيودِ أَخْلِ

وَالأَمْرَ بَلْ أَعْلَمَ بِالثَّوابِ ❁ فيهِ نبيُّ الرُّشْدِ وَالصَّوابِ

يعني أن النفل هو ما خلا من القيدين المذكورين في الرغيبة ومن الأمر به أي لم يأمر به النبي ﷺ، بل أعلم أن فيه ثواباً من غير أن يأمر به.

وَسُنَّةٌ مَا أَحْمَدٌ قَدْ وَاظَبَا ❁ عَلَيْهِ والظُّهورُ فيه وَجَبَا

يعني أن السنة هي ما واظب عليه النبي ﷺ وأظهره في جماعة.

وَبَعْضُهُمْ سَمَّى الذي قَدْ أَكَّدَا ❁ مِنْهَا بِواجِبٍ فَخُذْ مَا قُيِّدَا

يعني أن بعض أصحاب مالك يسمي السنة المذكورة بواجب، وعليه درج ابن أبي زيد في الرسالة حيث يقول سنة واجبة.

قوله فخذ ما قيدا أي خذ ما ذكر لك من الإصلاحات في هذا النظم لما يترتب عليها من الأحكام كقولهم لا يسجد لفضيلة.

وَالنَّفْلُ لَيْسَ بِالشُّروعِ يَجِبُ	❁	فِي غَيْرِ مَا نَظَمَهُ مُقَرِّبُ

يعني أن النفل لا يجب بالشروع فيه في غير ما نظمه مقرب أي يقرب المسائل للفهم وهو الحطاب، والمراد بالنفل هنا ما قابل الواجب؛

خلافاً لأبي حنيفة في قوله بوجوب إتمامه مطلقاً بالشروع فيه لقوله [تعالى] ﴿ولا تبطلوا أعمالكم﴾، وأجيب أن معنى الآية لا تبطلوا أعمالكم بالكفر بعد الإيمان.

قِفْ وَاسْتَمِعْ مسائِلاً قَدْ حَكَمُوا	❁	بِكَوْنِها(١) بالابْتِداءِ تَلْزَمُ
صلاتُنَا وصومُنَا وحَجُّنَا	❁	وَعُمْرةٌ لَنَا كذا اعتِكَافُنَا
طَوَافُنَا مع اتِّمَامِ المُقْتَدي	❁	فَيَلْزَمُ القَضَا بِقَطْعِ عَامِدِ

يعني أن النفل لا يجب إتمامه بالشروع فيه إلا في هذه المسائل السبع فهي التي يجب إتمامها بالشروع، وتجب إعادتها على من قطعها عمداً بلا عذر غير الائتمام؛ قال الحطاب فإن الظاهر عدم لزوم إعادته مع الإمام.

مَا مِنْ وُجودِهِ يَجِيءُ العَدَمُ	❁	

يعني أن الشيء الذي يجيء أي يلزم من وجوده العدم أي عدم الحكم

	❁	وَلاَ لُزومَ فِي انْعِدامٍ، يُعْلَمُ
بِمانِعٍ،	❁	

أي ولا يلزم من عدمه عدم الحكم ولا وجوده لذاته.

فبالأول احترز عن السبب؛ وبالثاني عن الشرط؛ وبالثالث وهو قولنا لذاته عن مقارنة عدمه لوجود السبب كمقارنة طهر الحيض لدخول الوقت.

(يعلم بمانع) أي يسمى بالمانع وهو على ثلاثة أقسام:

يَمْنَعُ للدَّوامِ	❁	والْإِبْتِدَا أَوْ آخِرُ الأَقْسامِ
أَوْ يَمْنَعُ الدَّوامَ عَنْ نِزاعِ	❁	كَالطَّوْلِ الِاسْتِبْراءِ والرِّضاعِ

منه ما (يمنع للدوام . والابتداء) أي يمنع دوام الحكم وابتداؤه معاً.

---

(١) في نسخة المنظومة (بأنَّها).

(أو) ما يمنع (آخر الأقسام فقط) وهو الابتداء للحكم.

(أو) ما (يمنع الدوام) فقط (عن نزاع) أي مع خلاف فيه، هل هو كالابتداء أم لا؟

(كالطول) فإنه يمنع من ابتداء نكاح الأمة فإذا طرأ عليه ففيه خلاف: هل يبطله بناء على أن الدوام كالابتداء أم لا بناء على أنه ليس كالابتداء؟، وهذا مثال المانع الدوام فقط.

ومثال المانع للابتداء فقط (الاستبراء) فإنه مانع من ابتداء النكاح ولا يبطل دوامه إذا طرأ عليه.

(و)مثال المانع للدوام والابتداء معاً (الرضاع) فإنه مانع من ابتداء النكاح ودوامه إذا طرأ عليه.

فقد مثل الناظم للثلاثة على طريق اللف والنشر المنعكس.

قلت: وفي تمثيله لمانع الدوام فقط بالطول نظر؛ لأن الطول يمنع الابتداء والدوام معاً، اتفاقاً في الابتداء وعلى أحد قولين في الدوام.

وَلازِمٌ مِنِ انْعِدامِ الشَّرطِ ❁ عَدَمُ مَشْروطٍ لَدَى ذي الضَّبْطِ

يعني أنه يلزم من عدم الشرط عدم المشروط أي الحكم لدى ذي الضبط من الأصوليين، كالطهارة شرط في صحة الصلاة ويلزم من عدمها عدم صحتها.

كَسَبَبٍ، وَذَا الوُجودُ لازِمُ ❁ لَهُ(١)وَمَا في ذاكَ شَيءٌ قائِـمُ

يعني أن السبب كالشرط فيلزم من عدمه عدم المسبب؛

(وذا) أي السبب الوجود أي وجود المسبب لازم لوجوده أي يلزم من وجوده وجود المسبب.

وما في ذلك أي الشرط شيء قائم يعني أنه لا يلزم من وجوده وجود المشروط ولا عدمه لذاته.

واجْتَمَعَ الجميعُ في النكـاحِ ❁ وَمَا هُوَ الجالِبُ للنَّجـاحِ

(واجتمع الجميع) أي المانع والشرط والسبب (في النكاح) فإنه سبب في وجوب الصداق وشرط في ثبوت الطلاق ومانع من نكاح أخت المنكوحة؛ (و)اجتمع أيضاً فيه(ما هو

---

(١) في نسخة المنظومة (منه) بدل (له).

الجالب للنجاح) أي الفوز عاجلاً وآجلاً وهو الإيمان لأنه سبب للثواب وشرط في صحة الطاعة أو وجوبها ومانع من القصاص إذا قتل المؤمن الكافر.

وَالرُّكْنُ جُزْءُ الذَّاتِ والشَّرْطُ خَرَجْ ❁ وَصيغةٌ دليلُها في المِنْتَهَجْ

هذا بيان للفرق بين الركن والشرط، يعني أن الركن هو جزء الذات أي ذات الشيء الداخل فيها، والشرط خارج عنها. فالركن كالركوع في الصلاة، والشرط كالطهارة لها؛ والصيغة هي دليل الذات أي اللفظ الدال عليها كأنكحت في النكاح وبعت في البيع.

قوله (في المنتهج) أي الطريق الصحيح عند ابن عبد السلام ردّ به على من يعدها من الأركان إذ الدليل غير المدلول ضرورة.

وَمَعَ عِلَّةٍ تَرادَفَ السَّبَبْ ❁

يعني أن السبب مترادف مع العلة عند جمهور الأصوليين، فالمعبر عنه بالسبب هو المعبر عنه بالعلة في باب القياس.

❁ وَالْفَرْقُ بَعْضُهُمْ إليهِ قَدْ ذَهَبْ

يعني أن بعض الأصوليين وهو ابن السمعاني ذهب إلى الفرق بينهما فقال السبب هو الموصل إلى الشيء مع جواز المفارقة بينهما ولا أثر له فيه ولا في تحصيله، والعلة ما يتأثر عنه الشيء دون واسطة كالخمر للإسكار.

شَرْطُ الوُجوبِ مَا بِهِ نُكَلَّفُ ❁ وَعَدَمُ الطَّلَبِ فيهِ يُعْرَفُ

هذا شروع في بيان الشروط الثلاثة؛ يعني أن شرط الوجوب هو الذي نكلف به أي بسببه، وعدم مطالبتنا بتحصيله كان في طوقنا أم لا يعرف؛ وهو:

مِثلُ دُخولِ الوقتِ والنَّقاءِ ❁ وَكَبُلوغِ بَعْثِ الانبياءِ

فدخول الوقت شرط في وجوب الصلاة، والنقاء من الحيض شرط في وجوب الصلاة والصوم والطواف، وبلوغ بعث الأنبياء شرط في وجوب الإيمان.

والمراد بالشرط في الأقسام الثلاثة ما لابد منه فيتناول السبب.

وَمَعْ تَمَكُّنٍ مِنَ الفِعْلِ أَدَا ❁

يعني أن حصول شرط الوجوب مع التمكن من إيقاع الفعل هو شرط الأداء.

❁ وَعَدَمِ الغفلَةِ والنَّوْمِ بدَا

(وعدم الغفلة والنوم) أي والإكراه (بدا) أي عدم هذه الثلاثة ظهر كونه مثالاً لشرط الأداء؛ فالغافل والنائم والمكره غير مكلفين بأداء الصلاة مع وجوبها عليهم.

وَشَرْطُ صِحَّةٍ بِهِ اعْتِدادُ ❁ بِالفِعْلِ مِنْهُ الطُّهرُ يُسْتَفادُ

يعني أن شرط الصحة هو الذي بسبب وجوده يحصل الاعتداد بالفعل أي بسببه يكون الفعل معتداً به طاعة كان أو غيرها.

قوله (منه الطهر..) يعني أن الطهر يستفاد كونه من شرط الصحة للصلاة وكذا ستر العورة واستقبال القبلة.

وَالشَّرطُ في الوجوبِ شرطٌ في الْأَدَا ❁ وَعَزْوُهُ للاتفاقِ وُجِدَا

يعني أن كل ما هو شرط في الوجوب كالبلوغ والعقل وبلوغ الدعوة فهو شرط في الأداء؛ ويزيد الأداء باشتراط التمكن من الفعل قاله القاضي بردلة؛ وعزوه أي هذا القول للاتفاق وجد فقد حكي عليه السعد الاتفاق.

وَصِحَّةٌ وِفاقُ ذي الوَجْهَينِ ❁ للشَّرعِ مُطْلَقاً بِدونِ مَيْنِ

يعني أن الصحة عند المتكلمين هي وفاق الفعل ذي الوجهين لإذن الشرع مطلقاً أي سواء كان الفعل ذو الوجهين عبادة أو معاملة بدون مينٍ أي بدون كذب.

ووجهاه وقوعه تارة موافقاً للشرع لجمعه الشروط وانتفاء الموانع وتارة مخالفاً له لفقد شرط أو وجود مانع بخلاف ما لا يقع إلا موافقاً للشرع كمعرفة الله عزّ وجلّ ورد الودائع فلا يوصف بالصحة؛ لأن القاعدة عند العرب لا يصفون المحل بالشيء إلا إذا كان قابلاً لضده.

وَفِي العبادةِ لدَى الجُمهورِ ❁ أَنْ يَسْقُطَ القَضَا مَدَى الدُّهورِ

يعني أن الصحة في العبادة عند جمهور الفقهاء هي سقوط القضاء مدى الدهور بأن لا يحتاج إلى فعلها ثانياً. فما وافق من عبادة ذات وجهين الشرع كصلاة من ظن أنه متطهر ثم تبين حدثه صحيحة عند المتكلمين باطلة عند الفقهاء.

فعلى الأول لا إثم فيها ولا قضاء، وعلى الثاني لا إثم فيها لكن يجب فيها القضاء؛ وصرّح القرافي بالاتفاق على أنه مثاب في تلك الصلاة المتبين فيها عدم الطهارة وحكى ابن الكاتب في ذلك خلافاً؛ وقال عز الدين الشافعي لا ثواب إلا فيما لا يفتقر إلى الطهارة كالتسبيح والتكبير والدعاء.

يُبْنَى عَلى القَضَاءِ بِالجَديدِ ❁ أَوْ أَوَّلِ الأَمْرِ لَدَى المجيدِ

يعني أن الخلاف في تعريف الصحة مبني عند المجيد بضم الميم أي المنعم للنظر في الأصول على الخلاف في القضاء هل هو بأمر جديد أو بالأمر الأول.

فعلى الأول بنى المتكلمون مذهبهم، وعلى الثاني بنى الفقهاء مذهبهم.

وَهْيَ وِفاقُهُ لِنَفْسِ الْأَمْرِ ❁ أَوْ ظَنَّ مَامورٍ لَدَى ذي خُبْرِ

يعني أن الصحة عند ذي خبر أي معرفة بالفن وهو تقي الدين السبكي وفاق أي موافقة الفعل ذي الوجهين لما في نفس الأمر عند الفقهاء، أو موافقته لظن المأمور عند المتكلمين ، فهم متفقون على أن الصحة موافقة الفعل ذي الوجهين للشرع لكن الفقهاء يعتبرون الموافقة في نفس الأمر والمتكلمون يعتبرونها في ظن المأمور، فكانت الصلاة المذكورة صحيحة عند المتكلمين دون الفقهاء.

بِصِحَّةِ الْعَقْدِ يكونُ الأَثَرُ ❁

يعني أن الأثر أي الثمرة كائنة بسبب صحة العقد أي ناشئة عنها لا عن غيرها، وليس المراد أنه متى وجدت الصحة وجدت الثمرة لأن بيع الخيار صحيح ولا ينشأ عنه قبل تمام عقده ثمرة.

❁ وفي الفسادِ عكسُ هذا يَظْهَرُ

يعني أن فساد العقد يظهر فيه عكس هذا، وهو عدم ترتب أثر العقد عليه لأن النهي عندنا كالشافعية يدل على فساد المنهي عنه إلا لدليل يدل على الصحة. ويدل عند أبي حنيفة على الصحة، قال إذا اشترى إنسان جارية شراء فاسداً جاز له وطؤها وكذلك جميع العقود، وقال الشافعية يحرم عليه الانتفاع بها مطلقاً ولو باع ألف بيع وجب نقضه؛ قاله القرافي ونحن خالفنا أصلنا وراعينا الخلاف في المسألة فقلنا إن البيع فاسد يفيد شبهة الملك، فإذا لحقة أحد أربعة أشياء تقرر الملك بالقيم؛ وإلى ذلك أشار بقوله:

إنْ لَمْ تكنْ حوالَةٌ أوْ تَلَفُ ❁ تَعَلُّقُ الحَقِّ وَنَقْصٌ يولَفُ

أي ومحل عدم ترتب الثمرة على العقد الفاسد إن لم تكن حوالة سوق للمبيع أو تلف أي فوات لعينه أو تعلق حق به كرهنه أو إجارته أو نقص في عينه، فإن كان واحد من هذه

الأربعة تقرر العقد وترتبت عليه ثمرته، ويترتب أيضاً على كون العقد الفاسد يفيد شبهة الملك ضمان المبيع أي دخوله في ضمان المشتري بالقبض.

كِفايةُ الْعِبادةِ الْإجزاءُ ❁ وَهِيَ أنْ يَسْقُطَ الاقْتِضاءُ
أَوِ السُّقوطُ لِلْقَضَا ❁

يعني أن إجزاء العبادة هو كفايتها، وهي أي الكفاية سقوط الاقتضاء أي طلب الشارع لها من المكلف لإتيانه بما يخرج به من عهدة التكليف لموافقته الشرع؛ وقيل الإجزاء مسقوط القضاء.

ويبنى على الخلاف من مات في وسط الوقت وقد صلَّى صلاة فاسدة فعلى أن الإجزاء كفاية العبادة أي سقوط طلب الشارع لها من المكلف تكون صلاته الفاسدة غير مجزية لعدم سقوط طلب الشارع لها عنه؛ وعلى أن الإجزاء سقوط القضاء تكون مجزية لأن القضاء إنما يتوجه عند خروج الوقت وبقاء أهلية التكليف والميت ليس من أهل التكليف.

ومعنى عدم سقوط طلب الشارع لها من الميت على القول الأول أنه يعاقبه على تركها إذا ظن الموت وأخر إلى وسط الوقت.

وَذَا أَخَصّْ ❁ مِنْ صِحَّةٍ إِذْ بِالعبادةِ يُخَصّْ

يعني أن الإجزاء أخص من الصحة؛ إذ الإجزاء يخص بالعبادة فلا يوصف به غيرها، والصحة أعم منه، إذ توصف بها العبادة والمعاملات، فيقال عقد صحيح ولا يقال مجزي.

وَالصِّحَّةُ القَبولُ فيهَا يَدْخُلُ ❁ وَبَعْضُهُمْ لِلاسْتِواءِ يَنْقُلُ

يعني أن القبول داخل في الصحة لشمولها له فهي أعم منه؛ قال السبكي تصح ولا يثاب عليها؛ وبعضهم ينقل للاستواء بينهما فيقول إنهما مترادفان أي الصحة هي القبول.

وَخُصِّصَ الْإِجْزاءُ بِالمطْلوبِ ❁ وَقيلَ بَلْ يَخْتَصُّ بالمكتوبِ

يعني أن الإجزاء إثباتاً كان أو نفياً مخصص بالمطلوب أي العبادة، واجبة كانت أو مندوبة لا يتجاوزها إلى العقد المشارك لها في الصحة وإن كان عبادة حيث طلب، إذ المراد ما أصله التعبد، قال في الآيات البينات، وهذا هو المشهور.

وقيل إن الإجزاء مختص بالمكتوب أي الواجب من العبادة.

وَقابِلِ الصِّحَّةَ بِالبُطلانِ ❁ وَهْوَ الْفَسادُ عِنْدَ أَهْلِ الشَّانِ

يعني أن الصحة يقابلها البطلان، فهو مخالفة الفعل ذي الوجهين للشرع، وقيل في العبادة عدم شقوط القضاء.

وهو أي البطلان الفساد عند أهل الشان أي الفن.

وَخالفَ النعمانُ فالفسادُ ❁ ما نَهْيُهُ لِلْوَصْفِ يُستفادُ

يعني أن النعمان أي أباحنيفة خالف في تعريف الفساد الجمهور؛ فالفساد عنده ما نهي عنه لوصفه اللازم له كما في صوم يوم النحر للإعراض بصومه عن ضيافة الله تعالى للناس بلحوم الأضاحي التي شرعها. والإعراض ر داخل في مفهومه. والبطلان عنده ما نهي عنه لأصله كالصلاة بغير طهارة.

فالباطل عنده لا اعتداد به، ويعتد بالفاسد؛ فلو نذر أحد صوم يوم النحر صحَّ نذره لأن المعصية في فعله دون نذره، ويؤمر وجوباً بفطره وقضائه ليتخلص عن المعصية ويفي بالنذر، ولو صامه خرج من عهدة نذره لأنه أدى الصوم كما التزمه، فقد اعتدّ بالفاسد.

فِعْلُ العِبادةِ بِوَقْتٍ عُيِّنَا ❁ شَرْعاً لَهَا باسم الأداء قُرِنَا

يعني أن فعل العبادة كلها صلاة أو صوماً أو حجاً في وقتها المعين لها شرعاً لمصلحة اشتمل عليها الوقت قرن ذلك الفعل باسم الأداء أي يسمى أداءً.

فاحترز بقوله بوقت عن القضاء، وبقوله شرعاً عن وقتها المعين لها عرفاً، وبقولنا لمصلحة الخ عن تعيين الوقت لمصلحة المأمور به لا لمصلحة في الوقت؛ كما إذا قلنا الأمر للفور فإنه يتعين الزمان الذي يلي ورود الأمر ولا نصفه بكونه أداء في وقته ولا قضاء بعده كمن بادر لإزالة منكر وإنقاذ أعمى، فإن المصلحة هاهنا في الإنقاذ المأمور به سواء كان في هذا الزمان وغيره.

وأما تعيين أوقات العبادة فنحن نعتقد أنه لمصالح في نفس الأمر اشتملت عليها هذه الوقات، وإن كنا لا نعلمها فقد تلخص أن التعيين في الفور يأتي لتكملة مصلحة المأمور به، وفي العبادة لمصلحة في الوقت فظهر الفرق.

وَكونُهُ بِفِعْلِ بعضٍ يَحْصُلُ ❁ لِعاضِدِ النَّصِّ هُوَ الْمُعَوَّلُ

يعني أن كون أداء الصلاة خاصة يحصل بفعل بعضها في وقتها المعين لها شرعاً والباقي خارجه هو المعول عليه عند المالكية لأجل النص العاضد له، وهو حديث الصحيحين "من

أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة"؛ واختلف المالكية: هل يكفي أقل من ركعة أو لابد من تمام ركعة في الوقت؟، قولان، الأول لأشهب والثاني هو المشهور، فتكون الصلاة كلها أداء بناء على أنها من قبيل الكل أي لا تتبعض.

قلت: وفي استدلاله على كون أداء الصلاة يحصل بفعل بعضها في الوقت وبعضها خارجه بالحديث المذكور نظر؛ لأنه وارد فيما يحصل به فضل الجماعة لا فيما يحصل به الأداء، والصواب أن يستدل بحديث "من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر"؛ لأن هذا الحديث هو الوارد فيما يحصل به الأداء ويدرك به الوقت. وأما حديث "من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة" فإنما هو فيما تدرك به الجماعة ويحصل به فضلها، فلا دلالة له على ما ذكر؛ فاستدلال الناظم به في شرحه خطأ، وهو تابع فيه للمحلي فإني رأيته استدل به على ما ذكر، وذلك خطأ منهما.

وَقِيلَ مَا فِي وَقْتِهِ أَداءُ ❁ وَمَا يكونُ خارِجاً قَضاءُ

أي وقال بعض المالكية وهو سحنون: ما صلي في وقته من الصلاة أداء وما فعل خارجاً عن وقته قضاء بناء على أن الصلاة من قيل الكلية لا من قبيل الكل أي أنها تتبعض.

ويبنى على الخلاف حكم من صلت ركعة فغربت الشمس فحاضت؛ فعلى أنها كلها أداء لأنها من قبيل الكل أي لا تتبعض لا تقضي تلك الصلاة، وعلى قول سحنون من أنها من قبيل الكلية أي تقبل التبعيض تقضي إذا لم تحض إلا بعد خروج الوقت فتخلدت في ذمتها.

قلت: وبناء القول بقضائها إياها على كون الصلاة من باب الكلية أي أنها تقبل التبعيض مشكل جداً!، لأنه غير مبني عليه بل مبني على نقيضه، وهو كونها من باب الكل حيث وجب قضاء المفعول في الوقت تبعاً للمفعول خارجه لعدم إمكان استقلاله بدونه وإنما هو مبني على تغليب الواقع منها خارج الوقت على الواقع فيه؛ والقول بأنها لا تقضيها مبني عى تغليب الواقع فيه على الواقع منها خارجه، وهو مبني على أن الصلاة من باب الكل، فتأمل هذا فإنه نفيس مع أني لم أجده لغيري فيما طالعت من كتب الأصول.

وينبني على الخلاف أيضاً جواز الاقتداء به في بقية الصلاة بعد خروج الوقت؛ وعلى القول بالجواز ينوي المقتدي القضاء لأن المشهور أن نية الأداء والقضاء كل منهما تنوب عن الأخرى.

وَالوقتُ مَا قَدَّرَهُ مَنْ شَرَعَا ❁ مِنْ زَمَنٍ مُضَيَّقاً مُوَسَّعاَ

يعني أن الوقت هو الزمان الذي قدره الشارع للعبادة، مضيقاً كان كصوم رمضان والأيام البيض أو موسعاً كزمن الصلوات الخمس والوتر والفجر والعيدين والضحى.

قلت: ومعنى كون الأول مضيقاً أن الزمان والعبادة التي هي الصوم مستويان أي لا يزيد الزمن عليها فهو ضيق عليها؛ ومعنى كون الثاني موسعاً أنه يزيد على العبادة المأمور بها فيه فهو واسع عليها. والوقت المقدر شامل للوقت الأصلي والوقت التبعي كوقت أولى المجموعتين جمع تقديم بالنسبة للثانية، ووقت ثانية المجموعتين جمع تأخير بالنسبة للأولى. والوقت التبعي هو الذي لا يقدر أولاً بل ثانياً عند عروض مسوغ الجمع، فما لم يقدر له زمان في الشرع وإن كان فورياً لا يسمى فعله أداء ولا قضاء.

وَضِدُّهُ الْقَضَا تَدَارُكاً لِمَا ❁ سَبْقُ الَّذي أَوْجَبَهُ قَدْ علما

يعني أن ضد الأداء القضاء وهو فعل العبادة كلها خارج الوقت المقدر لها شرعاً على المشهور حال كون ذلك الفعل تداركاً لما أي لفعل قد علم سبق الدليل الذي أوجبه في خصوص وقته. فخرج بقوله تداركاً الصلاة المؤداة في الوقت إذا أعيدت بعده في جماعة مثلاً بناء على جوازه.

مِنَ الْأداءِ واجِبٌ وَمَا مُنِعْ ❁

(من الأداء واجب) يعني أن الأداء منه واجب وذلك إذا جرى السبب كدخول الوقت مثلاً ووجد الشرط كالطهارة فيجب حينئذ أداء الصلاة فمن تركها عمداً ثم فعلها بعد الوقت فإطلاق القضاء على فعله هذا حقيقة.

(و) منه (ما منع) أي منه ما هو ممنوع كصوم الحائض في رمضان، فإنه يحرم عليها، فإذا صامت بعد رمضان فإطلاق القضاء على صومها هذا مجاز محض والصحيح أنه أداء.

❁ وَمِنْهُ مَا فيهِ الجَوازُ قَدْ سُمِعْ

أي ومن الأداء ما هو جائز كصوم المريض والمسافر في رمضان إذا كان لا يهلكهما فإنه يجوز لهما، فإذا تركاه ثم صاما بعد رمضان فإطلاق القضاء على صومها هذا مجاز على القول الصحيح لشدة التخيير لهما.

وَاجْتَمَعَ الْأَداءُ وَالْقَضاءُ ❁ وَرُبَّمَا يَنْفَرِدُ الأَداءُ ❁

يعني أن الأداء والقضاء يجتمعان فتوصف العبادة بهما معاً كالصلوات الخمس فإنها توصف بالأداء إذا فعلت في أوقاتها المقدرة لها، وتوصف بالقضاء إذا فعلت خارجها.

أي فلا توصف العبادة إلا به كصلاة الجمعة والعيدين فإنهما لا يقضيان إذا خرج وقتهما.

وَانتفيَا في النَّفْلِ، ❁

(وانتفيا) أي الأداء والقضاء (في النفل) فلا يوصف بهما، والمراد النفل الذي لا وقت له.

وَالعِبادَهْ ❁ تَكْرِيرُهَا لو خارِجاً إعادَهْ ❁ للعُذْرِ،

يعني أن تكرير العبادة أي فعلها ثانياً في الوقت بل ولو خارجه للعذر من فوات ركن أو شرط وذلك لا يختص بالوقت أو لتحصيل مندوب كفضل الجماعة، وهذا التكرير مختص بالوقت، يسمى ذلك التكرير إعادة.

وَالرُّخْصَةُ حُكْمٌ غُيِّرَا ❁ إلى سُهولةٍ لِعُذْرٍ قُدِّرَا ❁ مَعَ قيامِ عِلَّةِ الْأَصلِيِّ

يعني أن الرخصة هي: الحكم الذي غير من حيث تعلقه بالمكلف من صعوبة إلى سهولة لعذر قررا أي ثبت مع قيام علة أي سبب الحكم الأصلي. كما إذا تغير من حرمة ذلك الفعل أو الترك إلى الحل له.

فخرج بالغير ما كان باقياً على حكمه الأصلي كالصلوات الخمس فلا يسمى رخصة. وبالسهولة المتغير إلى صعوبة كالحدود والتعازير مع تكريم الآدمي المقتضي المنع من ذلك فلا

يسمى رخصة. وبالعذر ما تغير إلى سهولة لا لعذر كحل ترك تجديد الوضوء بعد حرمته فلا يسمى رخصة. وخرج بقيام علة الأصلي النسخ فلا يسمى رخصة.

❁ وَغَيْرُها عَزيمةُ النَّبِيِّ

يعني أن غير الرخصة عزيمة النبي ﷺ وهي: ما لم يتغير أصلاً أو تغير إلى صعوبة، أو إلى سهولة لا لعذر، أو لعذر مع عدم قيام سبب الأصلي.

والرخصة لغة اللين والمسامحة والسهولة. والعزيمة لغة القصد المصمم عليه.

وَتِلْكَ فِي الْمَأْذونِ جَزْماً تُوجَدُ ❁

يعني أن الرخصة توجد في المأذون فيه إذناً جزماً بأن كان من فعل المكلف واجباً كأكل المضطر للميتة، وتوجد في المأذون فيه إذناً غير جازم بأن كان سنة كالقصر في السفر، أو مباحاً كالسَّلَم الذي هو بيع موصوف في الذمة والأصل فيه للمنع للغرر.

❁ وَغَيْرُهُ فيهِ لَهُمْ تَرَدُّدُ

يعني أن غير المأذون فيه بقسميه من مكروه وحرام فيه خلاف: هل يكون متعلق الرخصة أو لا؟، فلذا اختلف في العاصي بسفره هل يباح له الترخص أم لا بناء على اختلاف المفسرين في قوله تعالى ﴿غير باغ ولا عاد﴾: هل البغي والعدوان في نفس الأكل للميتة أو في السبب الموصل إلى الاضطرار الذي هو السفر؟

فعلى الأول يترخص له، وعلى الثاني لا.

واختلف في الصائد للهو على المشهور وهو الكراهة: هل يباح له الترخص أو لا؟

والعزيمة تنقسم إلى الأحكام الخمسة وخصَّها ابن الحاجب بالواجب، والقرافي به وبالمندوب.

وَرُبَّمَا تَجي لِمَا أُخْرِجَ مِنْ ❁ أَصْلٍ بِمُطْلَقِ امْتِناعِهِ قَمِنْ

يعني أن الرخصة ربما تجيء أي تطلق على ما خرج أي المستثنى من أصلي كلي جدير بمطلق امتناع المخرج، أي يقتضي امتناعه مطلقاً، أي سواء كان لعذر شاق أم لا كالسَّلَم وضرب الدية على العاقلة والقراض والمساقاة وبيع العرية ونحو ذلك. قاله حلولو.

وَمَا بِهِ لِلْخَبَرِي الْوُصولُ ❁ بِنَظَرٍ صَحَّ هُوَ الدَّليلُ

يعني أن الشيء الذي به الوصول أي التوصل للخبر أي للمطلوب الخبري بسبب النظر الصحيح فيه هو المسمى بالدليل؛

والمراد التوصل بالقوة فقد لا ينظر في الدليل ولا يخرجه ذلك عن كونه دليلاً . وصحة النظر بأن ينظر فيه من الجهة التي من شأنها أن ينتقل الذهن بها إلى المطلوب وهي المسماة وجه الدلالة. والخبري ما يخبر به من كلام مفيد. والنظر هنا الفكر لا بقيد المؤدي إلى علم أو ظن.

فاحترز بالصحيح عن الفاسد فإنه لا يمكن التوصل به إلى مطلوب خبري. وبالخبري عن الحد فإنه يتوصل به إلى مطلوب تصوري.

والدليل قطعي كالعالم لوجود الصانع، وظني كالنار لوجود الدخان، و﴿أقيموا الصلاة﴾ لوجوبها.

وجه الدلالة الحدوث في الأول والإحراق في الثاني والأمر في الثالث؛ تقول العالم حادث وكل حادث له صانع فالعالم له صانع؛ والنار شيء محرق وكل محرق له دخان فالنار لها دخان؛ و﴿أقيموا الصلاة﴾ أمر لصلاة وكل أمر بشيء لوجوبه فالصلاة واجبة.

وَالنَّظَرُ الموصِلُ مِنْ فِكْرٍ إِلَى ❁ ظَنِّ بِحُكْمٍ أَوْ لِعِلْمٍ مُسْجَلاً

يعني أن النظر هو الفكر الموصل إلى ظن حكم أو إلى علم مطلقاً، أي سواء كان علماً بحكم أو بذات.

وشمل التعريف النظر الصحيح القطعي والظني والفاسد فإنه يؤدي إلى علم أو ظن بواسطة اعتقاد أو ظن. ومنهم من لا يستعمل التأدية إلا فيما يؤدي بنفسه قاله المحلي؛ وأورد عليه أن النظر الفاسد لا يؤدي إلى علم بل يستلزم الجهل. وأجيب بأن ما قيل فيه ذلك خال عن الاعتقاد والظن بخلاف ما هنا.

الإِدْراكُ مِنْ غَيْرِ قَضا تَصَوُّرُ ❁ وَمَعْهُ تَصْديقٌ وَذا مُشْتَهِرُ

يعني أن الإدراك أي وصول النفس إلى المعنى بتمامه من غير قضاء أي من غير حكم معه من إيقاع النسبة أو انتزاعها تصور أي هو التصور.

والإدراك للنسبة وطرفيها معه أي مع الحكم تصديق أي هو التصديق.

(وذا مشتهر) أي تفسير التصديق بما ذكر هو المشهور، وقيل التصديق الحكم وحده،

فلابد من تقدم التصورات الثلاث تصور المحكوم عليه والمحكوم به والنسبة على الحكم؛ كما لابد من تقدم إدراك طرفي النسبة الذين هما المحكوم به وعليه على إدراكها، كإدراك الإنسان والكاتب وكون الكاتب تابتاً للإنسان وإيقاع أن الكاتب ثابت للإنسان أو انتزاع ذلك أي نفيه.

جَازِمُهُ دونَ تَغَيُّرٍ عُلِمْ ❁ عِلْماً،

يعني أن جازم القضاء الذي هو الحكم دون تغير أي الذي لا يقبل التغير لكونه ثابتاً بالحس أو العقل أو العادة علم علماً أي يسمى علماً.

قال الشيخ زكرياء أو مانعة خلو إذ قد يكون ثابتاً بالحس والعقل معاً كالتواتر، أو بالحس والعادة معاً كالعلم بأن الجبل حجر ممن شاهده، والحس يشمل الظاهر والباطن كعلمك بجوعك وعطشك ونحو ذلك من الوجدانيات.

❁ وَغَيْرُهُ اعْتِقَادٌ يَنْقَسِمْ

❁ إِلَى صَحِيحٍ إِنْ يَكُنْ تَطَابُقُ

(وغيره اعتقاد) يعني أن غير الحكم الجازم الغير القابل للتغير يسمى اعتقاداً.

والاعتقاد (ينقسم . إلى صحيح إن يكن تطابق) يعني أن الاعتقاد ينقسم إلى صحيح إن يكن تطابق أي إذا كان مطابقاً للواقع كاعتقاد المقلد أن الضحى مندوب.

ولا إشكال في إفادة التقليد للمقلد الاعتقاد، والدليل إنما يفيد للمجتهد الظن وهو أضعف من الاعتقاد؛ والفرق أن المقلد خال من المتزاحمات، والمجتهد ينظر في الأدلة المتعارضة فغاية ما يتم له ترجيح أحد الجانبين على الآخر بخلاف المقلد فإنه يأنس بمعتقده فلا يزال يقوى عنده.

❁ أَوْ فاسِدٍ إِنْ هُوَ لاَ يُوافِقُ

(أو فاسد) أي وينقسم إلى فاسد (إن هو) أي الاعقاد (لا يوافق) الواقع كاعتقاد الفلاسفة قدم العالم.

وَالوَهْمُ وَالظَّنُّ وَشَكٌّ مَا احْتَمَلْ ❁ لِرَاجِحٍ أَوْ ضِدِّهِ أَوْ مَا اعْتَدَلْ

يعني أن الحكم غير الجازم بأن كان معه احتمال نقيض المحكوم به من وقوع النسبة أو عدم وقوعها ينقسم إلى وهم وظن وشك.

فالوهم هو الحكم بالشيء مع احتمال نقيضه احتمالاً راجحاً.

والظن هو الحكم بالشيء مع احتمال نقيضه احتمالا مرجوحاً.

والشك هو الحكم بالشيء مع احتمال نقيضه احتمالاً معتدلاً معه.

فالأول كاحتمال غلط العدل أو كذبه في خبره، والثاني كالحكم بصدق خبر العدل، والثالث كالحاصل من خبر المجهول إذا لم يترجح منه أحد الطرفين.

فالشك بخلاف ما قبله حكماً لأنه اعتقاد أن يتقاوم سببهما، وقيل إن الشك والوهم ليسا من التصديق، إذ الوهم ملاحظة المرجوح، والشك التردد في الوقوع وعدمه.

والجواب: أن الشاك حاكم بجواز كل من النقيضين بدلاً عن الآخر، وأن المتوهم حاكم بالطرف المرجوح حكماً مرجوحاً.

والتحقيق في الشاك أنه إن نشأ شكه عن تعارض الأدلة فهو حاكم بالتردد، أو لعدم النظر فهو غير حاكم؛ ولهذا الخلاف اختلف في الوقف: هل يعد قولاً أو لا؟. فعلى أن الشك حكم يكون الوقف قولاً، وعلى أنه ليس بحكم فالوقف ليس بقول.

قال الأبياري: والأصل اتباع الظن مطلقاً حيث لا يشترط العلم ما لم يرد في الشرع منع من ذلك كمنع القضاء بشهادة الواحد وإن غلب على الظن صدقه، وهذا مما قدم فيه النادر؛ وأما الشك فساقط الاعتبار إلا في النادر كنضح من شك في إصابة النجاسة وغسل اليدين عند القيام من النوم وقد صرح المغربي بمنع اتباع الوهم.

وَالعِلْمُ عندَ الْأَكْثَرِينَ يَختلِفْ ❁ جَزْماً،

يعني أن العلم الحادث يختلف عند أكثر المتكلمين أي يتفاوت في جزئياته في الجزم؛ إذ العلم مثلاً أن الواحد نصف الاثنين أقوى من العلم بأن العالم حادث، وعلم النبي ﷺ بربه لا يساوي علم غيره وكذا غيره من الأنبياء، وبعض المؤمنين في العرفان أقوى من بعض، قال علي رضي الله عنه: "لو كشف الغطاء ما ازددت يقيناً"

❁ وَبَعْضُهُمْ بِنَفْيِهِ عُرِفْ

يعني أن بعض المتكلمين عرف بنفي التفاوت للعلم في الجزم، إذ حقيقته الكشف فليس بعض جزئياته وإن كان ضرورياً أقوى من بعض وإن كان نظرياً سواء قلنا باتحاد العلم عند تعدد المعلوم أو بتعدده.

وَإِنَّمَا لَهُ لَدى المحَقِّقِ ❁ تَفَاوُتٌ بِحَسَبِ التَّعَلُّقِ

يعني أن من نفى التفاوت عن العلم في نفسه وهم المحققون إنما يكون له التفاوت عندهم بحسب التعلق بالمعلومات، إذ العلم صفة واحدة متعلقها وهو المعلومات متعدد فلا يتفاوت إلا بكثرة المتعلقات كما في العلم بثلاثة أشياء والعلم باثنين.

وتفاوته بكثرة المتعلقات مبني على ما أشار إليه بقوله:

لِمَا لَهُ مِنِ اتِّحادٍ مُنْحَتِمْ ❁ مَعَ تَعَدُّدٍ لِمَعْلومٍ عُلِمْ

يعني أن تفاوت العلم بكثرة المتعلقات كائن لأجل ما علم من وجوب اتحاد العلم مع تعدد المعلوم، وقد أشار ﷺ إلى التفاوت بكثرة المعلومات بقوله: "لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً"، إذ لو قصرت الإشارة إلى التفاوت في العلم الواحد لكانت العبارة "لو تعلمون كما أعلم". وأشار النبي ﷺ إلى التفاوت بحسب الغفلات بقوله في حديث مسلم "لو تدومون كما تكونون عندي لصافحتكم الملائكة في الطرق"

يُبْنَى عَلَيْهِ الزَّيْدُ وَالنُّقْصانُ ❁ هَلْ يَنْتَمي إليهما الإيمانُ

يعني أن الخلاف في تفاوت العلم بنفسه في القوة والجزم يبنى عليه الخلاف في الإيمان بمعنى التصديق: هل ينسب إلى الزيد والنقصان أو لا؟. أما بالنظر إلى الأعمال فلا شك أنه يزيد بزيادة الأعمال وينقص بنقصها.

وَالْجَهْلُ جَا في الْمَذْهَبِ المحْمودِ ❁ هُوَ انْتِفاءُ العِلْمِ بِالْمَقْصودِ

يعني أن الجهل جاء في المذهب المحمود أنه انتفاء العلم بالمقصود أي بما شأنه أن يقصد ليعلم بأن لم يعلم أصلاً ويسمى الجهل البسيط، أو علم على خلاف هيئته في الواقع ويسمى الجهل المركب، لأنه جهل الشيء وجهل أنه جهله.

وخرج بالمقصود عدم العلم بالأرضين السفلى والسماوات العلى مثلاً، فلا يسمى انتفاء العلم به جهلاً.

زَوالُ مَا عُلِمَ قُلْ نِسيانُ ❁ وَالعِلْمُ في السَّهْوِ لَهُ اكْتِنانُ

يعني أن زوال المعلوم عن الحافظة بحيث يحتاج إلى تحصيل جديد يسمى نسياناً؛ والمعلوم في حال السهو له اكتنان أي غيبة عن الحافظة فقط فهو الذهول عن المعلوم الحاصل فيتنبه له بأدنى تنبيه.

مَا رَبُّنا لَمْ يَنْهَ عَنْهُ حَسَنُ ❁ وَغَيْرُهُ الْقَبِيحُ وَالمسْتَهْجَنُ

يعني أن الحسن مع قطع النظر عن كونه فعل المكلف خصوصاً هو ما لم ينه عنه ربنا مما أذن فيه واجباً كان أو مندوباً أو مباحاً، ومن فعل غير المكلف كالساهي والنائم والبهيمة والصبي بالنسبة إلى الواجب والمحرم على الصحيح أو مطلقاً على غير الصحيح.

هذا هو الحسن الشرعي وغيره أي غير الذي لم ينه عنه وهو المنهي عنه هو القبيح والمستهجن والمكروه والمحرم وخلاف الأولى. وقيل الحسن المأذون فيه والقبيح المنهي عنه ولو بالعموم.

وعليه يكون فعل غير المكلف واسطة لأنه غير مأذون فيه ولا منهي عنه، وقال إمام الحرمين: ليس المكروه قبيحاً لأنه لا يذم عليه ولا حسناً لأنه لا يسوغ الثناء عليه بخلاف المباح فإنه يسوغ الثناء عليه، وجعله بعضهم واسطة لأن الحسن عنده ما أمر بالثناء عليه.

هَلْ يَجِبُ الصَّوْمُ عَلَى ذي العُذْرِ ❁ كَحَائِضٍ وَمَرَضٍ وَسَفَرِ

أي هل يجب صوم رمضان على صاحب العذر أي المعذور حال عذره إذا انعقد سبب الوجوب عليه بأن طرأ له العذر من حيض أو مرض أو سفر أو سكر أو إغماء في أثناء رمضان أو قبله واستمر بعده؟، أي هل يوصف ذلك الشيء الذي جاز تركه بالوجوب؟.

. لأن ذا العذر يجب عليه القضاء بقدر ما فاته، فكان المؤتى له بدلا من الفائت والبدل واجب، فدل على أن الفائت واجب وإلا لم يكن بدلاً عنه؛ ولقوله تعالى ﴿فمن شهد منك الشهر فليصمه﴾ وهؤلاء شهوده، وجواز الترك لهم لعذرهم الثابت في المريض والمسافر بقوله تعالى ﴿ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر﴾، وفي الحائض بالإجماع.(١)

أو لا يوصف بالوجوب حين العذر، وإلا كان ممتنع الترك، وقد ثبت جوازه، فلو ثبت أنه مع ذلك ممتنع لاجتمع النقيضان.

---

(١) هذه الفقرة اعتراضية.

وأجيب: بأن المنافي للوجوب هو جواز الترك مطلقاً لا جوازه حين العذر فقط. وأجيب عن الأول بأن شهود الشهر موجب عند انتفاء العذر لا مطلقاً، فوجوب الصوم له سبب ومانع ولا يتحقق الوجوب إلا بوجود سببه وانتفاء مانعه وهو العذر المذكور؛ فالاستدلال بالآية على الوجوب حين العذر غير صحيح؛ وبأن وجوب القضاء بقدر ما فات المشعر بالبدلية لا يتوقف على سبق نفس الوجوب بل يكفي فيه سبق إدراك سبب الوجوب. قاله في الآيات البينات.

وُجوبُهُ في غَيْرِ الأَوَّلِ رَجَحْ ❁ وَضعفه فيه لَدَيْهِمُ وَضَحْ

يعني أن وجوب الصوم في غير العذر الأول أي حال المرض والسفر رجح عند المالكية. قاله ابن رشد في المقدمات.

وضعفه أي وجوب الصوم فيه أي في حال العذر الأول الذي هو الحيض وضح عند المالكية.

قلت: وإنما رجحوا وجوبه في حال المرض والسفر لأن المريض والمسافر إذا تكلفا الصوم أجزأهما وكان أداءً، فلو كان غير واجب عليهما حينئذ لما أجزأهما لأن النفل لا يجزئ عن الفرض؛ والدليل على أنه يجزئهما إذا تكلفاه قوله تعالى ﴿وأن تصوموا خير لكم إن كنتم تعلمون﴾. وإنما رجحوا عدم وجوبه في حال الحيض لأن الحائض لا يجزئها صوم رمضان إذا صامته لأنه محرم عليها حينئذ، والمحرم على الشخص غير واجب عليه، إذ لا يمكن أن يكون الشيء واجباً ومحرماً على شخص واحد في حال واحد.

وَهُوَ في وُجوب قَصْدٍ لِلْأَدا ❁ أَوْ ضِدِّهِ لِقائلٍ بِهِ بَدا

يعني أن الخلاف بدا أي ظهرت ثمرته عند القائل به أي بوجوب الصوم حال العذر في وجوب قصد الأداء أو ضده أي وجوب نية الأداء أو القضاء عند الإتيان بالبدل.

فعلى أن الفائت واجب حين العذر ينوي القضاء؛ وعلى أنه غير واجب حينئذ ينوي الأداء. قال في الآيات البينات: ذهب الجمهور إلى أن الفعل في الزمان الثاني قضاء لأن المعتبر في وجوب القضاء سبق الوجوب في الجملة لا سبق الوجوب على ذلك الشخص بعينه؛ فعلى هذا يكون فعل المريض والحائض ونحوهما قضاء.

وَلاَ يُكَلِّفُ بِغَيْرِ الْفِعْلِ ❁ باعِثُ الأَنْبِيَا وَرَبُّ الفَضْلِ

يعني أن الله تعالى باعث الأنبياء ورب الفضل لا يكلف أحداً بغير الفعل أي لا يكلفه إلا بفعل بناء على امتناع التكليف بالمحال لأن غير الفعل غير مقدور للمكلف. والفعل ظاهر في الأمر لأنه مقتضٍ للفعل غالباً، ومن غير الغالب كَفْ ودَعْ وذَرْ، والتكليف بالاعتقادات التي هي من الكيفيات النفسانية دون الأفعال تكليف بأسبابها كإلقاء الذهن وصرف النظر وتوجيه الحواس.

فَكَفُّنَا بِالنَّهْيِ مَطْلوبُ النَّبِي ❁

يعني أن مطلوب النبي ﷺ منا بالنهي هو كفنا أي تركنا للمنهي عنه.

❁ وَالكَفُّ فِعْلٌ في صحيحِ المذْهَبِ

أي القول الصحيح في المذهب أي مذهب مالك لأنه يحصل بضد المنهي عنه.

لَهُ فُروعٌ ذُكِرتْ في الْمَنْهَجِ ❁ وَسَرْدُهَا مِنْ بَعْدِ ذا البَيْتِ يَجِي

يعني أن الخلاف في الكف: هل هو فعل أم لا؟ تنبني عليه فروع ذكرت في المنهج، وسردها أي الفروع من بعد ذا البيت يجي. وإليها أشار بقوله:

مِنْ شُرْبٍ اَوْ خَيْطٍ ذَكَاةٍ فَضْلِ مَا ❁ وَ عَمَدٍ رَسْمٍ شَهَادَةٍ،

فشرب: إشارة إلى من عنده فضل طعام أو شراب فلم يعطه مضطراً حتى مات. وخيط: إشارة إلى من عنده خيط فطلبه منه من به جائفة يخيطها به فمنعه حتى مات. وذكاة: إشارة إلى من مرّ بصيد لم تنفذ مقاتله وأمكنته تذكيته فتركه حتى مات. وفضل ما: إشارة إلى من عنده فضل ماء ولجاره زرع يخاف عليه فلم يُمكِّنه منه حتى هلك الزرع. وعمد: إشارة إلى من عنده عمد فطلبها منه صاحب جدار خاف سقوطه ليدعمه بها فلم يفعل حتى سقط. ورسم شهادة: إشارة إلى من أمسك وثيقة حق عن ربها حتى تلف حقه.

فعلى أن الكف فعل يضمن الكاف في المسائل الست وعلى أنه ليس بفعل لا يضمن.

❁ وَمَا
عَطَّلَ نَاظِرٌ وَذو الرَّهْنِ كَذَا ❁ مُفَرِّطٌ في العَلْفِ فَادْرِ الْمَأْخَذَا

قوله ما عطل ناظر: إشارة إلى ما عطل ناظر اليتيم من ربعه أو جنانه أو أرضه فلم يُكْرِهِ مع إمكانه أو ترك الأرض حتى تبورت. وذو الرهن: إشارة إلى ما عطل المرتهن من كراء

الرهن ولكرائه بال. ومفرط: إشارة إلى من دفعت إليه دابة بعلفها وقيل له اعلفها أو اسقها حتى أرجع إليك فترك علفها وسقيها حتى ماتت.

فعلى أن الكف فعل يضمن الكاف في المسائل الثلاث، وعلى أنه ليس بفعل لا يضمن.

وَكَالَّتِي رُدَّتْ بِعَيْبٍ وَعَدِمْ ❁ وَلِيُّهَا وَشِبْهُهَا مِمَّا عُلِمْ

يعني أن ذات العيب إذا زوجها وليها القريب وهي حاضرة ساكتة(١) ففلس وليها. فعلى أن الكف فعل يرجع الزوج عليها بالصداق، وعلى أنه ليس بفعل لا يرجع عليها بشيء.

وشبهها أي هذه المسائل من كل مسألة مندرجة تحت هذا الأصل مما علم جريان الخلاف فيها، كمن قتل شاهي حق فيغرم الحق على الأول دون الثاني.

وَالأَمْرُ قَبْلَ الْوَقْتِ قَدْ تَعَلَّقَا ❁ بِالفِعْلِ لِلإِعْلامِ قَدْ تُحُقِّقَا

يعني أن الأمر وسائر أقسام التكليف يتعلق عند الجمهور بفعل المكلف قبل مباشرته له قبل دخول الوقت حال كونه للإعلام أي معلماً به المكلف أي بأنه يجب عليه إذا دخل الوقت.

وَبَعْدُ لِلْإِلْزامِ يَسْتَمِرُّ ❁ حَالَ التَّلَبُّسِ وَقَوْمٌ فَرُّوا

ويتعلق به أيضاً (بعد) أي بعد دخول الوقت حال كونه (للإلزام) أي ملزماً للمكلف؛ والفرق بين التعلقين أن مقصود الأول اعتقاد وجوب إيجاد الفعل عند حصول سببه، ومقصود الثاني الامتثال وهو لا يحصل إلا بكل منهما. فإيجاد الفعل قبل اعتقاد وجوبه غير كاف في الخروج من العهدة، واعتقاد الوجوب من غير إيجاد الفعل كذلك، فلابد معه من الإيجاد.

(ويستمر) خطاب الله تعالى متعلقاً بالمكلف على سبيل الإلزام عند الأكثر (حال التلبس) أي تلبسه بالفعل إلى أن يفرغ منه؛ (وقوم) من الأصوليين منهم إمام الحرمين والغزالي (فروا) أي ذهبوا إلى انقطاعه حال التلبس أي المباشرة خوف طلب تحصيل الحاصل وهو عبث لا فائدة فيه.

---

(١) هل يوجد كلام ناقص هنا؟

وأجيب: بأن الفعل ذا الأجزاء كالصلاة لا يحصل إلا بالفراغ منه لانتفائه بانتفاء جزء منه.

وعلى أن الأمر وسائر أقسام التكليف لا يتعلق بالمكلف للإلزام إلا بدخول وقت لزومه:

فَلَيْسَ يُجْزِي مَنْ لَهُ يُقَدِّمُ ❁

(فليس يجزي) أي الفعل المأمور به (من له يقدم) أي المكلف به الذي قدمه على وقت لزومه لأنه آت بغير ما أمر به، فلا تبرأ ذمته منه لإتيانه به في غير وقته المأمور به فيه.

❁ وَلاَ عَلَيْهِ دونَ حَظْرٍ يُقْدِمُ

أي ولا يقدم عليه أي الفعل المأمور به قبل وقته إقداماً دون حظر أي منع أي لا يجوز له أن يفعل المأمور به قبل وقته بل يحرم عليه ذلك.

وَذَا التَّعَبُّدُ(١)، ❁

أي وهذا الذي لا يجزء إن قدم على وقته ولا يجوز الإقدام على تقديمه على وقته هو التعبد أي المتمحض للعبادة كالصلاة والصوم.

وَمَا تَمَحَّضَا ❁ لِلْفِعْلِ فَالتَّقْدِيمُ فيهِ مُرْتَضَى

يعني أن المأمور به المتمحض للفعل أي المفعولية أي الذي ليست فيه شائبة التعبد كأداء الديون ورد الودائع والغصوب يرتضى تقديمه قبل وقت لزومه. وإنما ارتضي لجوازه وإبرائه الذمة ما لم يشتمل التقديم على أمر محرم كضع وتعجل، وحط الضمان وأزيدك.

قلت: وقد شرح سيدي عبد الله البيت قبل هذا وهو قوله (فليس يجزي...) بكلام يقتضي أن عدم إجزاء تقديم الفعل المأمور به قبل وقته وعدم جوازه مبني على أن التكليف لا يتوجه على المكلف قبل المباشرة؛ وعندي أنه خطأ، والظاهر عندي أن عدم إجزاء التقديم وعدم جوازه مبني على أن التكليف لا يتوجه على المكلف إلزاماً إلا بعد دخول وقته المؤقت له شرعاً، لأن هذا الأصل هو الذي يصح إنتاج الحكم المذكور منه، وأما كون التكليف يتوجه على المكلف قبل المباشرة فلا يتنج منه عدم إجزاء التقديم المذكور وعدم جوازه، ولذلك شرحت البيت بما ظهر لي وصح عندي وتركت كلام سيدي عبد الله فيه.

---

(١) في ن م (وذا التعبدي)

وعلى ما ظهر لي وشرحت به البيت درج الفقيه المحرر أبو العباس أحمد حلولو في شرحه المسمى بالضياء اللامع فقال عند قول ابن السبكي: "والأمر هند الجمهور يتعلق بالفعل قبل المباشرة بعد دخول وقته إلزاماً وقبله إعلاماً الخ" ما نصه: ومقتضاه أن ما أتى به المكلف من المأمورات قبل وقته فهو آت بغير ما لزمه، والآتي بغير ما لزمه لا تبرأ ذمته مما لزمه على مقتضى الأصول إلا ما خرج بدليل يظهر.

فقد أنتج الحكم المذكور من الأصل الذي أنتجناه منه. لكن يمكن أن يكون ما في نشر البنود من الخلل حاصل من الكاتب لا من المؤلف لأن ما بأيدينا من نسخ نشر البنود قليل.

وَمَا إلى هذا وَهذَا يَنْتَسِبْ ❁ فَفيهِ خُلْفٌ دونَ نصٍّ قدْ جُلِبْ

يعني أن المأمور به المنتسب إلى هذا أي التعبد بأن كانت فيه شائبته وإلى هذا أي الفعل بأن كانت فيه شائبة المفعولية كالزكاة والوضوء ففيه خلف بين الأصوليين: هل يلحق بالأول؟ فيكون تقديمه على وقت لزومه ممنوعاً وغير مبرئ للذمة. أو بالثاني؟ فيكون تقديمه جائزاً مبرءاً للذمة بناء على تغليب إحدى الشائبتين على الأخرى.

وهذا إذا كان ما ذكر دون نص أي دليل يدل على جواز تقديمه وإبرائه للذمة؛ فإذا ورد نص على ذلك كالوضوء جاز تقديمه وأجزأ فيصلي به بعد دخول الوقت ما شاء اتفاقاً.

وَقالَ إنَّ الْأَمْرَ لاَ يُوَجَّـهُ ❁ إلاَّ لَدَى تَلَبُّسٍ مُنْتَبِـهُ

أي قال بعض الأصوليين منتبه أي ذو انتباه أي فطنة إن الأمر وغيره من أقسام التكليف لا يوجه أي لا يتعلق بفعل المكلف إلزاماً إلا لدى تلبس أي إلا عند مباشرة المكلف له لأنه لا قدرة له عليه حينئذ. وردّ عليه عدم العصيان بترك ما أمر به إذا قلنا إن الأمر لا يتوجه إلا عند المباشرة؛

وجوابه ما أشار إليه بقوله:

فَاللَّوْمُ قَبْلَهُ عَلَى التَّلَبُّسِ ❁ بِالكَفِّ وَهْيَ مِنْ أَدَقِّ الأُسُسِ

أي فالجواب أن اللوم قبل التلبس بالفعل مرتب على التلبس بالكف عن الفعل، وذلك الكف منهي عنه، لأن الأمر بالشيء نهي عن تركه. واعترض هذا التعليل بأنه لا يفيد

المطلوب وهو أن الكف منهي عنه لأن النهي يتوقف على وجوب الأمر وهو متوقف على وجوب التعلق الإلزامي وهو هنا منتف فينتفي الأمر فينتفي النهي وهو نقيض المطلوب.

قوله (وهي) أي هذه المسألة (من أدق) أي أغمض (الأسس) بضمتين أي الأصول مع قلة جدواها.

وَهِيَ فِي فَرْضِ الكِفايَةِ فَهَلْ ❁ يَسْقُطُ الْإِثْمُ بِشُروعٍ قَدْ حَصَلْ

(وهي) أي فائدة المسألة وثمرتها المتقدمة وهي الخلاف في التكليف هل يستمر بعد المباشرة أو ينقطع؟؛

وثمرتها تظهر (في فرض الكفاية فهل . يسقط الإثم) عن الباقين (بشروع) فيه (قد حصل) من بعض المخاطبين بفرض الكفاية بناء على انقطاع التكليف به بالشروع فيه، أو لا يسقط عنهم الإثم إلا بالفراغ منه بناء على استمرار التكليف بعد الشروع.

قلت: فظاهر كلام الناظم بناءُ هذا الحكم على الخطاب في التكليف: هل يتوجه على المكلف قبل التلبس أي المباشرة أو لا يتوجه عليه إلا بعد تلبسه بالفعل المأمور به حيث رتبه عليه في النظم، وصرح ببنائه عليه في نشر البنود وهو خطأ. لأن الحكم المذكور مبني على الخلاف في التكليف هل يستمر بعد المباشرة أم ينقطع؟

فعلى أنه يستمر بعد المباشرة لا يسقط الإثم بشروع بعض المخاطبين بفرض الكفاية فيه عن الباقين؛ وعلى أنه ينقطع يسقط عنهم الإثم بشروع البعض فيه.

وقد شرحت البيت ببناء الحكم على استمرار التكليف بعد المباشرة أو انقطاعه لأنه هو الظاهر والصحيح عندي؛ وأما الأصل الذي بنى الناظم عليه الخلاف في التكليف: هل يتوجه على المكلف قبل المباشرة أو لا يتوجه إلا بعدها؟ فإنه لا ينتج هذا الحكم ولا يمكن أن يبنى عليه؛ إذ قد نصَّ أحمد بن حلولو في الضياء اللامع على أن هذا الأصل لا ينتج شيئاً. وإنما المنتج الأصل الذي بنينا عليه الخلاف في الحكم المذكور كما بناه عليه حلولو، مع أن الناظم لما صرح في الشرح ببناء الحكم على أصله المذكور نسب ذلك لحلولو فلعله حصل له الخلل في فهم كلامه فأخطأ في اختصاره وكيفية النقل منه.

لِلِامْتِثالِ كَلَّفَ الرَّقِيبُ ❁ فَموجِبٌ تَمَكُّناً مُصيبُ

يعني أنهم اختلفوا في فائدة التكليف: هل هي الامتثال فقط؟ أو هي مترددة بين الامتثال والابتلاء؟

فعلى أن الله الرقيب إنما كلف بالامتثال فموجب تمكناً مصيب أي فمن يوجب التمكن من إيقاع الفعل في توجه التكليف بأن يجعله شرطاً فيه مصيب أي موافق للصواب إذ لا يمكن الامتثال إلا به.

أَوْ بَيْنَهُ(١) وَالِابْتِلا تَرَدَّدا ❁ شَرْطُ تَمَكُّنٍ عَلَيْهِ انْفَقَدَا

أي وعلى أن فائدة التكليف مترددة بين الامتثال والابتلاء فتكون تارة للامتثال فقط وتارة للابتلاء أي الاختبار: هل يهتم ويعزم على العمل فيثاب أو يعزم على الترك فيعاقب؟.

فشرط التمكن على هذا القول انفقد أي عدم.

قال حلولو والحق الثاني وأن التمكن إنما هو شرط في إيقاع الفعل لا في توجه التكليف.

عَلَيْهِ تَكْلِيفٌ يَجُوزُ وَيَقَعْ ❁ مَعْ عِلْمِ مَنْ أُمِرَ بِالذي امْتَنَعْ
فِي عِلْمِ مَنْ أَمَرَ ❁

أي وعلى أن فائدة التكليف مترددة بين الامتثال والابتلاء وأن التمكن من الامتثال ليس بشرط في توجه التكليف يجوز التكليف ويقع شرعاً مع علم من أمر أي يقع معلوماً للمأمور إثر سماعه الأمر الدال على التكليف بالفعل الذي امتنع في علم من أمر أي في علم الآمر الذي هو الله تعالى لاطلاعه على امتناعه عند وقته بسبب انتفاء شرط وقوعه أو وجود مانع منه حينئذ.

وعلى أن فائدة التكليف الامتثال فقط وأن التمكن منه شرط في توجه التكليف لا يجوز التكليف بالفعل الذي امتنع في علم الآمر عند وقته بسبب وجود مانعه أو انتفاء شرطه ولا يقع معلوماً لمأمور به.

والأول مذهب الجمهور، وحجة المخالف لهم انتفاء فائدة التكليف من الطاعة والعصيان. وأجيب: بوجودها بالعزم على الفعل فيترتب الثواب أو على الترك فترتب العقاب.

---

(١) في نسخة الشارح (وبينه)

و[ينبني] على الخلاف من أفطر في رمضان عمداً ثم جن أو مات بقية نهاره؛ فتلزمه الكفارة على مذهب الجمهور ولا تلزمه على مقابله. وعليه أيضاً من أفطرت في أول النهار متعمدة ثم حاضت آخره،فعلى مذهب الجمهور تلزمها الكفارة وعلى مقابله لا تلزمها، وقد أوجب مالك الكفارة عليها.

و(أُمر) الأول مبني للمفعول والثاني للفاعل. وقوله (بالذي) متعلق بقوله تكليف، و(في علم) متعلق بامتنع.

كَالْمَأْمُورِ ❁ فِي المَذْهَبِ المحقَّقِ المنصورِ

أي كما يجوز التكليف ويقع شرطاً معلوماً للمأمور إثر سماعه الأمر الدال على التكليف مع علم المأمور والأمر جميعاً انتفاء شرط وقوعه أو وجود مانعه عند وقته في المذهب المحقق المنصور عند السبكي؛ كمن علمت بالعادة القطعية أنها تحيض في يوم معين في رمضان: هل يجب عليها افتتاحه بالصوم أو لا؟. فعلى مذهب الجمهور يجب عليها، وعلى مقابله لا يجب عليها.

كتابُ القرآنِ ومباحثُ الأَقْوالِ

كتابُ القياس

وهو لغة التقدير والتسوية؛

قال الفهري: والنظر فيه من أهم أصول الفقه، إذ هو أصل الرأي وينبوع الفقه ومنه تتشعب الفروع وعلم الخلاف، وهو جل العلم كما قال ابن القاسم من روايته عن مالك.

وفي الاصطلاح أشار إليه الناظم بقوله:

بِحَمْلِ(١) مَعْلومٍ على مَا قَدْ عُلِمْ ❁ لِلِاسْتِوا في عِلَّةِ الحُكْمِ وُسِمْ

يعني أن القياس وسم أي عرف في الاصطلاح بحمل معلوم على معلوم أي إلحاقه به في حكمه للاستواء أي لمساواة ذلك المحمول للمحمول عليه في علة الحكم الثابت له بأن توجد العلة بتمامها في المحمول.

والمراد بالمعلوم ما يشمل المعدوم والموجود؛ والمراد بالعلم ما يشمل الظن. فاحترز بالتعريف المذكور عن الحكم الثابت بالنص فلا يسمى قياساً. هذا هو تعريف القياس الصحيح.

وَإِنْ تُرِدْ شُمولَهُ لِمَا فَسَدْ ❁ فَزِدْ لَدَى الحَامِلِ وَالزَّيْدُ أَسَدْ

أي وإن ترد شموله أي التعريف للقياس الفاسد فزد على التعريف المذكور لدى الحامل بأن تقول: هو حمل معلوم على معلوم لمساواته له في علة الحكم لدى الحامل؛ أي سواء كانت هي العلة المرادة لشارع أم لا.

والزيد أي زيادة التقييد بـ"لدى الحامل" أسد أي أصوب وأولى بالسداد لإدخاله القياس الفاسد، وهذا على مذهب المخطئة أي القائلين بأن المصيب من المجتهدين واحد. وأما على مذهب المصوبة القائلين بأن كل مجتهد مصيب فلابد من زيادة لدى الحامل في تعريف الصحيح. قاله المحلي. والفاسد قبل ظهور فساده معلوم به كالصحيح.

وَالْحَامِلُ المُطْلَقُ وَالْمُقَيَّدُ ❁

يعني أن الذي يجوز له حمل معلوم على معلوم لمساواته له في علة حكمه هو المجتهد المطلق والمجتهد المقيَّد أي مجتهد المذهب وهو المتمكن من تخريج الوجوه على نصوص إمامه.

❁ وَهْوَ قَبْلَ مَا رَواهُ الْوَاحِدُ

يعني أن القياس مقدم على الخبر الذي رواه الواحد إذا تعارض معه، لأن الخبر إنما ورد لتحصيل الحكم، والقياس متضمن للحكمة. خلافاً لمن قال يقدم الخبر لأن القياس فرع عنه والفرع لا يقدم على القياس.

وَقَبْلَهُ الْقَطْعِيُّ مِنْ نَصٍّ وَمِنْ ❁ إِجْمَاعِهِمْ عِنْدَ جَمِيعِ مَنْ فَطِنْ

---

(١) في نسخة الشارح (فحمل) ويظهر أنه خطأ من الناسخ.

يعني أن القطعي من النص والإجماع مقدم على القياس إذا تعارض معه عند جميع من فطن أي عند جميع العلماء الفطناء؛ لأن القياس ظني والظني لا يعارض القطعي.

وَمَا رُوِي مِنْ ذَمِّهِ فَقَدْ عُنِي ❁ بِهِ الذي عَلَى الفَسَادِ قَدْ بُنِي

يعني أن ما روي عن الصحابة ﷺ من ذم القياس فالمعني به أي المقصود به القياس المبني على الفساد بسبب مخالفة النص؛ كقول علي كرم الله وجهه: "لو كان الدين يؤخذ قياساً لكان باطن الخف أولى بالمسح من ظاهره"، وقوله ﷺ: "تعمل هذه الأمة برهة بالكتاب وبرهة بالسنة وبرهة بالقياس، فإذا فعلوا فقد ضلوا"؛ وقول عمر ﷺ: "إياكم وأصحاب الرأي فإنهم أعداء السنن أعيتهم الأحاديث فضلوا وأضلوا".

فالمراد الأقيسة الفاسدة والآراء الفاسدة، جمعاً بينها وبين ما جاء في الدلالة على العمل به كإجماع الصحابة على العمل به وكقول عمر لأبي موسى الأشعري رضي الله عنهما: "اعرف الأشباه والنظائر، وما اختلج في صدرك فألحقه بما هو أشبه بالحق". قال القرافي وهذا هو عين القياس.

والحَدُّ وَالْكَفَّارَةُ التَّقْدِيرُ ❁ جَوازُهُ فيها هُوَ الْمَشْهورُ

يعني أن جواز القياس في الحد والكفارة والتقدير هو المشهور عند المالكية خلافاً للحنفية. مثاله في الحدود قياس اللائط على الزاني بجامع إيلاج فرج في فرج مشتهى طبعاً محرمٌ شرعاً. ومثاله في الكفارة اشتراط الإيمان في رقبة الظهار قياساً على رقبة القتل بجامع أن كلا منهما كفارة. ومثاله في التقديرات جعل أقل الصداق ربع دينار قياساً على أقل نصاب السرقة بجامع أن كلا منهما فيه استباحة عضو.

وَرُخْصَةٌ بِعَكْسِهَا والسَّبَبُ ❁

يعني أن الرخصة والسبب أي والشرط والمانع بعكس الثلاثة المتقدمة في أن المشهور في هذه عدم جواز القياس فيها، لأن جريان القياس فيها يستلزم نفي السببية والشرطية والمانعية عن خصوص المقيس والمقيس عليه؛ إذ يجعل السبب هو المعنى المشترك بينه وبين المقيس، وكذ الشرط والمانع لأن الرخصة لا تتعدى محلها لأنها مخالفة للدليل، فالقول بالقياس عليها يؤدي إلى كثرة مخالفة الدليل فوجب أن لا يجوز.

❁ وَغَيْرُهَا للاتِّفاقِ يُنْسَبُ

يعني أن جواز القياس والاحتجاج به في غير هذه المذكورات ينسب للاتفاق عند أهل المذهب، والمراد بالغير الأحكام الشرعية والأمر الدنيوية.

وَإِنْ نُمِي للعُرْفِ مَا كَالطُّهْرِ ❁ أَوِ الْمَحيضِ فَهْوَ فيهِ يَجْري

أي وانسب للعرف أي للعادة ما أي أمر منضبط كأقل الطهر وأقل الحيض وأكثره، فهو أي القياس يجري فيه، فيقاس النفاس على الحيض في أن أقله قطرة عندنا، أو يوم وليلة عند الشافع، وإن لم ينضبط فلا يجري فيه، وغير المنضبط هو الذي يختلف باختلاف الأحوال والأزمنة.

أركانُهُ

أي القياس؛ وأركان الشيء أجزاؤه التي تتركب منها حقيقة، وهي أربعة؛ وإلى عدها أشار بقوله:

الْأَصْلُ وَحُكْمُهُ(١) وَمَا قَدْ شُبِّهَا ❁

(الأصل) أي هي الأصل وهو المحل المشبه به كالبر مثلاً؛ (وحكمه) أي حكم الأصل كحرمة الربا في فيه مثلاً؛ (وما قد شبها) أي المحل المشبه بالأصل كالدخن مثلاً، وقيل حكمه وهو حرمة الربا فيه.

❁ وَعِلَّةٌ رابِعُهَا فانْتَبِهَا

أي أن علة حكم الأصل هي رابعة الأركان فانتبه أيها السامع.

والعلة هي المعنى الجامع بين المقيس والمقيس عليه كالاقتيات والادخار في المثال.

وَالحُكْم أَوْ مَحَلُّهُ أَوْ مَا يَدُلّْ(٢) ❁ تَأْصيلُ كُلٍّ وَاحِدٍ مِمَّا نُقِلْ

يعني أن تأصيل من الحكم أي حكم المحل المشبه به كحرمة الربا في البر مثلاً، أو محله أي ومحل الحكم وهو المشبه به أي المقيس عليه كالبر مثلاً، أو ما يدل عليه أي ودليله كحديث عبادة بن الصامت "الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر الخ".

---

(١) في ن م (والأصل حكمه..)

(٢) في نسخة الشرح (والحكم أو محله مما يدل) ولا يساعد عليه شرحه، فلا شك أنه تصحيف.

(مما نقل) أي من المنقول عن الأصوليين كون كل واحد من الثلاثة أصلاً للفرع المقيس الذي هو المحل المشبه أو حكمه، الأول للرازي، والثاني للفقهاء وبعض المتكلمين، والثالث لجمهور المتكلمين.

وَقِسْ عَلَيْهِ دُونَ شَرْطِ نَصِّ ❁ يُجِيزُهُ بِالنَّوْعِ أَوْ بِالشَّخْصِ

يعني أنه يجوز القياس على الأصل من غير اشتراط وجود نص أي دليل يجيزه أي القياس على ذلك الأصل بالنوع بأن يدل دليل على جواز القياس في نوعه، أو بالشخص بأن يدل دليل على جواز القياس في شخصه أي عينه خلافاً لعثمان البتي.

وَعِلَّةٌ وُجودُهَا الوِفاقُ ❁ عَلَيْهِ يَأْبَى شَرْطَهُ الحُذَّاقُ

يعني أن الحذاق من الأصوليين يأبون أي يمنعون اشتراط الوفاق على وجود العلة أي الوصف الجامع بين الفرع والأصل في الأصل أي المقيس عليه فيصح عندهم القياس على أصل مختلف في وجود العلة فيه خلافاً لبشر المريسي.

وَحُكْمُ الاَصْلِ قَدْ يَكُونُ مُلْحَقَا ❁ لِمَا مِنِ اعْتِبَارِ الاَدْنَى حُقِّقَا

يعني أن حكم الأصل قد يكون ملحقاً أي ثابتاً بالقياس على أصل آخر فيصير هو أصلاً يقاس عليه بعلة أخرى مستنبطة منه، وذلك لما حقق أي ثبت من وجوب اعتبار الأصل الأدنى أي القريب فلا يصح القياس على الأبعد مع وجود الأقرب.

وهذا هو المسمى عند المالكيين بالتخريج وهو وظيفة المجتهد المقيد، والأكثر من المالكيين على جواز العمل بما ثبت به بناء على أن لازم المذهب يعد مذهباً؛ وردّه كثير منهم أيضاً ومنعوا العمل بما ثبت به لأن الاجتهاد لا يكون إلا في قول الله عزّ وجلّ أو قول رسوله ﷺ لا في قول بشر وهذا القول هو الظاهر والأصوب عندي.

مُسْتَلْحِقُ الشَّرْعِي هُوَ الشَّرْعِيُّ ❁ وَغَيْرُهُ لِغَيْرِهِ مَرْعِيُّ

يعني أن الأصل المستلحق لحكم شرعي هو الشرعي أي لابد أن يكون شرعياً وغيره أي الأصل غير المستلحق للحكم الشرعي وهو المستلحق لغيره أي لغير الحكم الشرعي مرعي لذلك الغير المستلَحق بالفتح، فإن كان لغوياً كان الأصل المستلحِق بالكسر لغوياً وإن كان عقلياً كان عقلياً.

وَمَا بِقَطْعٍ فيهِ قَدْ تَعَبَّدَا ❁ رَبِّي فَمُلْحَقٌ كَذاكَ عُهِدَا

يعني أن حكم الأصل المتعبد فيه بالقطع أي اليقين كالعقائد فالملحق به عُهِد كذلك أي لابد أن يكون مقطوعاً به بأن تعلم العلة ووجودها في الفرع. خلافاً للغزالي في أن ما تعبد فيه بالقطع لا يجوز إثباته بالقياس.

وَلَيْسَ حُكْمُ الأَصْلِ بِالأساسِ ❁ مَتَى يَحِدْ عَنْ سَنَنِ الْقِياسِ

يعني أن حكم الأصل لا يكون أساساً أي أصلاً يقاس عليه متى يحد أي حكم الأصل عن سنن القياس أي طريقه وذلك لأحد أمرين:

لِكَوْنِهِ مَعْنَاهُ لَيْسَ يُعْقَلُ ❁ أَوِ التَّعَدِّي فيهِ ليس يَحْصُلُ

. إما (لكونه) أي حكم الأصل (معناه ليس يعقل) أي غير معقول المعنى أي لم تدرك علته كأعداد الركعات.

. (أو) كان معقول المعنى ولكن (التعدي فيه ليس يحصل) أي ليس معناه أي علته متعدياً إلى غيره كضرب الدية على العاقلة فإنه معقول المعنى ولكن معناه غير متعد إلى غيره.

وسنن القياس هو أن يعقل المعنى ويتعدى إلى محل آخر.

وَحَيْثُمَا يَنْدَرِجُ الحُكْمَانِ ❁ في النَّصِّ فَالأمْرانِ قُلْ سِيَّانِ

وحيث دخل الحكمان أي حكم الأصل وحكم الفرع في النص أي الدليل من كتاب أو سنة فالأمران أي حكم الأصل والفرع سيان في النص لشموله لهما فيستغنى عن القياس بالنص.

وَالوَفْقُ في الحُكْمِ لَدَى الْخَصْمَيْنِ ❁ شَرْطُ جَوازِ الْقَيْسِ دونَ مَيْنِ

يعني أن الوفق أي الاتفاق في الحكم أي على حكم الأصل لدى الخصمين فقط شرط جواز القيس أي يشترط في جواز القيس عليه دون مين أي دون كذب وقيل يشترط الاتفاق بين الأمة.

وَ إِنْ يَكُنْ لِعِلَّتَيْنِ اخْتَلَفَا ❁ تَرَكَّبَ الاَصْلُ لَدَى مَنْ سَلَفَا

أي وإن يكن اتفاق الخصمين على حكم الأصل تابعاً لعلتين مختلفين بأن علله كل منهما بعلة وكل منهما يمنع علية علة الآخر تركب الأصل أي فالقياس المشتمل على الحكم المذكور مركب الأصل لدى من سلفا، أي يسمى مركب الأصل عند من سلف أي تقدم من العلماء الأصوليين.

مثاله: قياس حلي البالغة على حلي الصبية في عدم وجوب الزكاة، فإن عدمه في الأصل متفق عليه بيننا وبين الحنفية، والعلة فيه عندنا كونه حلياً مباحاً، وعند الحنفية كونه مال صبية.

مُرَكَّبُ الْوَصْفِ(١) إذا الخَصْمُ مَنَعْ ❁ وُجودَ ذَا الْوَصْفِ في الاَصْلِ المُتَّبَعْ

يعني أن القياس يسمى مركب الوصف إذا منع الخصم وجود ذا الوصف في الأصل أي العلة التي علل بها خصمه حكم الأصل منع وجودها في الأصل المتبع أي المقيس عليه مع اتفاق الخصمين على حكم الأصل.

مثاله: قياس إن تزوجت فلانة فهي طالق على فلانة التي أتزوجها طالق في عدم وقوع الطلاق بعد التزوج، فإن عدمه متفق عليه بيننا وبين الشافعية في الأصل الذي هو فلانة التي أتزوجها طالق، وهم يعللون بتعليق الطلاق قبل ملك محله؛ ونحن نمنع وجود تلك العلة في الأصل، ونقول هو تنجيز طلاق أجنبية وهي لا يتنجز عليها طلاق؛ ولو كان فيه تعليق لطلقت بعد التزوج عندنا.

وَرَدُّهُ انْتُقِي وَقِيلَ يُقْبَلُ ❁

(ورده انتقي) يعني أن رد القياس المركب بنوعيه انتقي أي اختير عند بعض الأصوليين لمنع الخصم وجود العلة في الفرع في الأول، وفي الأصل في الثاني.

ومعنى رده أنه غير ناهض على الخصم؛ أما مجرد ثبوت الحكم في حق القائس ومقلديه فيكفي فيه ثبوت حكم الأصل وعلته بطريق صحيح عنده.

(وقيل يقبل) أي وقيل إن القياس المركب بنوعيه مقبول، والقائل بذلك الخلافيون نظراً لاتفاق الخصمين على حكم الأصل. ومعنى قبوله أنه ناهض على الخصم أي سالم من إبطاله من جهة المنع المذكور أي لا يبطله منع وجود العلة في الفرع أو الأصل.

❁ وَفِي التَّقَدُّمِ خِلافٌ يُنْقَلُ

أي وعلى أنه مقبول ففي تقدمه على غير المركب عند التعارض خلاف منقول عن الأصوليين، قيل يقدم المركب وقيل يقدم غيره وقيل هما سواء.

---

(١) في نسخة الشرح (مركب الأصل إذا...) وهو خطأ.

الفَرْعُ

وهو الثالث من أركان القياس.

الحُكْمُ فِي رَأْيٍ وَمَا تَشَبَّهَا ❁ مِنَ المحَلِّ عندَ جُلِّ النُّبَهَا

يعني أن الفرع هو الحكم أي حكم المحل المشبه في رأي وهو رأي جمهور المتكلمين. وقيل الفرع ما تشبه من المحل أي المحل المشبه وهو قول جل النبهاء من الفقهاء وبعض المتكلمين؛ ولا يتأتى فيه قول بأنه دليل الحكم، كيف ودليله القياس.

وُجودُ جَامِعٍ بِهِ مُتَمَّمَا ❁ شَرْطٌ،

يعني أن وجود الجامع أي علة حكم الأصل به أي في الفرع حال كونه متمماً أو زائداً في الفرع شرط في إلحاق الفرع بالأصل.

فالأول كقياس النبيذ على الخمر في التحريم بجامع الإسكار؛ والثاني كقياس الضرب على التأفيف في التحريم بجامع الإيذاء فإنه أزيد في الفرع.

❁ وَفِي القَطْعِ إلى القَطْعِ انْتَمَا

يعني أن القياس ينتمي أي ينتسب إلى القطع فيقال فيه قطعي في حال القطع بالعلة أي بعليتها في الأصل ووجودها في الفرع كالإسكار والإيذاء، فيشمل قياس الأولى والمساوي؛ لكن إن كان دليل حكم الأصل ظنياً كان حكم الفرع ظنياً، وإن كان قطعياً كان قطعياً. فقطعية القياس لا تستلزم قطعية حكم الفرع.

وَإنْ تَكُنْ ظَنِّيَةً فَالأَدْوَنُ ❁ لِذا القِياسِ عَلَمٌ مُدَوَّنُ

أي وإن تكن العلة ظنية أي مظنونة عليتها في الأصل ومظنوناً وجودها في الفرع فلفظ الأدون لذا القياس الثابت بها عَلَمٌ، أي اسم له مدون أي مكتوب في كتب الفن؛ فيقال له: "قياس الأدون"، ومنه قياس الشبه.

فأدونية القياس من حيث الحكم لا من حيث العلة، إذ لابد من تمامها كما تقدم. ومعنى كونها من حيث الحكم أن ثبوت الحكم في الفرع دون ثبوته في الأصل، وذلك إما لاحتمال أن العلة غير ما ظن أنه العلة من الأوصاف الموجودة في الأصل دون الفرع، وإما لأن المعنى المعلل به أتم وأقوى في الأصل منه في الفرع.

وَالفَرْعُ للأصْلِ بِباعِثٍ وَفِي ❁ الحُكْمِ نَوْعاً أَوْ بِجِنْسٍ يَقْتَفِي

يعني أن الفرع يقتفي أي يتبع الأصل في الباعث أي العلة والحكم نوعاً أو بجنس، أي يتبعه ويساويه في نوعهما أو جنسهما.

مثال المساواة في نوع العلة: قياس النبيذ على الخمر بجامع الشدة المطربة، والموجود في النبيذ نوعها لا شخصها.

ومثال المساواة في جنسها: إلحاق الطرف بالنفس في القصاص لاجتماعهما في جنس العلة وهي الجناية.

ومثال المساواة في نوع الحكم: إلحاق القتل بمثقل بالقتل بمحدد في نوع الحكم الذي ثبوت القصاص.

ومثال المساواة في جنسه: إلحاق بضع الصغيرة بمالها في جنس الحكم الذي هو ثبوت الولاية، لأن الولاية جنس لولايتي المال والنكاح.

وَمُقْتَضي الضِدِّ أَوِ النَّقيضِ ❁ لِلْحُكْمِ في الفَرْعِ كَوَقْعِ البِيضِ

يعني أن المعارضة لحكم الفرع بما يقتضي ضده أو نقيضه كائنة كوقع البيض أي السيوف في الأجسام أي مبطلة لإلحاقه بالأصل وهادمة له كما تهدم السيوف الأجسام.

الأول: كقول الحنفي الوتر واجب قياساً على التشهد بجامع مواظبته ﷺ عليه؛ فيعارض بأنه مستحب قياساً على ركعتي الفجر بجامع أن كلا منهما يفعل في وقت من أوقات الصلوات الخمس ولم يعهد من الشارع وضع صلاتي فرض في وقت واحد.

والثاني: كالقول بأن المسح يسن تثليثه لأنه ركن في الوضوء كالوجه؛ فيعارض بأنه لا يسن تثليثه لأنه مسح في الوضوء كالخف.

بِعَكْسِ مَا خِلافَ حُكْمٍ يَقْتَضِي ❁

يعني أن المعارضة بما يقتضي خلاف حكم الفرع بعكس المعارضة بما يقتضي ضده أو نقيضه فإنها لا تبطل إلحاق حكم الفرع بالأصل اتفاقاً لعدم منافاتها له. كما يقال اليمين الغموس قول يأثم قائله فلا توجب كفارة كشهادة الزور، فيقول المعارض قول مؤكد للباطل يظن به حقيقة فيوجب التعزير كشهادة الزور.

لأن التعزير لا ينافي عدم وجوب الكفارة.

❁ وادْفَعْ بِتَرْجيحٍ لِذَا المعْتَرِضِ

يعني أنه يجوز على المختار دفع اعتراض المعترض بمقتضى ضد الحكم أو نقيضه بترجيح وصف المستدل أي علته على وصف المعترض أي علته بأحد وجوه الترجيح ككونه قطعياً أو ظنياً ظناً أغلب، ووصف المعترض بخلاف ذلك.

وقيل لا يندفع بالترجيح لأن المعتبر حصول الظن لا مساواته وقد حصل؛ وأصل الظن لا يندفع بالترجيح؛ وردّ بأن حصول أصل الظن إنما اعتبر في قبول المعارضة لينظر بين الوصفين ولا يمنع قبولها لذلك أن يرجح أحدهما وإلا لاقتضى منع قبول الترجيح مطلقاً وهو خلاف الإجماع.

وَعَدَمُ النَّصِّ والإِجْماعِ عَلَى ❁ وِفاقِهِ أَوْجَبَهُ مَنْ أَصَّلاَ
❁ مَنْعَ الدَّلِيلَيْنِ،

يعني أن من أَصَّلَ منع وجود دليلين على حكم واحد أي جعله أصلاً أوجب وجب شرط عدم النص والإجماع على وفاق خصوص حكم الفرع أي من غير دلالة على حكم الأصل، بخلاف المجيز وهم الأكثر فإنهم لا يشترطون ذلك.

وَحُكْمُ الْفَرْعِ ❁ ظُهورُهُ قَبْلُ يُرى ذَا مَنْعِ

يعني أن ظهور حكم الفرع للمكلفين قبل ظهور حكم الأصل يرى عند الأصوليين ذا منع أي ممنوعاً،إذ لو جاز تقدمه لزم ثبوته من غير دليل عليه لأن دليله وهو القياس على حكم الأصل غير موجود حينئذ.

مثاله: قياس الوضوء على التيمم في وجوب النية فإن الوضوء تعبد به عند مبدأ الوحي حين التكليف بالصلاة، والتيمم تعبد به سنة خمس من الهجرة، فلو قيس عليه لثبت حكم الفرع قبل ثبوت العلة؛ وقيل يجوز إن كان لحكم الفرع دليل آخر.

العِلَّـة

وهي الرابع من أركان القياس.

وهي لغة: المرض، يقال فلان عليل أي به مرض. والداعي إلى الشيء، يقال علة الإكرام الصداقة. والتكرار ومنه العَلَل للشرب بعد نهل.

وفي اصطلاح المتكلمين: ما اقتضى حكماً لمن قام به كالعلم علة العالمية.

وفي اصطلاح الفقهاء ما أشار إليه بقوله:

مُعَرِّفُ الحُكْمِ بِوَضْعِ الشَّارِعِ ❁

يعني أن العلة هي الوصف المعرف للحكم بوضع الشارع أي بجعلها علامة عليه كالسكر فإنه كان موجوداً في الخمر ولم يدل على تحريمها حتى جعله الشارع علة في تحريمها.

❁ وَالْحُكْمُ ثابِتٌ بِهَا فاتَّبِعِ

يعني أن الحكم أي حكم الأصل ثابت بالعلة لا بالنص على صحيح مذهب مالك؛ ومعنى ثبوته بها أنها تفيده بقيد كون محله أصلاً يقاس عليه؛ إذ هي منشأ التعدية المحققة للقياس خلافاً للحنفية في قولهم إن الحكم ثابت بالنص لا بالعلة.

وَوَصْفُهَا بِالبَعْثِ مَا اسْتُبِينَا ❁ مِنْهُ سِوَى بَعْثِ المكَلَّفِينَا

يعني أن وصف الفقهاء للعلة بالبعث بأن يقولوا لها الباعث ما استبين منه عند تقي الدين السبكي إلا أن المراد به بعث المكلفين على الامتثال لأن من شرط العلة أن تشتمل على حكمة مرادة للشارع في شرع الحكم من تحصيل مصلحة للعباد أو تكميلها أو دفع مفسدة أو تقليلها، وهذه الحكمة تبعث المكلفين على فعل المكلف لا حكم الله تعالى عن ذلك علوا كبيراً.

لِلدَّفْعِ والرَّفْعِ أَوِ الأَمْرَيْنِ ❁

يعني أن العلة تكون للدفع فقط وهي التي تمنع الابتداء دون الدوام كالعدة فإنها علة في حرمة النكاح ابتداء فلا يجوز نكاح المعتدة لغير مطلقها وليست علة في حرمته. أي لا تمنع الدوام لأنها إذا وجبت على ذات الزوج بوطء شبهة أو زنا لا تقطع نكاحها.

وتكون للرفع أيضاً فقط وهي التي تمنع الدوام دون الابتداء كالطلاق فإنه علة في قطع دوام نكاح المرأة وليس علة في حرمة النكاح ابتداء لأنه يجوز له أن يطأها إذا تزوجها بعد الطلاق.

وقد تكون للأمرين أي للدفع والرفع معاً كالحدث فإنه علة في منع الصلاة ابتداء وانتهاء أي يمنع من الدخول فيها ويبطلها إذا طرأ فيها.

❁ وَاجِبَةُ الظُّهورِ دون مَيْنِ

يعني أن العلة يجب أن تكون وصفاً ظاهراً كالطعم والإسكار لا خفياً كالرضا والغضب لأن الخفي لا يعرف الخفي.

وَمِنْ شُروطِ الوَصْفِ الإِنْضِباطُ ❁

يعني أنه يشترط في الوصف المعلل به أن يكون منضبطاً أي لا يختلف بالنسب والإضافات والكثرة والقلة كالطعم في الربا لأنه يراد لتعريف الحكم، وغير المنضبط لا يعرف القدر الذي علق به الحكم كالمشقة في السفر.

❁ إلاَّ فَحِكْمَةٌ بِهَا يُنَـاطُ

أي وإلا يكن الوصف منضبطاً فحكمة بها يناط أي فحكمته أي الوصف يجوز أن يناط الحكم بها بأن تجعل علته لأنها أصله، وأصل الشيء لا يقصر عنه بل يقوم مقامه ولأنها نفس المصلحة أو دفع المفسدة؛ وهذا هو سبب ورود الشرائع؛ فالاعتماد عليها أولى من الاعتماد على فرعها.

وَهْيَ الَّتي مِنْ أَجْلِهَا الوَصْفُ جَرَا ❁ عِلَّةَ حُكْمٍ عِنْدَ كُلِّ مَنْ دَرَى

(وهي) أي الحكمة المعبر بها عند جميع الأصوليين عن المصلحة أو دفع المفسدة (التي من أجلها الوصف جرى) أي جرى الوصف أي العلة (علة حكم عند كل من درى) من الأصوليين كذهاب العقل الموجب لكون الإسكار علة.

وَهْوَ لِلُّغَةِ والْحَقِيقَـهْ ❁ وَالشَّرْعِ والعرف نَمَى الخَلِيقَهْ

يعني أن الوصف المعلل بما نماه أي نسبه الخليقة أي الناس أي أهل الأصول للغة كتعليل تحريم النبيذ المسكر بأنه يسمى خمراً لغة كالمشتد من ماء العنب بناء على ثبوت اللغة بالقياس.

وللحقيقة فيقال فيه وصف حقيقي والحقيقي هو ما يتعقل في نفسه دون توقف على شرع أو لغة كالطعم والإسكار.

وللشرع أيضاً كتعليل جواز رهن المشاع بجواز بيعه، وقيل لا يكون الوصف حكماً شرعياً لأن شأن الحكم أن يكون معلولاً لا علة؛ وردّ: بأن العلة معرف ولا يمتنع أن يعرف حكم حكماً.

ونَمَوْهُ أيضاً للعرف وشرطه الاطراد بأن لا يختلف باختلاف سائر الأوقات كالشرف والخسة.

وَقَدْ يُعَلَّلُ بِمَا تَرَكَّبَا ❁

يعني أنه يجوز التعليل بالعلة المركبة عند الأكثر كالقتل العمد العدوان فإنه علة القصاص لأن المصلحة قد لا تحصل إلا بالتركيب وقيل لا يجوز.

❁ وامْنَعْ لِعِلَّةٍ بِمَا قَدْ أَذْهَبَا

أي وامنع التعليل بالعلة بما أي بسبب الوصف الوجودي المعرف نقيض الحكم الذي قد أذهب حكمتها أي أبطلها إذا عارضها كالأبوة في القصاص، والدين في الزكاة؛ فإن حكمة علة وجوبها وهي الغنى مواساة الفقراء من فضل مال الأغنياء وقد أبطل الدين تلك الحكمة إذ ليس مع الدين فضل يواسى به.

وَالخُلْفُ فِي التَّعْلِيلِ بِالَّذي عُدِمْ ❁ لِمَا ثُبوتِياً كَنِسْبِيٍّ عُلِمْ

يعني أن الخلاف بين الأصوليين كائن في التعليل بالوصف الذي عدم أي المعدوم في الخارج والذهن (لما) أي للحكم الذي علم حال كونه ثبوتياً، أجاز ذلك الجمهور، لأن العلة بمعنى المعرف، ولا مانع من تعريف الثبوتي بالعدمي، ومنعه بعض الفقهاء، واحتجوا بأن العدمي أخفى من الثبوتي فكيف يكون علامة عليه؟ وبأن شرط العلة الظهور، والعدمي غير ظاهر.

وقوله (كنسبي) أي كما اختلفوا في جواز التعليل الثبوتي أيضاً بالوصف النسبي أي الذي لا يتعقل إلا بتعقل غيره كالأبوة والبنوة مثلاً لأنه موجود في الذهن معدوم في الخارج؛ فمن قال إنه وجودي علل به الثبوتي، ومن قال إنه عدمي منع تعليله به.

ويجوز اتفاقاً تعليل الحكم الوجودي بالوصف الوجودي كتعليل حرمة الخمر بالإسكار، وتعليل العدمي بمثله وبالوجودي كتعليل عدم صحة التصرف بعدم العقل وبالإسراف.

لَمْ تُلْفَ فِي المعَلَّلاَتِ عِلَّهْ ❁ خالِيَةٌ مِنْ حِكْمَةٌ فِي الجُمْلَهْ

يعني أنه لا توجد في العلل المعللات للأحكام الشرعية علة خالية من حكمة في الجملة دون التفصيل، إذ قد تخلو عنها العلة في بعض محلها.

وَرُبَّمَا يُعْوِزُنَا اطِّلاعُ ❁ لَاكِنَّهُ لَيْسَ بِهِ امتناعُ

أي وربما عجزنا عن الاطلاع على تلك الحكمة في بعض العلل لكنه أي عدم اطلاعنا عليها ليس به امتناع أي لا يلزم منه امتناع التعليل بتلك العلل، كتعليل حرمة الربا بالاقتيات والادخار عندنا مع أنا لم نطلع على حكمة تلك العلة، ولا يلزم من ذلك أن الحكمة هي الباعثة للشارع على شرع الحكم(١) لا للمكلف على الامتثال كما زعم الكوراني، لأنا نقول إن المكلف متى علم أن أحكام الشرع مقرونة بالحِكَم أي المصالح بعثه ذلك على الامتثال في الجملة وإن لم يطلع على تلك الحكمة لتحقيقة لها.

وَفِي ثُبوتِ الحُكْمِ عِندَ الانتفا ❁ لِلظَّنِّ وَالنَّفْيِ خِلافٌ عُرِفَا

أي وفي ثبوت الحكم عند الانتفا أي عند انتفاء الحكمة أي القطع بانتفائها للظن أي لمظنة حصول الحكمة؛ والنفي أي نفيه إذ لا عبرة بالمظنة مع تحقق انتفاء الحكمة خلاف عرف بيت الأصوليين.

فعلى الشطر الأول وجوب استبراء الصغيرة فإن حكمة الاستبراء تحقق براءة الرحم وهي متحققة في الصغيرة بدون الاستبراء؛ واستبراؤها واجب اعتباراً للمظنة. وعلى الثاني شرع الاستنجاء من حصاة لا بلل معها فلا يشرع الاستنجاء منها إلغاء للمظنة.

وَعَلَّلوا بِمَا خَلَتْ مِنْ تَعْدِيَهْ ❁ لِيُعْلَمَ امتناعُهُ والتَّقْوِيَهْ

يعني أنه يجوز التعليل بالعلة الخالية عن التعدية التي لا تتعدى محل النص وهي المسماة بالقاصرة عند المالكية والشافعية والحنابلة؛ وللتعليل بها عندهم فوائد:

منها أن يعلم امتناعه أي القياس على محل معلولها حيث يشتمل على وصف متعد لمعارضتها له فيتوقف على القياس لأجل المعارضة.

ومنها التقوية: أي تقوية النص الدال على معلومها(٢) إذا كان ظاهراً لأنه لقبوله التأويل يحتاج إلى مقو يصرفه عنه ولأنها كدليل آخر على إثبات الحكم.

---

(١) لعل هنا كلمة ناقصة هي (و) العاطفة.

(٢) لعلها (معلولها) كما يدل عليه السياق والشرح، فهو إذن خطأ مطبعي.

ومنها زيادة الأجر عند قصد الامتثال لأجلها.

مِنْهَا مَحَلُّ الحُكْمِ أَوْ جُزْءٌ وَزِدْ ❁ وَصْفاً إِذَا كُلٌّ لُزومِياً يَرِدْ

أي من صور العلة القاصرة كونها محل الحكم المعلل، أو جزؤه الخاص به، وزد كونها وصفه أيضاً إذا ورد كل من الجزء والوصف حال كونه لزومياً أي ملازماً للمحل بحيث لا يتصف به غيره.

الأول: كتعليل حرمة الخمر بالخمرية أي بكونه خمراً.

والثاني: كتعليل نقض الوضوء بالخارج من السبيلين بالخروج منهما، لأن الخروج جزء من معنى الخارج، إذ معناهما ذات متصفة بالخروج.

والثالث: كتعليل حرمة الربا في النقدين بالنقدية أي كونهما أثمان الأشياء لأن النقدية وصف لازم لهما في أكثر البلاد.

وَجَازَ بِالْمُشْتَقِّ دونَ اللَّقَبِ ❁ وَإِنْ يَكُنْ مِنْ صِفَةٍ فَقَدْ أُبِي

يعني أنه يجوز التعليل بالاسم المشتق من الفعل أي الحدث الصادر باختيار فاعله عند الأكثر دون الاسم اللقب وهو العَلَم، واسم الجنس الذي لا ينبئ عن صفة مناسبة لإضافة الحكم إليها فلا يجوز التعليل به خلافاً للسبكي.

وإن يكن المشتق مأخوذاً من صفة أي معنى قائم بالموصوف من غير اختياره كالبياض للأبيض والسواد للأسود ونحوهما من كل صفة غير مناسبة للحكم فقد أبي أي منع التعليل به عند الأصوليين بناء على منع قياس الشبه.

وَعِلَّةٌ مَنْصوصَةٌ تَعَدُّدُ ❁

يعني أن العلة المنصوصة يجوز تعددها عند الجمهور بأن يكون لحكم واحد علتان فأكثر؛ ودليل جوازه وقوعه كإيجاب الوضوء من البول والغائط والمذي، ولأن العلل الشرعية معرفات ولا مانع من اجتماع معرفتين فأكثر لشيء واحد.

قوله:

❁ فِي ذاتِ الاسْتِنْباطِ خُلْفٌ يُعْهَدُ

يعني أن العلة المستنبطة فيها خلاف أقوى من الخلاف في المنصوصة معهود عند الأصوليين، ولذلك أسقط الخلاف من المنصوصة وذكره في المستنبطة.

فحاصل الخلاف أن العلة منصوصة كانت أو مستنبطة يجوز تعددها عند الجمهور، وهو مذهب مالك، ومنع القاضي تعددها مطلقاً، ومنعه ابن الحاجب في المنصوصة دون المستنبطة.

وجه المنع مطلقاً لزوم المحال من تعددها، لأن الحكم إذا استند إلى واحدة منهما استغني عن الأخرى فيلزم استغناؤه عن كل منهما وعدم استغنائه عنه، فيجتمع النقيضان ويلزم تحصيل الحاصل في التعاقب حيث يوجد بالثانية مثلاً نفس الموجود بالأولى.

ووجه منع تعدد المنصوصة دون المستنبطة أن المنصوصة يلزم منها المحال المذكور وتحصيل الحاصل، والمستنبطة لا يلزم منها ذلك لجواز أن تكون العلة فيها عند الشارع مجموع الأوصاف؛ واجتماع النقيضين وهما الاستغناء وعدمه إنما يأتي في استقلال كل منهما بالعلية، وتحصيل الحاصل لا يأتي إلا في التعاقب.

وأجاب الجمهور بأن اجتماع النقيضين وتحصيل الحاصل إنما يلزم إذا كانت العلل المستلقة عقلية وهي ما يفيد وجود أمر، أما إذا كانت شرعية وهي ما يفيد العلم بوجود أمر فلا، لأنها بمعنى الدليل ويجوز اجتماع الأدلة على مدلول واحد.

وَذاكَ في الحُكْمِ الكَثيرُ أَطْلَقَهْ ❁ كَالقَطْعِ مَعْ غُرْمِ نِصابِ السَّرِقَهْ

يعني أن ذاك أي التعدد أطلقه الكثير من الأصوليين في الحكم أي أجازوا تعدده جوازاً مطلقاً بأن يقع حكمان فأكثر لعلة واحدة سواء كانت منصوصة أو مستنبطة، وسواء كان الحكمان مثبتين كالقطع مع غرم نصاب السرقة بسبب السرقة فإنها علة لهما، أو منفيين كمنع الصلاة والصوم بسبب الحيض فإنه علة لنفيهما.

وقيل يمنع تعدد الحكم لعلة واحدة مطلقاً، وقيل يجوز إن لم يتضادا.

وَقَدْ تُخَصِّصُ وقَدْ تُعَمِّمُ ❁ لأصلِهَا،

يعني أن العلة قد تخصص أصلها الذي استنبطت منه وهو الظاهر من مذهب مالك كتعليل نقض الوضوء بلمس النساء في آية ﴿أو لامستم النساء﴾ بمظنة الالتذاذ المثير للشهوة فإن هذه العلة تخصص الآية بغير النساء المحارم.

وقد تعمم العلة أيضاً أصلها الذي أخذت منه كتعليل منع الحكم في حديث الصحيحين "لايحكم أحد بين اثنين وهو غضبان" بتشويش الفكر، فإنه يشمل غير الغضب من كل مشوش فيمتنع الحكم مع كل مشوش.

❁ لَاكِنَّهَا لا تَخْرِمُ

أي لكنها أي العلة يشترط في صحة القياس بها أن لا تخرم أي تبطل أصلها الذي استنبطت منه لأنه منشئها، فإبطالها له إبطال لها، كتعليل الحنفية وجوب الشاة في الزكاة بدفع حاجة الفقير فإنه مجوز لإخراج قيمة الشاة مفض إلى عدم وجوبها على التعيين، وذلك فيه إبطال لما استنبطت منه وهو قوله ﷺ: "في أربعين شاة شاة". وردّ بأن هذا إنما يكون إبطالاً لما أدى إلى رفع الوجوب وليس كذلك بل هو توسيع للوجوب أي تعميم له.

❁ وَشَرْطُهَا التَّعْيِينُ،

يعني أن يشترط في القياس بالعلة أن تتعين أي أن تكون وصفاً معينا وبه قال الجمهور، لأن العلة منشئ التعدية المحققة للقياس الذي هو الدليل، ومن شأن الدليل أن يكون معينا فكذا منشئه المحقق له.

خلافاً للشافعية في جواز التعليل بمبهم من أمرين فأكثر إذا ثبتت علية كل منهما أو منها، كقولهم: من مسمن الخنثى غير المحرم أحد فرجيه انتقض وضوءه لأنه إما ماس فرج آدمي أو لامس غير محرم وكل منهما علة للحدث عندهم.

❁ والتَّقْديرُ لَهَا جَوازُهُ هُوَ التَّحْريرُ

يعني أن جواز التقدير للعلة أي جعلها وصفاً مقدراً أي مفروضاً لا حقيقة له هو التحرير أي التحقيق عند القرافي وفاقاً لبعض الفقهاء كالملك فإنه معنى شرعي مقدر قيامه بالمالك وهو العلة في جواز إطلاق التصرف في المملوك.

خلافاً للإمام الرازي في منعه التعليل بالمقدرة.

❁ وَمُقْتَضِي الْحُكْمِ وُجودُهُ وَجَبْ مَتَى يَكُنْ وُجودَ مانِعٍ سَبَبْ

يعني أنه يجب وجود الوصف المقتضي للحكم عند الجمهور متى كان وجود المانع من ذلك الحكم سبباً في انتفائه؛ إذ لو لم يوجد المقتضي كان انتفاء الحكم حينئذ لانتفائه لا

لوجود المانع، فلا يقال لا تجب الزكاة على الفقير للدين بل للفقر، ولا يقال لا يرث الأجنبي لأنه عبد بل لأنه أجنبي.

كَذَا إِذَا انْتِفَاءُ شَرْطٍ كَانَا ❁

أي كذا يجب وجود المقتضي للحكم إذا كان سبب انتفائه انتفاء شرط مشروط في ثبوته، وإلا كان انتفاؤه لانتفاء مقتضيه، فلا يقال لا يرجم زيد البريء من الزنا لعدم إحصانه بل لبراءته من الزنا.

❁ وَفَخْرُهُمْ خِلافَ ذَا أَبَانَا

يعني أن الفخر الرازي من الشافعية وابن الحاجب منا أبانا خلاف ذا أي خلاف مذهب الجمهور بأن قالا بعدم وجوب وجود المقتضي للحكم عند انتفائه بسبب وجود المانع أو فقد الشرط، لأن نفي الحكم حينئذ لأمرين وجود المانع وفقد المقتضي، أو فقد الشرط وفقد المقتضي بناء على جواز دليلين على مدلول واحد.

مسالِكُ العِلَّةِ

جمع مسلك، وهو لغة: مكان السلوك وزمانه، وفي الاصطلاح أشار إليه بقوله:

وَمَسْلَكُ الْعِلَّةِ مَا دَلَّ عَلَى ❁ عِلِّيَّةِ الشَّيْءِ مَتَى مَا حَصَلاَ

يعني أن مسلك العلة هو ما دل على علية الشيء أي كون الشيء أي الوصف علة لهذا الحكم متى ما حصل ذلك الشيء حصل ذلك الحكم بناء على اشتراط الاطراد في العلة.

ومسالك العلة عشرة:

الإِجْمَاعُ فَالنَّصُّ الصَّرِيحُ مِثْلُ ❁ لِعِلَّةٍ فسبب فيَتْلُوا

أولها: (الإجماع) أي الإجماع على أن الوصف الفلاني علة للحكم الفلاني وهو أقواها، كالإجماع على أن العلة في منع الحكم حال الغضب تشويش الفكر، وحكمة هذه العلة خوف الميل عن الحق.

[الثاني:] فيلي الإجماع في القوة (النص الصريح) في بيان العلية وهو المسلك الثاني، (مثل) قولك: افعل كذا (لعلة) كذا. (ف) يلي ذلك (سبب) كذا، وهذان المثالان عزيز وجودهما في الكتاب والسنة.

(فيتلو)هما:

مِنْ أَجْلِ ذَا فَنَحْوُ كَيْ إِذَنْ فَمَا ❁ ظَهَرَ لاَمٌ ثُمَّتَ الْبَا عُلِمَا

(من أجل ذا) كقوله تعالى ﴿من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل﴾، وكذا لأجل كذا نحو: قوله ﷺ: "إنما جعل الاستئذان لأجل البصر".

(ف)يلي ما ذكر (نحو كي) و(إذن) نحو قوله تعالى ﴿إذن لأذقناك ضعف الحياة وضعف الممات﴾ وقوله تعالى ﴿كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم﴾ .

(ف) يلي النص الصريح غير الصريح وهو (ما) أي النص الذي (ظهر) أي النص الظاهر في العلية وهو (لام) التعليل ظاهرة كانت أو مقدرة نحو قوله تعالى ﴿كتاب أنزلناه إليك لتخرج الناس من الظلمات إلى النور﴾، وقوله ﴿أن كان ذا مال وبنين﴾. والظاهر: ما يحتمل غير العلية احتمالا مرجوحاً.

(ثمت البا علما) يعني أن الباء علم عدها من النص الظاهر في العلية كقوله تعالى ﴿فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم﴾ وهي دون اللام في الرتبة.

فَالْفَاءُ للشَّارِعِ فالفقِيهِ ❁ فَغَيرِهِ يَتْبَعُ بِالشَّبيهِ

(ف)يلي الباء في الرتبة (الفاء للشارع) أي الفاء الواردة في كلام الشارع سواء كانت في الحكم كقوله تعالى ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما﴾ أو في الوصف كقوله ﷺ في المحرم الذي وقصته ناقته: "لا تمسوه طيباً ولا تخمروا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً".

(ف)يلي الفاء في كلام الشارع في الرتبة في الدلالة على علية الوصف الفاء الواردة في كلام الراوي (الفقيه ف)يلي الفاء في كلام الراوي الفقيه الفاء الواردة في كلام (غيره) أي غير الفقيه؛ ولم يوجد الفاء في هذين القسمين إلا في الحكم كقول عمر بن حصين رضي الله عنه: "سها رسول الله ﷺ فسجد"، مع إمكان دخوله في الوصف له بمثال. هذا هو الصحيح.

قوله (يتبع بالشبيه) يعني به أن الفاء في كلام الراوي غير الفقيه يتبع بما يشابهه في الدلالة على العلية ظاهراً كـ"إن" المكسورة كقوله تعالى ﴿لا تذر على الارض من الكافرين

دياراً إنك...﴾ وكـ"إذ" نحو ضربت العبد إذ أساء، وكـ" بيد" و"حتى" و"على" و"في" و"من"؛ والمراد بظهور هذه الحروف والأسماء المتقدمة في العلية ظهورها فيها ولو بواسطة القرينة.

وَالثَّالِثُ الْإِيمَا اقْتِرَانُ الْوَصْفِ ❁ بِالْحُكْمِ مَلفوظَيْنِ دون خُلْفِ

(والثالث) من مسالك العلة (الإيما) أي المتفق على كونه إيماء.

وهو لغة: الإشارة من بعد.

وفي الاصطلاح: (اقتران الوصف) أي العلة (بالحكم) حال كونهما (ملفوظين) أي غير مستنبطين سواء كانا مقدرين أو أحدهما منطوق به والثاني مقدر (دون خلف) أي بلا خلاف في كون الاقتران المذكور إيماء.

مثال تقديرهما: قوله تعالى ﴿فلا تقربوهن حتى يطهرن﴾ أي فإذا طهرن فلا منع من قربانهن؛ فاقتران هذا الوصف الذي هو الطهر من الحيض بهذا الحكم الذي هو جواز القرب من المرأة التي كانت حائضاً في التقدير يومئ إلى أن الطهر علة للجواز المذكور.

ومثال ذكر الوصف وتقدير الحكم قوله تعالى ﴿إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح﴾ أي فلا شيء لهن، فاقتران الوصف الذي هو العفو بالحكم الذي هو سقوط حق المرأة من الصداق عن الزوج يومئ إلى أن العفو هو علة السقوط.

وإن كان مستنبطين معاً فليس اقترانهما بإيماء اتفاقاً.

وإن كان أحدهما ملفوظاً والآخر مستنبطاً فالأصح أن اقترانهما إيماء تنزيلاً للمستنبط منزلة الملفوظ إذا كان الوصف هو الملفوظ لاستلزامه الحكم كقوله تعالى ﴿وأحل الله البيع ﴾أي وجعله صحيحاً؛ فحلية البيع وهي الوصف الملفوظ مستلزمة لصحته وهي الحكم المستنبط.

وَذلك الوَصْفُ أَوِ النَّظيرُ ❁ قرانه لِغيْرِهَا يَضيرُ

يعني أن الإيماء هو اقتران الوصف بالحكم حال كونهما ملفوظين، والحال أن ذلك الوصف المقترن بالحكم أو النظير أي نظير الوصف المقترن بنظير الحكم قرانه أي اقترانه بالحكم أو نظيره لغيرها أي علية الوصف للحكم أي لغير بيانها يضير أي يخل بالفصاحة، أي لابد أن يكون الاقتران المذكور يشعر بكون الوصف المذكور أو نظيره الذي لم يذكر علة

للحكم المذكور أو نظيره الذي لم يذكر، وإلا لم يكن الاقتران مشعراً بما كان ضائراً أي مخلاً بفصاحة الكلام.

كَمَا إذا سَمِعَ وَصْفاً فَحَكَمْ ❁

وذلك (كما إذا سمع) الشارع (وصفاً فحكم) بعد سماعه كما في حديث الأعرابي "واقعت أهلي في نهار رمضان، فقال ﷺ: اعتق رقبة"؛ فاقتران الوصف الذي هو الوقاع بالحكم الذي هو الإعتاق المأمور به عند ذكره يدل على أنه أي الوقاع علة لوجوب الإعتاق، وإلا كان اقترانه به مخلا بالفصاحة لخلو السؤال عن الجواب، وذلك بعيد فيقدر السؤال في الجواب؛ فكأنه ﷺ قال: واقعت فأعتق. فالعلة مقدرو والحكم ملفوظ به.

ومثال اقتران نظير الوصف الذي لم يذكر بنظير الحكم الذي لم يذكر: حديث المرأة "قالت: يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم نذر أفأصوم عنها، قال: أرأيت لو كان على أمك دين فقضيتيه أكان يؤدي ذلك عنها؟ قالت: نعم، قال: فصومي عن أمك". والوصف النظير غير المذكور دين العباد الوصف،والنظير غير المذكور دين الله، والحكم النظير المذكور جواز قضاء دين العباد عن الميت، والحكم النظير غير المذكور جواز قضاء دين الله عنه.

فاقتران الوصف النظير المذكور بالحكم النظير المذكور يدل على أن الوصف النظير الذي لم يذكر علة للحكم النظير الذي لم يذكر؛ فيكون الدين مطلقاً أي سواء كان دين الله أو دين الآدمي علة لجواز القضاء مطلقاً أي سواء كان المقضي دين الله أو دين آدمي، وإلا يكن الاقتران المذكور دالاً على علية نظير الوصف المذكور لنظير الحكم المذكور كان مخلا بالفصاحة.

وقد نبه ﷺ في هذا الحديث على أركان القياس الأربعة: فالأصل دين العباد والفرع دين الله والحكم جواز القضاء وعلته في كل منهما كونه ديناً.

وَذِكْرُهُ فِي الحُكْمِ وَصْفاً قدْ أَلَمْ ❁

إن لَمْ يَكُنْ عِلَّتَهُ لَمْ يُفِدِ ❁

يعني أن ذكر الشارع في الحكم وصفاً لم يصرح بعليته قد ألم أي وقع كونه إيماء إذا كان ذلك الوصف إذا لم يكن علة لذلك الحكم لم يفد ذكره أي لم يكن لذكره فائدة؛ كحديث

الصحيحين "لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان"، فتقييده المنع من الحكم بحالة الغضب يدل على أنه علة له، وإلا خلا ذكره عن الفائدة.

❁ وَمَنْعُهُ مِمَّا يُفيتُ، اسْتَفِدِ
تَرْتِيبَهُ الحُكْمَ عَلَيْهِ، ❁

(ومنعه مما يفيت) أي وألم[1] أيضا من الإيماء منعه أي الشارع المكلف من فعل يفيت فعلاً آخر مطلوباً منه نحو قوله تعالى ﴿فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع﴾، فإنه يفهم منه أن علة منع البيع عند نداء الجمعة مخافة إفاتته لها، فلو لم يكن لمظنة تفويتها لكان المنع بعيداً.

(استفد . ترتيبه الحكم عليه) أي استفد كون ترتيبه أي الشارع للحكم عليه أي على الوصف إيماء، نحو: أكرم العلماء، فترتيب الإكرام على العلم لو لم يكن لعلية كون العلم له لكان بعيداً.

واتَّضَحْ ❁ تَفْرِيقُ حُكْمَيْنِ بِوَصْفِ المِصْطَلَحْ

أي واتضح تفريق الشارع بين حكمين بوصف المصطلح أي بالوصف الاصطلاحي عند أهل الأصول يفيد كون ذلك الوصف المفرق بين علة الحكمين.

والوصف الاصطلاحي لفظ مقيد لآخر ليس بشرط ولا استثناء ولا غاية ولا استدراك، سواء ذكر الحكمان أو ذكر أحدهما فقط.

الأول: كحديث الصحيحين "أنه ﷺ جعل للفرس سهمين وللرجل سهماً"، فتفريقه ﷺ بين هذين الحكمين بهذين الوصفين لو لم يكن لعلية كل منهما لكان بعيداً. والوصفان هما: مفهوما الفرس والرجل.

والثاني: كحديث الترمذي "القاتل لا يرث"، أي بخلاف غيره المعلوم إرثه؛ فالتفريق بين عدم الإرث المذكور وبين الإرث المعلوم بصفة القتل المذكور مع عدم الإرث لو لم يكن لعليته له لكان بعيداً.

أَوْ غايةٍ شَرْطٍ أوِ اسْتِثْناءِ ❁

أي ومن الإيماء تفريق الشارع بين حكمين بغاية أو شرط أو استثناء أو استدراك.

---

١ رسمتها كما هي مكتوبة ولم يتضح لي معناها.

مثال التفريق بالغاية: قوله تعالى ﴿ولا تقربوهن حتى يطهرن﴾ أي فإذا طهرن فلا منع من قربانهن. فتفريقه بين المنع من قربانهن في الحيض وبين جوازه في الطهر بالغاية أي بجعل الطهر غاية للمنع لو لم يكن لعلية الطهر للجواز لكن بعيداً.

ومثال التفريق بالشرط: حديث مسلم "الذهب بالذهب والفضة بالفضة . إلى أن قال . فإذا اختلفت هذه الأجناس فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد". فتفريق الشارع بين منع بيع هذه الأشياء بالتفاضل وبين جوازه شرط اختلاف الجنس لو لم يكن لعلية الاختلاف للجواز لكان بعيداً.

ومثال التفريق بالاستثناء: قوله تعالى ﴿فنصف ما فرضتم إلا أن يعفون﴾ أي الزوجات عن ذلك النصف فلا شيء لهن. فتفريقه بين ثبوت النصف لهن وبين انتفائه عند عفوهن لو لم يكن لعلية العفو للانتفاء لكان بعيداً.

ومثال الاستدراك: قوله تعالى ﴿لا يواخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يواخذكم بما عقدتم به الايمان﴾. فتفريقه بين عدم المؤاخذة بالإيمان وبين المؤاخذة بها عند التعقيد لو لم يكن لعلية التعقيد للمؤاخذة لكان بعيداً.

❁ تَناسُبُ الوصفِ عَلَى البِناءِ

يعني أن اشتراط الوصف المومئ لعليته للحكم كائن على البناء؛ فعلى أن العلة بمعنى المعرف أي العلامة والأمارة لا تشترط مناسبته له؛ وعلى أنها بمعنى الباعث تشترط مناسبته له؛ والأول مذهب الأكثر لأن المناسبة طريق للعلية مستقل، والإيماء طريق مستقل، فلا يتوقف أحدهما على الآخر.

والسَّبْرُ وَالتَّقسيمُ قِسْمٌ رابِعُ ❁

يعني أن السبر والتقسيم هو القسم الرابع من مسالك العلة.

والسبر لغة: الاختبار؛ والتقسيم لغة: التفريق.

والأصل تقديم التقسيم على السبر لأنه وسيلة إليه، والأصل تقديم الوسيلة على المقصد؛ وإنما قدم السبر لأنه أهم.

وهو في الاصطلاح ما أشار إليه بقوله:

❁ أَنْ يَحْصُرَ الأوصافَ فيهِ جامِعُ

وَيُبْطِلَ الَّذي لها لا يَصْلُحُ ❁ فَمَا بَقِي تعيينُهُ مُتَّضِحُ

يعني أن السبر والتقسيم هو أن يحصر الشخص جامع أي حافظ لجميع الأوصاف الموجودة في الأصل المقيس عليه كالطعم والاقتيات مع الادخار والكيل والمالية والنفع في البر مثلاً في قياس الذرة عليه، ثم يبطل الوصف الذي لا يصلح للعلية بعدم اطراده بسبب وجوده مع انتفاء الحكم أو بعدم انعكاسه بسبب نفيه مع وجود الحكم، فما بقي بعد الإبطال لما لا يصلح للعلية تعيينه للعلية متضح.

فالمالكي أبطل جميع هذه الأوصاف المذكورة لعدم صلاحيتها للعلية بسبب عدم اطرادها مع الحكم الذي هو ربا الفضل إلا الاقتيات والادخار فجعلهما علة له لتعيينهما للعلية عنده لاطرادهما مع الحكم وانعكاسهما معه.

مُعْتَرِضُ الحَصْرِ في دَفْعِهِ يَرِدْ ❁ بَحَثْتُ ثُمَّ بَعْدَ بَحْثِي لَمْ أَجِدْ

يعني أنه يرد في دفع معترض الحصر – أي يكفي في دفع اعتراضه بمنعه حصر أوصاف المحل في الأوصاف الذي ذكر المستدل – أحد أمرين:

أولهما: قول المستدل بحثت ثم بعد بحثي لم أجد غير ما ذكرته من الأوصاف.

والثاني أشار إليه بقوله:

أَوِ انْفِقادُ مَا سِواهَا الْأَصْلُ ❁

أي ويكفي في دفعه أيضاً قول المستدل: الأصل عدم ما سوى هذه الأوصاف، وإنما اكتفي بقوله لعدالته مع أهلية النظر فيه، فيندفع عنه بذلك منع الحصر.

❁ وَلَيْسَ في الحَصْرِ لِظَنِّ حَظْلُ

أي إذا لم يقع اعتراض بمنع الحصر على المجتهد المستدل فليس في حصره الأوصاف لتحصيل ظن لعلية أحدهما للحكم ليعديه إلى كل ما فيه ذلك الوصف حظل أي ليس ممنوعا من ذلك، ولا يحتاج لأن يقول بحثت فلم أجد غير ما ذكرته أو الأصل عدم ما سواها.

وَهْوَ قَطْعِيٌّ إِذَا مَا نُمِيَا ❁ لِلْقَطْعِ،

يعني أن القياس المشتمل على السبر والتقسيم يكون قطعياً، والاحتجاج به متفق عليه إذا ما نميا أي نسب السبر والتقسيم للقطع بأن كانا قطعيين لأن اعتماد الدلالة فيه عليهما.

❁ وَالظَّنِّي سِواهُ وُعِيَا

يعني أن الظني أي القياس الظني وعي أي حفظ وعرف عند الأصوليين بسواه أي بغير القطعي، وهو ما كان السبر والتقسيم به ظنيين أو أحدهما ظني.

حُجِّيَّةُ الظَّنِّيِّ رَأْيُ الأَكْثَرِ ❁ في حقِّ ناظرٍ وَفي المناظِرِ

يعني أن الاحتجاج بالسبر والتقسيم الظني هو مذهب الأكثر، واختاره القاضي منا لوجوب العمل بالظن سواء كان في حق الناظر لنفسه ومقلديه أو في حق المناظر لغيره، فينهض حجة على خصمه.

وقال إمام الحرمين إنما يكون حجة في حق الناظر والمناظر إن أجمع على تعليل الحكم في الأصل حذراً من أداء بطلان الباقي إلى خطأ المجمعين.

وقيل إنه حجة في حق الناظر لنفسه ومقلديه دون المناظر لغيره لأن ظنه لا يقوم حجة على خصمه.

إنْ يُبْدِ وَصْفاً زائداً مُعْتَرِضُ ❁ وَفَى بِهِ دونَ البيانِ الْعَرَضُ

يعني أن المعترض إذا أبدى وصفاً زائداً على العدد الذي ذكر المستدل أن أوصاف محل الحكم منحصرة فيه (وفى) أي حصل بإبدائه لذلك الوصف الزائد الغرض أي غرض المعترض وهو ثبوت الاعتراض ولا يكلف ببيان صلاحية ما أبداه للتعليل.

وَقَطْعُ ذي السَّبْرِ إذاً مُنْحَتِمُ ❁ وَالأَمْرُ في إبْطالِهِ مُنْبَهِمُ

يعني أن قطع صاحب السبر أي إفحامه وقيام الحجة عليه إذاً أي في حين إبداء المعترض وصفاً زائداً على الأوصاف التي حصر فيها أوصاف المحل منحتم أي واجب، والحال أن الأمر منبهم في إبطاله أي المستدل للوصف الذي أبدى المعترض أي لم يبطله ولم يعجز عن إبطاله، فإن أبطله بأن بين عدم صلاحيته للعلية لم ينقطع وثبت سبره.

أَبْطِلْ لِمَا طَرْداً يُرَا، ❁

أي وإذا حصرت أيها المجتهد أوصاف المحل فأبطل لما أي الوصف الذي يرى حال كونه مطرداً أي من جنس ما علم من الشارع إلغاؤه مطلقاً باستقراء موارد الشريعة كالطول والقصر فإنهما لم يعتبرا في شيء من أحكام الشريعة أو في الحكم المتنازع فيه كالذكورة

والأنوثة في العتق فلا يعلل بهما شيء من أحكامه مع أنهما قد اعتبرا في الشهادة والإمامة والقضاء والإرث وولاية النكاح.

وَيَبْطُلُ ❁ غَيْرَ مُناسِبٍ لَهُ المُنْخَزِلُ

أي ويبطل الوصف المنخزل أي المسقط الذي أسقطه المجتهد بعد حصره الأوصاف حال كونه غير مناسب له أي للحكم، أي يبطله المجتهد بسبب عدم مناسبته للحكم لعدم صلاحيته للعلية لانتفاء مثبتها الذي هو المناسبة وسماه منخزلا باسم ما يؤول إليه.

كَذاكَ بِالإِلْغَا وَإِنْ قَدْ نَاسَبَا ❁

أي كذلك يبطل الوصف بعد ثبوت الحصر بسبب الإلغاء أي كون الوصف ملغى ولو مناسباً للحكم. ويعلم إلغاؤه باستقلال الوصف المستبقى بالحكم دونه في صورة مجمع عليها كاستقلال الطعم بالحكم الذي هو حرمة ربا الفضل في ملء كف من القمح دون الكيل والاقتيات لأنه لا يكال وليس فيه اقتيات في الغالب.

❁ وَبِتَعَدِّي وَصْفِهِ الذي اجْتَبَى

أي ويبطل أيضاً سائر الأوصاف بسبب تعدي وصفه أي المستدل الذي اجتبى أي وصفه الذي اختار التعليل به وقصور سائر الأوصاف على المحل.

ثُمَّ المُنَاسَبَةُ وَالإِخالَةْ ❁ مِنَ الْمسالِكِ بِلا اسْتِحالَةْ

يعني أن الطريق المسماة بالمناسبة والإخالة من المسالك أي الطرق الدالة على علية الوصف للحكم بلا استحالة.

ومعنى المناسبة: أن يكون بين الوصف والحكم ملاءمة وموافقة.

ومعنى الإخالة: أن المجتهد بالنظر إلى الوصف يخال أي يظن عليته للحكم.

فالمسلك هو نفس المناسبة، وقيل استخراجهما، وكلاهما صحيح.

ثُمَّ بِتَخْرِيجِ الْمناطِ يَشْتَهِرْ ❁ تَخْرِيجُها وَبَعْضُهُمْ لاَ يَعْتَبِرْ

يعني أن تخريج المناسبة أي استخراجها عند الأصوليين تسميته بتخريج المناط أي العلة التي نيط الحكم بها أي علق.

والمناط لغة: مكان النوط.

(وبعضهم) يعني العلماء لا يعتبر هذا المسلك أصلاً وهو الظاهرية وغيرهم.

وَهُوَ أَنْ يُعَيِّنَ الْمُجْتَهِدُ ❁ لِعِلَّةٍ بِذِكْرِ مَا سَيَرِدُ

(وهو) أي هذا المسلك المسمى بالمناسبة وتخريج المناط (أن يعين المجتهد . لعلة) أي تعيين المجتهد للعلة أي الوصف المعلل به (ل)سبب (ما سيرد) أي ما يوره الناظم في البيت بعد هذا، وهو قول[ـه]:

مِنَ التناسبِ الَّذي مَعْهُ اتَّضَحْ ❁ تَقارُنٌ وَالأمْنَ مِمَّا قَدْ قَدَحْ

أي هو تعيين المجتهد للعلة بسبب إبدائه التناسب بين الوصف المعين والحكم الذي اتضح معه، أي التناسبُ: تقارنٌ بين الوصف والحكم في دليل الحكم، ومع الأمن أي السلامة للوصف المعين مما قد قدح أي من قوادح العلية.

فالاقتران معتبر في كون الوصف المناسب علة لا في كون الوصف مناسباً. وصورته أن يحكم الشارع في صورة بحكم مقرون بوصف ولا يبين عليته فيبحث المجتهد عنها، كحديث مسلم "كل مسكر حرام" فقد اقترن الحكم الذي هو الحرمة بوصف الإسكار في الحديث وهو مناسب للحرمة لإزالته العقل المطلوب حفظه؛ فيعين المجتهد كونه علة للحرمة بسبب مناسبته لها واقترانه معها في الدليل وسلامته من القدح.

وفي الحديث أيضاً الإيماء من جهة ترتيب الحكم على الوصف فاجتمع مسلكان المناسبة والإيماء.

وواجِبٌ تحقيقُ الاسْتِقلالِ ❁ بِنَفْيِ غَيْرِهِ مِنَ الْأَحْوالِ

يعني أنه يجب تحقيق استقلال الوصف المناسب بالعلية، وتحقيقه يكون بنفي غيره من الأحوال أي الأوصاف، وذلك يكون بالسبر بأن لا يجد مثله ولا ما هو أولى منه.

ثُمَّ المناسِبُ الَّذي تَضمَّنَا ❁ تَرَتُّبَ الحُكْمِ عَليهِ مَا اعْتَنَى
بِهِ الَّذِي شرع مِنْ إبْعادِ ❁ مَفْسَدَةٍ أَوْ جَلْبِ ذي سَدادِ

يعني أن المناسب هو الوصف الذي تضمن أي استلزم ترتب الحكم عليه ما اعتنى به الشارع في شرع الأحكام من إبعاد مفسدة أي من درء مفسدة أو جلب ذي سداد أي أو جلب مصلحة.

فالأول: كالإسكار علة لتحريم الخمر؛ إذ يلزم من ترتب تحريم الخمر على وصف الإسكار درء المفسدة التي هي إزالة العقل الموجبة للوقوع في كثير من المهالك.

والثاني: كالغنى علة وجوب الزكاة إذ يلزم من ترتب وجوب الزكاة على الغنى جلب المصلحة التي هي سد خلة الفقراء.

وَيَحْصُلُ القَصْدُ بِشَرْعِ الْحُكْمِ ❁ شَكاً وَظَناً وَكَذا بِالجَزْمِ

يعني أن القصد أي المقصود من شرع الحكم أي ترتبه على علته وهو الحكمة قد يحصل شكاً بأن يكون ثبوت الحكمة وانتفائها على حد سواء، وقد يحصل ظنا بأن يكون ثبوتها أرجح من انتفائها، وقد يحصل جزماً أي يقيناً.

الأول: كحد الخمر لأجل الإسكار، فإن حكمة مشروعيته وهي الانزجار عن شربها تحصل شكاً.

والثاني: كالقصاص لأجل القتل العمد العدوان من مكافئ، فإن حكمة مشروعيته وهي الانزجار عن القتل تحصل ظناً.

والثالث: كجواز البيع لأجل الاحتياج فإن حكمة مشروعيته وهي الملك تحصل يقيناً.

وَقَدْ يَكونُ النَّفْيُ فيهِ أَرْجَحَا ❁ كَآيِسٍ لِقَصْدِ نَسْلٍ نكحا

أي وقد يكون النفي فيه أي المقصود من شرع الحكم وهو الحكمة أرجح من ثبوته، كآئس نكح أي تزوج لقصد نسل، فالحكم جواز النكاح، وعلته حاجة الناس إليه، والحكمة المقصودة من شرعه التوالد؛ ونفيها أرجح من ثبوتها لأن حصول الولد من الآئس أو الآيسة غير ممكن عادة سواء كان اليأس بسن أو طول تجربة.

بِالطَّرَفَيْنِ في الأصَحِّ عَلَّلوا ❁ فَقَصْرُ مُتْرَفٍ عَلَيْهِ يُنْقَلُ

يعني أن الأصح عند الأصوليين أنه يجوز التعليل بالطرفين من الأقسام الأربعة المذكورة في البيتين الذين قبل هذا البيت؛ والطرفان هما حصول الحكمة المقصودة من ترتب الحكم على الوصف المناسب في الشك أو الوهم فيجوز التعليل بذلك الوصف المناسب الذي يلزم من ترتب الحكم عليه حصول حكمته شكاً أو وَهْماً.

وعلى جواز التعليل به ينقل عن الفقهاء جواز قصر المترفه أي المتنعم، والمترفه في سفره للصلاة مع أن حكمة مشروعية القصر له وهي المشقة مظنون انتفاؤها. وقيل لا يجوز التعليل به للشك في حصول الحكمة في الأول، ومرجوحيته في الرابع؛ وأما إذا لزم من ترتب الحكم عليه حصول الحكمة ظناً أو يقيناً فيجوز التعليل به اتفاقاً.

ثُمَّ الْمُناسِبُ عَنيتُ الْحِكْمَهْ ❁ مِنْهُ ضَروريٌّ وَجاَ تَتِمَّهْ

يعني أن المناسب أي الحكمة الحاصلة من ترتب الحكم على ثلاثة أقسام:

منه ضروري وهو ما كان تحصيله سبباً للسلامة من هلاك البدن أو الدين.

(وجا تتمة) أي ومنه تتميمي وهو ما في تحصيله حث على مكارم الأخلاق واتباع أحسن المناهج في العبادات والمعاملات.

بينَهُماَ مَا يَنْتَمِي لِلْحَاجِ ❁ وَقَدِّم الْقَوِيَّ في الرَّواجِ

أي بين مرتبتي المناسب المذكورتين مرتبة ثالثة، وهي: إن المقصود من ترتب الحكم عليه قد يكون حاجياً، وهو ما تدعو الحاجة إليه ولم تلجئ إليه الضرورة.

قوله (وقدم...) يعني أن القوي أي الأقوى من هذه المرتب الثلاثة يقدم في الرواج أي في الاعتبار على ما دونه عند تعارض الأقيسة، فيقدم القياس المشتمل على الحكمة التي تدعو الضرورة إليها على القياس المشتمل على التي تدعو الحاجة إليها فقط؛ وهذا على القياس المشتمل على الحكمة المستحسنة عادة.

ثم شرع في تعداد الضروريات فقال:

دِينٌ وَنَفْسٌ ثُمَّ عَقْلٌ نَسَبُ ❁ مَالٌ إلى ضَرورةٍ تَنْتَسِبُ

يعني أن الضروريات ستة:

منها: حفظ الدين، وهو الحكمة المقصودة من ترتب الحكم الذي هو وجوب قتل المرتد على الوصف المناسب الذي هو الردة أعاذنا الله والمسلمين منها.

ومنها: حفظ النفس، وهو الحكمة المقصودة من ترتب الحكم الذي هو القصاص على الوصف المناسب الذي هو القتل العمد العدوان.

ومنها: حفظ العقل، وهو الحكمة المقصودة من ترتب الحكم الذي هو حد شارب الخمر على الوصف المناسب وهو السكر.

ومنها: حفظ النسب، وهو الحكمة المقصودة من ترتب الحكم الذي هو حد الزنا على المناسب الذي هو الزنا أعاذنا الله والمسلمين منهما.

ومنها: حفظ المال، وهو الحكمة المقصودة من ترتب الحكم الذي هو حد السرقة على الوصف المناسب الذي هو أخذ المال خفية من حرز مثله. وإنما كان حفظ المال ضرورياً لتوقف البنية عليه.

والعدالة ضرورية في الشاهد، حاجية في الإمام، تتميمية في ولي النكاح.

وَرَتِّبَنْ، وَلْتَعْطِفَنْ مُسَاوِيَا ❁ عِرْضاً عَلى الْمالِ تَكُنْ مُوافِيَا

(ورتبن) يعني أنه يجب الترتيب بين ما ذكر من الضروريات، فكل واحد منها دون ما قبله في الرتبة، فيقدم عليه عند التعارض إلا المال والعرض، وأشار إلى تساويهما بقوله:

(ولتعطفن مساويا...) يعني أن حفظ العرض معطوف على حفظ المال مع التساوي بينهما في الرتبة. ومعنى (تكن موافيا) أي موافقاً لأهل الأصول.

وحفظ العرض: هو الحكمة المقصودة من ترتب حد القذف على الوصف المناسب الذي هو القذف.

وتسوية المال مع العرض مطلقاً هو مذهب السبكي؛ والظاهر التفصيل: فما كان من حفظ العرض آئلاً لحفظ النسب كتحريم القذف فهو أرفع من المال وما سوى ذلك منه فهو دون المال في الرتبة.

فَحِفْظُهَا حَتْمٌ عَلَى الإنْسانِ ❁ فِي كُلِّ شِرْعةٍ مِنَ الأَدْيانِ

يعني أن حفظ هذه الضروريات الستة المذكورة حتم أي واجب على كل إنسان مكلف في كل شريعة من جميع الأديان، فقد أجمع أهل الشرائع أي الرسل من لدن آدم إلى الآن على وجوب حفظها.

أَلْحِقْ بِهِ مَا كان ذا تَكْمِيلِ ❁ كَالحَدِّ فيما يُسْكِرُ الْقليلِ

يعني أنه يلحق بالضروري ما كان ذا تكميل له، أي مكمله المبالغ في حفظه كثبوت الحد في تناول القليل من جنس المسكر؛ والعلة: كون القليل يدعو إلى الكثير، والحكمة المقصودة من تشريع الحد فيه أي من ترتب الحد على الوصف المناسب الذي هو كون القليل يدعو إلى الكثير حفظ العقل من كل ما يدعو إلى تفويته.

وَهْوَ حلالٌ في شرائعِ الرُّسُلْ ❁ غَيْرَ الذي نَسَخَ شرْعَهُ السُّبُلْ

يعني أن تناول القليل مما يسكر جنسه . وهو لا يسكر . حلال في شرائع الرسل المتقدمة إلا شرع النبي ﷺ الذي نسخ شرعه السبل أي الشرائع، وأما القدر المسكر منها فحرام إجماعاً في كل شريعة من لدن آدم إلى الآن.

وأما قول النووي: إن الخمر كانت حلالاً في أول الإسلام فجوابه أن ذلك ليس بالإباحة الشرعية، بل:

أَباحَها في أَوَّلِ الإسلامِ ❁ براءةً ليست من الْأَحْكامِ

(أباحها) رسول الله ﷺ (في أول الإسلام . براءة) أي ترك الناس يشربونها في أول الإسلام من غير نهي لهم عنها على وجه البراءة الأصلية. وتلك (ليست من الأحكام) الشرعية على الصحيح كتركه لهم يتناولون غيرها في أول الإسلام حتى يرد فيه نص من الشارع بتحريمه؛ وذلك الترك لا يسمى تقريراً لأن الشريعة نزلت منجمة شيئاً فشيئاً.

وَالْبَيْعُ فَالْإِجارةُ الحاجِيُّ ❁

يعني أن الحاجي كالحكمة المقصودة من شرع البيع أي من ترتبه على الوصف المناسب الذي هو الاحتياج إلى المعاوضة؛ والحكمة هي ملك الذات.

وكالحكمة المقصودة من شرع الإجارة، وهي ملك المنفعة، والعلة هي الاحتياج إلى المعاوضة أيضاً.

❁ خِيارُ بَيْعٍ لاحِقٌ جَلِيُّ

يعني أن جواز الخيار في البيع لاحق بالحاجي، جليٌّ لحوقُه به، لأنه مكمل للحكمة المقصودة من مشروعية البيع وهي الملك؛ لأن التروي أشد تكميلاً للملك من عدمه، لأن الغالب سلامة المتروي من الغبن.

ومن مكمل الحاجي اعتبار الكفء في النكاح فإنه داع إلى دوام النكاح.

وَمَا يُتَمِّمُ لدَى الحُذَّاقِ ❁ حَثٌّ عَلَى مَكَارِمِ الأخلاقِ

يعني أن الحكمة المتممة للمصلحة مفيدة لدى حذاق الأصوليين بالحث على مكارم الأخلاق أي بما فيه حث عليها.

مِنْهُ الْمُوافِقُ أُصولَ الْمَذْهَبِ ❁ كَسَلْبِ الاَعْبُدِ شريفَ الْمَنْصِبِ

يعني أن الحكمة التتميمية على قسمين: قسم منها موافق لأصول المذهب أي مذهب مالك أي قواعده؛ وقسم منها مخالف لها.

الأول: كسلب الأعبد أي العبيد شريف المنصب أي المنصب الشريف كأهلية الشهادة والقضاء والإمامة وولاية النكاح.

فالحكم: منع العبد الأهلية المذكورة؛

والعلة: أي الوصف المناسب الذي ترتب عليه الحكم نقصه بالرق عن ذلك المقام؛

والحكمة المقصودة من ترتب الحكم على الوصف المناسب: الجري على مكارم الأخلاق وما يستحسن عادة؛ إذ يقبح عادة الاقتداء برقيق والتحاكم إليه والحكم بقوله.

وَحُرْمَةِ الْقَذَرِ وَالإنفاقِ ❁ عَلى الأَقارِبِ ذَوِي الإمْلاَقِ

وكـ(حرمة) بيع (القذر) أي النجاسة.

والوصفُ المناسب المترتب عليه هذا الحكم: عدمُ الطهارة.

والحكمةُ المقصودة من ترتبه عليه: الجريُ على مكارم الأخلاق وما يستحسن عادة؛ إذ بيع القذر مستقبح عادة لأنه يستلزم كيله أو وزنه، وذلك كله مخالف لمكارم الأخلاق ومحاسن العادة.

(و) كوجوب (الإنفاق . على الأقارب ذوي الإملاق) أي الفقراء كالأولاد والوالدين على الموسر.

فالحكمُ: الوجوب. والوصف المناسب المترتب عليه الحكم: القرابة. والحكم المقصودة من ترتبه عليه: الجري على مكارم الأخلاق ومحاسن العادة؛ إذ يقبح عادة على الرجل عدم مواساة والديه أو أولاده مع احتياجهم إليه وهو موسر.

وَمَا يُعارِضُ كِتابةٌ سَلَمْ ❁ وَنَحْوُهُ وَأَكْلُ مَا صيدَ يُؤَمْ

(وما يعارض كتابة) يعني أن القسم الثاني من قسمي الحكمة التتميمية . وهو الذي يعارض أي يخالف قواعد مذهب مالك . كتابة، أي كالمقصود من شرع الكتابة لفك الرقبة.

فالحكم: ندب الكتابة؛ والعلة: أي الوصف المناسب الذي ترتب هذا الحكم عليه فك الرقبة من الرق؛ والحكمة المقصودة من ترتبه عليه: الجري على محاسن العادة من تكريم بني آدم عن الاسترقاق.

ومخالفة الكتابة لقواعد المذهب أنها خارمة لقاعدة [منع] بيع الشخص بعض ماله ببعض.

(سلم . ونحوه) أي ومما يخالف قواعد المذهب من الحكمة التتميمية: الحكمة المقصودة من شرع السلم ونحوه كالمساقات وبيع الغائب لما فيها من الغرر والجهل.

فالحكم: هو جواز السلم لكل أحد؛ والعلة: احتياج بعض الناس إليه في معاشه لعدم العوض عنده، ومقدار الحاجة غير منضبط؛ والحكمة: الجري على محاسن العادة من الاستغناء عن الناس به.

(وأكل ما صيد يؤم) يعني أن الحكمة في جواز أكل الصيد يؤم أي يقصد عدها من أقسام الحكمة المخالفة لقواعد المذهب لبقاء الفضلات فيه، وعدم تسهيل الموت على الحيوان.

فالحكم: هو جواز الأكل لما صيد لكل أحد؛ والعلة: احتياج بعض الناس إليه في معاشه مع عدم ضبط مقدار الحاجة؛ والحكمة: الجري على محاسن العادة من الاستغناء عن الناس به.

❁ مِنَ المناسِبِ مُؤَثِّرٌ ذُكِرْ

يعني أن المؤثر ذكر من المناسب أي من أقسامه لأن الوصف المناسب ينقسم إلى أربعة أقسام: مؤثر وملائم وغريب ومرسل. لكن المؤثر والملائم في الحقيقة قسم واحد لأنهما داخلان في الوصف المناسب المعتبر شرعاً.

وإلى تفسير المؤثر أشار الناظم بقوله:

❁ بالنَّصِ وَالإجماعِ نَوْعُهُ اعْتُبِرْ ❁ في النَّوعِ لِلْحُكْمِ،

يعني أن الوصف المناسب المؤثر هو الذي اعتبر الشارع بالنص والإجماع نوعه في نوع الحكم أي عين الوصف المناسب في عين الحكم؛ فالمراد بالنوع العين.

الأول: كتعليل نقض الوضوء بمس الذكر المستفاد من حديث "من مس ذكره فليتوضأ"، فإن النص دل على اعتبار عين مس الذكر في عين نقض الوضوء.

والثاني: كتعليل ولاية المال على الصغير بالصغر المستفاد من الإجماع لأنه واقع على أن الصغر علة لولاية المال على الصغير، فقد اعتبر الشارع بالإجماع عين الوصف الذي هو الصغر في عين الحكم الذي هو وجوب الولاية على مال الصغير.

وَإِنْ لَمْ يُعْتَبَرْ ❁ بِذَيْنِ بَلْ تَرَتُّبُ الحُكْمِ ظَهَرْ
عَلى وِفاقِهِ فَذَا الْمُلائِمُ ❁

أي وإن لم يعتبر الشارع عين الوصف في عين الحكم بنص ولا إجماع بل اعتبرها فيها بسبب ترتب الحكم على وفاقه أي الوصف حيث ثبت الحكم معه؛ فذا الوصف المنسب هو الملائم أي هو المسمى بالملائم لملاءمته الحكم، وهو على ثلاثة أقسام:

❁ أَقْواهُ مَا ذَكَرَ قَبْلُ القاسِمُ

و(أقواه) أي أقوى أقسامه (ما ذكر قبل القاسم) أي القسم الذي يذكره القاسم لها قبل أي أولا. فالأول أقوى من الثاني والثاني أقوى أقوى من الثالث.

مِنِ اعْتِبارِ النَّوعِ في الجنسِ وَمِنْ ❁ عَكْسٍ وَمِنْ جِنسٍ بآخَرٍ زُكِنْ

(من اعتبار النوع في الجنس) أي أقوى أقسام الملائم أولها، وهو اعتبار نوع الوصف أي عينه في جنس الحكم بالنص أو الإجماع، فبسبب هذا الاعتبار يعتبر الشرع عين الوصف المذكور في عين كل فرد من جنس الحكم المذكور الذي اعتبر عين الوصف في جنسه بالنص أو الإجماع بسبب ترتب الحكم على وفق الوصف حيث ثبت الحكم معه إلحاقا للحكم الفرد بجنسه بجامع الوصف المعتبر عينه فيه: كاعتبار الشارع لعين الوصف الذي هو الصغر في جنس الحكم الذي هو الولاية حيث اعتبر في ولاية المال بالإجماع، فيلزم من ذلك اعتبار عين الوصف المذكور وهو الصغر في عين ولاية النكاح، لأنها فرد من أفراد الولاية التي اعتبر عين الوصف في جنسها بسبب ترتب الحكم الذي هو مطلق الولاية على وفق الوصف الذي هو الصغر إلحاقا للحكم الفرد الذي هو ولاية النكاح بجنسه الذي هو مطلق الولاية بجامع الوصف المعتبر عينه فيه الذي هو الصغر لأنه حاصل الولايتين لترتب مطلق الولاية الشامل لهما على وفقه.

وأشار الناظم إلى القسم الثاني بقوله: (ومن . عكس) أي عكس القسم الأول، وهو اعتبار الشارع لجنس الوصف في عين الحكم بالنص والإجماع، فيلزم من ذلك اعتباره لعين كل

فرد من أفراد جنس الوصف المذكور في عين نظير الحكم بسبب الذي اعتبر جنس الوصف أو عينه بسبب ترتب الحكم على وفق الوصف المذكور حيث ثبت مع جنسه إلحاقاً لنظير الحكم به بجامع الوصف المعتبر جنسه في عينه لأنه حاصل فيهما: كاعتبار الشارع لجنس الوصف الذي هو الحرج في عين الحكم الذي هو جواز الجمع في السفر بالنص فيلزم من ذلك اعتباره لعين الوصف المذكور في عين نظير الحكم الذي هو جواز الجمع ليلة المطر بسبب ترتب الذي هو جواز الجمع في السفر على وفق جنس الوصف الذي هو مطلق الحرج إلحاقاً لنظير الحكم به بجامع الوصف المعتبر جنسه فيه، وهو الحرج لأنه حاصل في حال الجمعين.

وأشار إلى الثالث من أقسام الملائم بقوله: (ومن جنس بآخر زكن) أي هو اعتبار الشارع لجنس الوصف في جنس الحكم بالنص أو الإجماع، وبلزم من ذلك اعتباره لعين الوصف في عين الحكم بسبب ترتب الحكم على وفق الوصف حيث ثبت معه: كاعتباره لجنس الوصف الذي هو الجناية العمد العدوان في جنس الحكم الذي هو القصاص بالنص، فيلزم من ذلك اعتباره لعين الوصف الذي هو القتل بالمثقل عمداً عدواناً لأنه فرد من أفراد الجناية في عين الحكم الذي هو القصاص بالمثقل أيضاً بسبب ترتب الحكم الذي هو مطلق القصاص على وفق الوصف الذي هو مطلق الجناية، حيث ثبت جنس الحكم مع جنس الوصف إلحاقاً للقتل بالمثقل بالقتل المحدد بجامع الوصف المعتبر جنسه الذي هو كون كل منهما جناية في جنس حكمهما.

ولما تكلم على اعتبار جنس الوصف في جنس الحكم شرع يتكلم على بيان جنس الحكم الأخص وجنسه الأعم، وجنس الوصف الأخص وجنسه الأعم؛ وبدأ بالحكم فقال:

أَخَصُّ حُكْمٍ مَنْعُ مِثْلِ الخَمْرِ	❁	أَوِ الْوُجوبُ لِمُضاهي الْعَصْرِ
فَمُطلَقُ الحُكْمَيْنِ بَعْدَهُ الطَّلَبْ	❁	وَهُوَ بِالتَّخْيِيرِ فِي الوَضْعِ اصْطَحَبْ
فَكَوْنُهُ حُكْماً،	❁	

يعني أن الحكم له أجناس عال ومتوسط وسافل؛ فأخص أجناسه أي أقربها تحريم الخمر مثلاً أو وجوب الصلاة كالعصر مثلاً؛ فيلي ذلك مطلق الحكمين، أي مطلق التحريم ومطلق

الوجوب؛ فيلي ذلك كونه طلباً أي مطلوباً وهو أي مطلق الطلب مصطحب مع التخيير في الوضع أي الرتبة؛ فيلي ذلك كونه حكماً.

الأول أخص من الثاني، والثاني أخص من الثالث، لأن مطلق التحريم يتناول كل محرم الخمر وغيرها؛ ومطلق الوجوب يتناول كل واجب صلاة وغيرها؛ ومطلق الطلب يتناول كل مطلوب سواء كان مطلوب الترك أو مطلوب الفعل طلباً جازماً أو غيره؛ ومطلق الحكم يتناول كل حكم مطلوباً أو غيره كالجائز لأنه حكم.

ثم أشار إلى بيان أجناس الوصف المناسب فقال:

كَمَا فِي الوَصْفِ ❁ مُناسِبٌ خَصَّصَهُ ذو العُرْفِ

مَصْلَحةٌ وَضِدُّها بَعْدُ فَمَا ❁ كَوْنُ مَحَلِّهَا مِنَ الَّذْ عُلِمَا

(كما في الوصف) يعني أن الوصف له أجناس متفاوتة في الخصوص والعموم، منها عال ومنها متوسط ومنها سافل.

فأعمها: كونه وصفاً تناط به الأحكام لأنه يشمل المناسب وغيره.

فيليه وصف (مناسب) أي كونه وصفاً مناسباً لأنه أخص من مطلق الوصف (خصصه ذو العرف) أي جعله أخص منه صاحب العرف الأصولي.

وكون الوصف المناسب (مصلحة وضدها بعد) أي بعد كونه مناسباً في الرتبة فهو أخص منه.

(ف)يلي ذلك كون الوصف المناسب (ما) أي مصلحة أو مفسدة (كون محلها) أي المصلحة أو المفسدة (من الذ علما) قبل أي من الضروريات أو الحاجيات أو التتميميات.

فإذا ظهر لك الجنس العالي والمتوسط والسافل للحكم والوصف:

فَقَدِّمِ الْأَخَصَّ؛ ❁

(فقدم الأخص) من جنس الوصف والحكم على الأعم منهما، فيقدم السافل على المتوسط، والمتوسط على البعيد، لأن ما كان الاشتراك فيه بالسافل فهو الأغلب على الظن مما كان بالمتوسط؛ وما كان بالمتوسط فهو أغلب على الظن مما كان بالجنس البعيد:

ولذلك قدمت البنوة في الميراث على الأخوة، والأخوة على العمومة؛ فالوصف المناسب للإرث: البنوة والأخوة مثلاً، والحكم: استحقاق الإرث، وكل من البنوة والأخوة وصف

يوجب الإرث لكن البنوة أخص بالرجل من الأخوة، فإذا اجتمعا لميت بأن مات وله ابن وأخ قدمت البنوة فيستحق الابن الميراث دون الأخ، وذلك لأن الابن فرع الأب، والأخ فرع أصله، وفرع الشيء أقرب إليه من فرع أصله.

ثم شرع يتكلم على القسم الثاني من أقسام الوصف المناسب وهو الغريب، فقال:

وَالْغَرِيبُ ❁ أَلْغَى اعْتِبارَهُ الْعَلي الرَّقِيبُ

يعني أن الوصف المناسب الغريب أي المسمى بالغريب هو الذي ألغى ربنا العلي الرقيب اعتباره أي لم يعتبره في ذلك الحكم بنص ولا إجماع ولا بترتيب الحكم على وفقه. وإنما سمي غريباً لبعده عن الاعتبار فلا يعلل به كما في مواقعة الملك في رمضان فإن حاله يناسب التكفير بالصوم ابتداء دون الاعتقاء والإطعام لسهولة بذل المال عليه في شهوة الفرج، لكن الشارع ألغى ذلك المناسب بتخير المكفر بينه وبين الإطعام والإعتاق من غير تفرقة بين ملك وغيره.

ثم أشار إلى القسم الثالث من أقسام الوصف المناسب وهو المرسل أي المهما من الاعتبار والإلغاء بقوله:

وَالْوَصْفُ حَيْثُ الاعْتِبَارُ يُجْهَلُ ❁ فَهُوَ الاسْتِصْلاحُ[1] قُلْ وَالْمُرْسَلُ

يعني أن الوصف المناسب إذا جهل اعتبار الشارع له بأن لم يدل دليل على إلغائه ولا على اعتباره فهو المسمى بالاصطلاح وبالمرسل.

سمي بالاصطلاح لما فيه من مطلق المصلحة للناس؛ وجواز التعليل به مذهب مالك وأباه الأكثر من العلماء.

وإلى كونه مذهب مالك أشار الناظم بقوله:

نَقْبَلُهُ لِعَمَلِ الصَّحابَهْ ❁

يعني أنا معاشر المالكية نجوز العمل بالوصف المناسب المرسل رعاية للمصلحة حتى جوز مالك ضرب المتهم بالسرقة ليقر؛ فجواز الضرب: هو الحكم؛ وتوقع الإقرار: هو المصلحة المرسلة.

---

١ في نسخة الشرح (فهو الاصطلاح..).

وإنما جوز المالكية العمل بالمصلحة المرسلة لعمل الصحابة ﷺ بها، فإن من المقطوع به أنهم كانوا يتعلقون بالمصالح في وجوه الرأي ما لم يدل الدليل على إلغاء تلك المصلحة ورده أكثر العلماء.

❁ كَالنَّقْطِ لِلْمُصْحَفِ وَالْكِتابَهْ

يعني أن المرسل كالنقط للمصحف وشكله لأجل حفظه من التصحيف، وككتابته لأجل حفظه من النسيان.

ومنه حرق عثمان للمصاحف وجمع الناس على مصحف واحد خوف الاختلاف.

تَوْلِيَةِ الصِّدِّيقِ لِلْفاروقِ ❁ وَهَدْمِ جارِ مَسْجِدٍ للضِّيقِ

(و)منه (تولية) خليفة رسول الله ﷺ أبي بكر (الصديق) الخلافة (ل)عمر بن الخطاب (الفاروق) رضي الله عنهما لكونه أحق بها. فتوليته: هو الحكم؛ وكونه أحق بها: هو الوصف المناسب المرسل.

(و) منه أيضا (هدم) بيت وقفاً أو غيره (جار مسجد) أي مجاور للمسجد (للضيق) أي ضيق المسجد؛ فيهدم البيت المجاور له لتوسعته.

وَعَمَلِ السِّكَّةِ تَجْديدِ النِّدا ❁ وَالسِّجْنِ تَدوينُ الدَّواوينِ بَدَا

(و) منه أيضاً (عمل السكة) للمسلمين عملها عمر بن الخطاب ﷺ لتسهل على الناس المعاملة؛ فالحكم جواز عمل السكة؛ والوصف المناسب المرسل: سهولة المعاملة على الناس.

ومنه (تجديد الندا) أي تجديد عثمان ﷺ للآذان الثاني يوم الجمعة لكثرة الناس؛ فالحكم: هو جواز تجديد النداء؛ والوصف المناسب المرسل كثرة الناس.

(و)منه (السجن) أي اتخاذه، اتخذه عمر لمعاقبة أهل الجرائم، ولم يكن في زمن رسول الله ﷺ ولا أبي بكر سجن؛ فالحكم: هو جواز اتخاذ السجن؛ والوصف المناسب المرسل: معاقبة أهل الجرائم. والسجن بفتح السين بغة الجمع.

ومنه (تدوين الدواوين بدا) أي ومن المرسل تدوين الدواوين أي كتابة أسماء الجند، وأول من دونها عمر بن الخطاب ﷺ.

أَخْرِمْ مُناسِباً لِمفسَدٍ لَزِمْ ❁ لِلْحُكْمِ وَهْوَ غَيْرَ مَرْجوحٍ عُلِمْ

أي أبطل مناسبة الوصف المناسب فلا يعلل به بسبب مفسد لزم الحكم أي ملازم للحكم، وهو أي المفسد علم حال كونه غير مرجوح بل راجح على مصلحة الوصف المناسب أو مساو لها؛ وإذا كان كذلك فلا يعلل بذلك الوصف المناسب إذ لا مصلحة مع المفسدة الراجحة أو المساوية خلافاً للإمام الرازي في قوله ببقاء المناسبة مع موافقته على انتفاء الحكم لوجود المانع عنده وعلى الأول لانتفاء العلة.

ومن فروع هذه المسألة: فك الأسارى من أيدي العدو بالسلاح، فلا يجوز لأن المصلحة الناشئة عن فكهم أرجح منها المفسدة الناشئة عنه وهي إعانة الكفار على المسلمين بالسلاح.

السَّادسُ الشَّبَهُ

أي السادس من مسالك العلة الشَّبَه.

بفتحتين وهو اسم مصدر لأشبه إذا أريد به المسلك الدال على العلية، وإذا أريد به نفس العلة فهو وصف بمعنى المشبه بضم الميم.

والمعرف هنا هو الوصف المشتمل عليه المسلك لا المسلك، وحقيقة هذا المسلك هي كون الوصف شبهياً.

❁ وَالشَّبَهُ الْمُسْتَلزِمُ الْمُناسِباَ

يعني أن الشبه هو الوصف المستلزم الوصف المناسب للحكم بالذات أي هو الوصف المناسب للحكم بالتبع؛ قال اللقاني: والقياس به هو المسمى بقياس الدلالة؛ وهو الجمع بما يلازم العلة. فالشبه دون المناسب بالذات وفوق الطردي.

❁ مِثْلُ الْوُضُو يَسْتَلْزِمُ التَّقَرُّبَا

أي مثال القياس الثابت بالشبه أي الوصف المستلزم للمناسب قياس الوضوء على التيمم في وجوب النية لمشابهته إياه في كون كل منهما طهارة إذ الطهارة تستلزم التقرب أي التعبد المناسب لوجوب النية فيهما، وأما نفس الطهارة فلا يناسب وجوب النية في التيمم فلا يعلل به وجوبها فيه إلا بسبب استلزامها للوصف المناسب لوجوبها فيه الذي هو التعبد،

فيقاس عليه الوضوء في وجوب النية بجامع كون كل منهما طهارة تستلزم الوصف المناسب الذي هو التعبد.

مَعَ اعْتِبارِ جِنْسِهِ القَرِيبِ ❁ وَمِثْله لِلْحُكْمِ لا الغَرِيبِ

يعني أن الشرع يقبل القياس بالوصف المستلزم للوصف المناسب مع اعتباره لجنس الوصف القريب في مثله للحكم أي في جنس الحكم القريب لا الغريب، أي لا يعتبر الجنس البعيد من الوصف والحكم.

مثاله: قياس الخل على الدهن في عدم إزالة النجاسة به لمشابهته إياه في عدم بناء القنطرة على جنسه المستلزم لقلته المناسبة لعدم إزالة النجاسة به؛ فالوصف الجامع بين الخل والدهن عدم بناء القنطرة على جنس كل منهما، وهو لا يناسب الحكم المعلل به الذي هو عدم إزالة النجاسة بالدهن لكنه يستلزم القلة وهي وصف مناسب للحكم المذكور لأن مشروعية الطهارة من النجاس عامة؛ والشرع العام يقتضي أن تكون أسبابه عامة الوجود عند كل أحد لأن تكليف الكل بما لا يجده إلا البعض بعيد عن القواعد الشرعية؛ وقد شهد الشرع بتأثير جنس القلة، والتعذر في عدم مشروعية الطهارة بدليل أن الماء إذا قل واشتدت الحاجة إليه فإنه يسقط الأمر به ويتوجه التيمم.

صَلاحُهُ لَمْ يُدْرَ دونَ الشَّرْعِ ❁ وَلَمْ يُنَطْ مُناسِبٌ بِالسَّمْعِ

يعني أن صلاحية الشبه لما يترتب عليه لا تدرى دون الشرع أي لا يدركها العقل لو لم يرد الشرع باعتباره. فاشتراط النية في الطهارة لو لم يرد الشرع به في التيمم لما أدرك العقل اعتبارها فيها.

بخلاف الوصف المناسب للحكم فإنه لم ينط أي لم يعلق صلاحه لما يترتب عليه من الأحكام بالسمع أي بما يسمع عن الشارع بل يدرك صلاحه لذلك بالعقل لو لم يرد الشرع باعتباره.

وحيثُما أَمْكَنَ قَيْسُ العِلَّةِ ❁ فَتَرْكُهُ بالإِتِّفاقِ أَثْبِتِ

أي وإذا أمكن قياس العلة المشتمل على المناسب بالذات فأثبت أيها المجتهد قياس الشبه المشتمل على المناسب بالتبع بالاتفاق عليه.

إلاَّ ففِي قبولِهِ تَرَدُّدُ ❁

و(إلا) يمكن قياس العلة بأن لم توجد علة (ففي قبوله) أي قياس الشبه (تردد) عند القاضي أبي بكر الباقلاني، فقبله مرة كالشافعي نظراً إلى شبهه بالمناسب ثم استقر على رده نظراً إلى شبهه بالطرد.

❁ غَلَبَةُ الْأَشْبَاهِ هُوَ الْأَجْوَدُ

يعني أن قياس غلبة الأشباه هو أجود أنواع قياس الشبه أي هو أقواها؛ وهو أي قياس غلبة الأشباه إلحاق فرع متردد بين أصلين بأحدهما الغالب شبهه به في الحكم والصفة على شبهه بالآخر فيهما.

مثاله: اللازم في قتل العبد هل هو الدية أو قيمته، إذ العبد متردد بين أصلين يشبههما في الحكم والصفة الحر والمال، لكن شبهه للمال في الحكم والصفة أغلب من شبهه بالحر فيهما. أما شبهه بالمال في الحكم فلكونه يباع ويشترى ويوهب ويعار، وأما في الصفة فتفاوت قيمته بحسب تفاوت أوصافه جودة ورداءة؛ ويشبه الحر في أنه آدمي مخاطب مثاب معاقب. فتعين إلحاقه بالمال فتجب على قاتله قيمته فقط.

فقياس غلبة الأشباه قسم من قياس الشبه، وقيل هو عينه.

فِي الحُكْمِ والصِّفةِ ثُمَّ الحُكْمِ ❁ فَصِفَةٍ فقطْ لَدَى ذي العِلْمِ

يعني أن قياس غلبة الأشباه ثلاثة أنواع:

نوع تكون غلبة الأشباه فيه في الحكم والصفة معاً كما تقدم.

ونوع تكون فيه في الحكم فقط ولم أظفر له بمثال.

والنوع الثالث تكون فيه في الصفة فقط ومثله في نشر البنود بإلحاق الأقوات بالبر والشعير في الربا. ولم يظهر لي كون هذا الإلحاق من قياس غلبة الأشباه بعد البحث والنظر.

وَابنُ عُلَيَّةَ يَرَى للصُّورِ ❁ كالقَيْسِ لِلْخيْلِ علَى الحَميرِ

يعني أن اسماعيل بن علية يرى جواز العمل بقياس الشبه الصوري لأجل الشبه في الصورة أي الخلقة التي يظن كونها علة للحكم، كقياس الخيل على الحمير والبغال في حرمة الأكل وعدم وجوب الزكاة بجامع الشبه الصوري بينهما؛ وكقياس المني على البيض لشبهه به في الصورة في الطهارة.

السابع: الدوران الوجوديُّ والعدميُّ
وقد يُسمَّى بالدوران فقط، وبالطَّرد والعكس

هذا هو السابع من مسالك العلة:

أَنْ يُوجَدَ الحُكمُ لَدَى وُجودِ ❁ وَصْفٍ وَيَنتفي لَدَى الْفُقُودِ

يعني أن الدوران هو أن يوجد الحكم كلما وجد الوصف وينتفي لدى الفقود أي كلما فقد؛ والفقود مصدر فقد.

والْوصفٌ ذو تناسُبٍ أَوِ احْتَمَلْ ❁ لَهُ؛

أي والحال أن الوصف الذي يدور معه الحكم وجوداً وعدماً ذو تناسب أي ظاهر التناسب أو احتمل له أي أو محتمل للتناسب إن لم يكن ظاهراً فيه.

❁ وإلاَّ فَعَنِ الْقَصْدِ اعْتَزَلْ

وإلا تكن المناسبة ظاهرة ولا محتملة فالوصف الدائر معه الحكم وجوداً وعدماً معتزل عن القصد أي لا يعلل به ذلك الحكم.

وَهُوَ عِندَ الأكثرينَ سَنَدُ ❁

يعني أن الدوران المذكور سند أي حجة ظنية عند الأكثرين من المالكية وغيرهم، وقيل إنه قطعي في إفادة العلية؛ ومذهب الأقل أنه ليس بسند أي حجة لا قطعاً ولا ظناً وهو اختيار ابن الحاجب تبعاً للرازي والغزالي لجواز أن يكون الوصف ملازماً للعلة لا نفسها كرائحة الخمر المخصوصة فإنها دائرة مع الإسكار وجوداً وعدماً وليست علة لتحريم الخمر.

❁ في صورةٍ أَوْ صورَتَيْنِ يُوجَدُ

يعني أن الدوران قد يوجد في صورة واحدة أي في محل واحد كعصير العنب فإنه كان مباحاً قبل إسكاره فلما وجد فيه الإسكار حرم؛ فلما زال منه الإسكار بصيرورته خلاًّ زالت الحرمة وعادت الإباحة فدار الحكم مع العلة وجوداً وعدماً في محل واحد وهو عصير العنب.

وقد يوجد الدوران في صورتين أي في محلين يدور الحكم مع الوصف فيهما بأن يوجد معه في أحد المحلين وينعدم لانعدامه في الثاني كالقمح والكتان، وجد الحكم الذي هو الربا في الأول لما وجد فيه الوصف الذي هو الطعم، وعدم في الثاني لما عدم فيه الوصف الذي هو

الطعم. فدار الحكم مع الوصف أي العلة وجوداً وعدماً في محلين هما القمح والكتان فوجد في القمح لما وجد فيه الوصف أي الطعم وعدم في الكتان لما عدم فيه.

أَصْلٌ كبيرٌ في أُمورِ الْآخِرهْ ❁ والنَّافِعاتِ عاجِلاً والضَّائِرَهْ

يعني أن الدوران أصل كبير في أمور الآخرة وفي الأمور النافعات عاجلاً أي في الدنيا وفي الأمور الضائرة أي الضارة في الدنيا أيضاً.

الدَّورانُ الوُجودِيُّ وهو الطَّرْدُ

أي يسمى بكل منهما.

وجودُ حُكْمٍ حيثُما الوصفُ حَصَلْ ❁ والاِقْتِرانُ فِي انتِفا الْوَصْفِ انْحَظَلْ

يعني أن الدوران الوجودي هو وجود الحكم حيثما حصل الوصف أي حيثما وجد أي كلما وجد الوصف وجد الحكم؛

والاقتران في انتفا الوصف انحظل أي واقتران الحكم بالوصف في حال انتفائه منحظل أي ممنوع فلا يعدم الوصف عند عدم الحكم.

وَلَمْ يَكُنْ تَناسُبٌ بِالذَّاتِ ❁ وَتَبَعٍ فيهِ لدى الثِّقاتِ

أي والحال أن الوصف في الدوران الوجودي لا تناسب فيه بين الوصف والحكم عند الثقاة أي المحققين لا بالذات ولا بالتبع وإلا كان قياس علة أو قياس شبه.

وَرَدَّهُ النَّقْلُ عَنِ الصَّحابَهْ ❁

أي ورد التعليل بالوصف في الدوران الوجودي النقل عن الصحابة؛ فإن المنقول عنهم العمل بالمناسب دون غيره لأنه لا يتضمن جلب مصلحة ولا درء مفسدة؛ وما لا يتضمن واحدة منهما لا يعتبر شرعاً فلا يعلل به عند أكثر الأصوليين.

❁ وَمَنْ رأَى بِالأَصْلِ قَدْ أَجابَهْ

أي ومن رأى جواز التعليل به أي بالوصف في الدوران الوجودي قد أجاب المانع له بالأصل أي بأن الأصل في هذه المقارنة أي مقارنة الحكم للوصف في الوجود بأن يوجد الحكم كلما وجد الوصف كون الوصف علة للحكم نفياً للتعبد بحسب الإمكان.

وَالْعَكْسُ وَهْوَ الدَّورانُ الْعَدَمِي ❁ لَيْسَ بِمَسْلكٍ لِتِلْكَ فاعْلَمِ

يعني أن العكس وهو المسمى بالدوران العدمي ليس بمسلك لتلك أي العلة؛ وهو:

أَنْ يَنْتَفِي الحُكْمُ مَتَى الْوَصْفُ انْتَفَى ❁

أي هو أن ينتفي الحكم كلما انتفى الوصف.

❁ وَما لَدَى الوُجودِ إِثْرَهُ اقْتَفَى

أي والحال أنه ما اقتفى أي الحكم أثر الوصف لدى الوجود، أي لا يوجد كلما وجد، فقد ينتفي الحكم مع وجود الوصف.

تنقيحُ المناط

التنقيح لغة التهذيب، والمنط مكان النوط أي التعليق.

وفي الإصطلاح: تهذيب علة الحكم بالتصفية وإزالة ما لا يصلح عما يصلح.

وسميت العلة بالمناط لأن الحكم منوط بها أي معلق عليها. وهذا هو التاسع من مسالك العلة؛ وبه قال أكثر الأمة:

وَهُوَ أَنْ يَجِي على التَّعْليلِ ❁ بِالْوَصْفِ ظاهِرٌ مِنَ التَّنزيلِ

أَوِ الْحديثِ فالْخُصوصَ يَطْرُدُ ❁ عَنِ اعْتِبار الشَّارِعِ الْمُجْتَهِدُ

(وهو) أي تنقيح المناط في اصطلاح الأصوليين (أن يجي) أي أن يدل (على التعليل . بالوصف) للحكم نص (ظاهر من التنزيل) أي القرآن (أو) نص ظاهر من (الحديث) الصحيح، (فالخصوصَ يَطْرُدُ) أي فيطرد خصوص الوصف (عن اعتبار الشارع) له أي خصوص الوصف الفقيه الناظر (المجتهد)، وينيط الحكم بمعنى الوصف الأعم.

مثاله في القرآن: قوله تعالى في حد الإماء ﴿فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب﴾، فمعنى الإناث الخاص إناث الأرقاء، والمعنى العام الرق الشامل لهن مع الذكور منهم؛ فطرد المجتهد بنظره المعنى الخاص أي معنى اللفظ الخاص الذي هو الإناث عن اعتبار الشارع، لكون الشارع لا يعتبر تشطير الحد في إناث الأرقاء دون ذكورهم، وأناط الحكم الذي هو تشطير الحد بمعنى اللفظ العام الذي هو الرق الشامل للذكور والإناث.

ومثاله من الحديث: حديث "جاء أعرابي إلى رسول الله ﷺ يضرب صدره وينتف شعره ويقول هلكت وأهلكت واقعت أهلي في رمضان"؛ فمعنى هذا اللفظ الخاص جماع الزوجة ومعناه العام مطلق الإفطار عمداً الشامل له مع الأكل والشرب، فطرد مالك وأبو حنيفة معنى اللفظ الخاص الذي هو جماع الزوجة لعدم اعتبار الشارع له وأناط الحكم الذي هو وجوب الكفارة بالمعنى العام الذي هو مطلق الإفطار الشامل له مع الأكل والشرب.

فَمِنهُ ما كانَ بِإِلْغاَ الفارِقِ ❁ وَماَ بِغَيْرٍ مِنْ دَليلٍ رائِقِ

يعني أن تنقيح المناط منه ما كان بإلغاء الفارق المنطوق به في الحكم بأن يبين المجتهد عدم تأثيره فيه فيثبت الحكم لما اشتركا فيه لأنه إذا لم يفارق الفرع الأصل إلا فيما لا يؤثر فينبغي اشتراكهما في المؤثر فيلزم من ثبوت الحكم في الأصل ثبوته في الفرع.

ومن تنقيح المناط أيضاً ما كان بغير إلغاء الفارق بل بغيره من دليل رائق أي معجب لصحته.

الأول: يسمى تنقيح المناط وإلغاء الفارق وهو العاشر من مسالك العلة عند السبكي ولم يجعله قسماً من تنقيح المناط.

والثاني: يسمى تنقيح المناط فقط.

وإلغاء الفارق منه قطعي ومنه ظني:

الأول كإلحاق صب البول في الماء الراكد بالبول فيه في الكراهة إذ لا فارق بينهما إلا أنه استقر في الأول في وعاء قبل جعله في الماء الراكد، وهذا الفارق ملغى لعدم تأثيره في الحكم.

والظني كإلحاق الأمة بالعبد في سراية العتق الثابت بحديث الصحيحين "من أعتق شركاً له في عبد الخ" إذ لا فارق بين العبد والأمة فتثبت السراية في الأمة لمشاركتها للعبد في عين السراية من الأحكام. وإنما كان هذا المثال ظنياً لاحتمال اعتبار الشارع الذكورية في العبد ليستقل بسبب العتق في الجهاد والجمعة وغيرهما مما لا مدخل للإناث فيه إذا كن حرائر.

مِنَ المناطِ أنْ تَجِي أَوْصافُ ❁ فَبَعْضُهَا يَأْتِي لَهُ انْحِذافُ

أي من تنقيح المناط أن تجيء أوصاف في محل الحكم فبعضها يأتي له انحذاف أي يحذفه المجتهد باجتهاده.

عَنِ اعْتِبارِهِ وَما قَدْ بَقِيَا ❁ تَرَتُّبُ الْحُكْمِ عَلَيْهِ اقْتُفِيَا

(عن اعتباره) أي لا يعتبره بل يجعله ملغى (وما قد بقيا) أي والذي بقي من الأوصاف بعد حذف ذلك البعض الملغى (ترتب الحكم عليه اقتفيا) أي اتبع ترتب الحكم عليه بأن يناط الحكم به.

فالحاصل أن الاجتهاد واقع في الحذف والتعيين كما تقدم في السبر والتقسيم؛ مثاله: حديث الأعرابي المتقدم في الموافعة في رمضان؛ ألغوا فيه كونه أعرابياً يضرب صدره وينتف شعره وكون الموطوءة زوجة وكون الوطء في القبل، لأن هذه الأوصاف كلها لا تصلح للتعليل؛ فبقي عند الشافعي الجماع في رمضان فأناط الحكم الذي هو التكفير به دون غيره من المفطرات، ونقح مالك وأبو حنيفة الباقي عند الشافعي بأن ألغيا خصوص الجماع وأناط الحكم بالإفطار عمداً ليدخل الأكل والشرب فيه عمداً لما فيه من انتهاك حرمة رمضان فقد نقحاه مرتين، ونقحه الشافعي مرة واحدة.

تَحْقِيقُ عِلَّةٍ عَلَيها ائْتُلِفَا ❁ فِي الْفَرْعِ تَحقيقَ مَناطٍ أُلِفَا

يعني أن تحقيق وجود العلة المتفق على كونها علة حكم الأصل في الفرع ألف أي وجد حال كونه تحقيق مناط أي هو المسمى بتحقيق المناط كتحقيق وجود العلة المتفق على كونها علة قطع السارق وهي أخذ المال خفية من حرز مثله في النباش للقبور لأخذ الأكفان فيقطع إلحاقاً بالسارق لتحقيق العلة المتفق على كونها علة القطع فيه.

وَالْعَجْزُ عَنْ إِبْطالِ وَصْفٍ لَمْ يُفِدْ ❁ عِلِّيَّةَ لَهُ عَلى الَّذي اعْتُمِدْ

يعني أن عجز الخصم عن إبطال علية وصف لا يفيد عليته أي ذلك الوصف فلا يكون ذلك العجز مسلكاً على القول المعتمد وهو مذهب الجمهور خلافاً لأبي إسحاق.

كَذا إذا مَا أَمْكَنَ الْقِياسُ ❁ بِهِ عَلَى الذي ارْتَضاهُ الناسُ

يعني أن إمكان القياس بالوصف على تقدير كونه علة لكونه متعدياً لا يفيد علية ذلك الوصف على القول الذي ارتضاه الناس أي الجمهور وقيل يفيدها.

القوادح

أي في الدليل علة كان أو غيرها، أي هذا مبحثها.

منها وُجودُ الْوَصْفِ دون الحُكْمِ ❁ سَمَّاهُ بِالنَّقْضِ وُعاةُ العِلْمِ

أي من القوادح في العلة وجود الوصف أي العلة في صورة بدون الحكم بأن تخلف الحكم عن العلة في صورة أو صورتين فأكثر سواء كانت العلة منصوصة قطعاً أو ظناً أو مستنبطة، وسواء كان التخلف بسبب وجود مانع أو فقد شرط أو غيرهما؛ ويُسَمِّي هذا التخلفَ وعاةُ علم الأصول أي حُفَّاظُه بالنقض أي نقض العلة فلا يعلل بها عند الشافعي وجل الصحابة[1] واختاره السبكي.

واستشكل القدح بالتخلف في المنصوصة لأنه رد للنص فأجاب الغزالي بأنه ليس رداً للنص لأنا نستبين بعد ورود التخلف أن ما ذكر في النص ليس تمام العلة بل جزء منها، كقولنا: خارج فينقض الطهر أخذاً من قوله ﷺ: "الوضوء بما خرج" ثم لم يتوضأ من الحجامة فنعلم أن العلة هي الخروج من المخرج المعتاد لا مطلق الخروج؛ وهذا يجري في المنصوصة وإن كان نصها قطعي المتن والدلالة وإن أفاد القطع بأن العلة كذا لا يستلزم القطع بأن كذا بمجرده أو مطلقاً هو العلة لاحتمال أن يعتبر معه شيء آخر كانتفاء مانع؛ فإن أفاد النص ذلك بالقطع لم يتصور حينئذ تخلف حتى يختلف في القدح به.

وَالْأَكْثَرونَ عندهمْ لا يَقْدَحُ ❁ بَلْ هُوَ تَخْصيصٌ وذَا مُصَحَّحُ

يعني أن تخلف الحكم عن العلة لا يقدح فيها عند الأكثرين من أصحاب مالك وأبي حنيفة وأحمد، بل هو أي تخلف الحكم عن العلة تخصيص للعلة عندهم كتخصيص العام ببعض مدلوله لأنه إذا خرجت عنه بعض الصور بقي حجة فيما عداها وكذلك العلة، لأن تناول المناسبة لجميع الصور كتناول الدلالة اللغوية لجميع الصور. وهذا القول مصحح عند القرافي وهو المشهور وسواء كانت العلة منصوصة أو مستنبطة كتخلف القصاص عن العلة التي هي القتل العمد العدوان لمكافئ في قتل الأب لولده فلا يقتل به فقد وجدت العلة وتخلف الحكم وهي منصوصة في قوله تعالى ﴿ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً﴾.

وَقَدْ رُوي عن مالِكٍ تَخْصيصُ ❁ إنْ يَكُ الإسْتِنْباطُ لا التَّنصيصُ

---

١ لعلها (وجل أصحابه)

يعني أنه روي عن الإمام مالك وأحمد وأكثر الحنفية جواز تخصيص العلة ببعض الصور بسبب التخلف المذكور إن يك المثبت لها الاستنباط أي بأن كانت مستنبطة فلا يقدح فيها التخلف لا إن كانت مثبتة بالتنصيص عليها فلا يكون التخلف تخصيصاً لها بل يقدح فيها وذلك لأن دليل المستنبطة اقتران الحكم ولا وجود له في صورة التخلف فلا يدل على العلية فيها بخلاف المنصوصة فإن دليلها النص الشامل لصورة التخلف وانتفاء الحكم فيها يبطله.

❁ وعكسُ هذا قدْ رواهُ الْبَعْضُ

يعني أن بعض أهل الأصول وهو الأكثر رأى عكس هذا القول، وهو أن التخلف قادح في المستنبطة دون المنصوصة لأن الشارع له أن يطلق العام ويريد بعضه مؤخراً بيانه إلى وقت الحاجة إليه بخلاف المجتهد إذا علل بشيء حكماً وتخلف عن العلة في صورة فليس له أن يقول أردت غير هذه الصورة.

❁ وَمُنْتَقَى ذي الاِخْتِصارِ النَّقْضُ

❁ إنْ لَمْ تَكُنْ منصوصةً بظاهِرِ ❁ وَلَيْسَ فيمَا استُنبِطَتْ بِضائِرِ

❁ إنْ جَا لِفَقْدِ الشَّرْطِ أَوْ لِمَا مُنِعْ

يعني أن المختار عند صاحب الاختصار وهو ابن الحاجب هو النقض للعلة المنصوصة بتخلف الحكم عنها (إن لم تكن) أي العلة (منصوصة ب)نص (ظاهر) عام لمحل التخلف وغيره بأن كانت بنص قطعي لقبول الظاهر للتخصيص.

(وليس) التخلف عند ابن الحاجب أيضاً (فيما استنبطت) أي في العلة المستنبطة (بضائر) أي ليس بقادح فيها (إن جا) التخلف (ل)أجل (فقد الشرط) فيها (أو ل)أجل وجود (ما منع) أي المانع منها.

فالقدح على هذا إنما يكون في المنصوصة بالقطع أو بظاهر خاص أو المستنبطة؛ والتخلف لغير مانع أو فقد شرط.

قال زكرياء: وهذا وهو لاستحالة التخلف في القاطع العام والظاهر الخاص بمحل النقض، ولا تعارض في الخاص بغير محل النقض.

❁ والوقْفُ فِي مِثْلِ الْعَرايَا قَدْ وَقَعْ

يعني أن الاتفاق قد وقع على أن تخلف الحكم عن علته لا يقدح إذا كان متخلفاً عن علته عند كل مذهب مثل بيع العرايا وهي بيع الرطب أو العنب قبل الجذ بتمر أو زبيب فإنه جائز؛ فقد تخلف فيها الحكم الذي هو حرمة الربا عن علته عند كل قائل من المذاهب لأنها الطعم والقوت والادخار أو الكيل أو المالية؛ إذ قد نقل الإجماع على أن حرمة الربا لا تعلل إلا بأحد هذه الأمور، وقد وجدت الأربعة في التمر والزبيب، وتخلف الحكم عنها في بيع العرية فلا يقدح تخلفه عنها لأن الإجماع على حصر الربا فيها أي الأربعة أقوى من التخلف فلا يقدح فيها.

جَوابُهُ مَنْعُ وُجودِ الوَصْفِ أَوْ ❁ مَنْعُ انتفاءِ الحُكمِ فيما قَدْ رَوَوْا

يعني أن جواب التخلف على القول بأنه قادح مطلقاً أو مقيداً منع المستدل وجود الوصف أي العلة في صورة تخلف الحكم كمنع وجود القتل العمد العدوان لمكافئ الذي هو علة القصاص في قتل الأب لولده بسبب رميه له بحديدة ونحوها مما يحتمل التأديب.

أو منع المستدل لانتفاء الحكم في الصورة التي وجد فيها الوصف أي العلة كمنعنا نفي القصاص عن الأب حالة ذبحه لولده أو شقه لبطنه ونحو ذلك مما لا يحتمل التأديب.

وَالْكَسْرُ قادِحٌ؛ ❁

يعني أن الكسر قادح في العلة أي مبطل لها، وببطلانها يبطل الحكم المرتب عليها.

وَمِنْهُ ذَكَرَا ❁ تَخَلُّفَ الحِكْمَةِ عنهُ مَنْ دَرَى

أي وذكر من الكسر أي من أنواعه مَنْ درى علمَ الأصول: تخلفَ الحكمة عن الوصف أي العلة.

ومعنى تخلف الحكمة عن العلة أن توجد العلة دون حكمتها كمن مسكنه على البحر ونزل منه في سفينة قطعت به مسافة القصر في لحظة من غير مشقة، فقد وجدت علة القصر وهي السفر والمسافة دون حكمتها التي هي المشقة وذلك قادح في العلة فيبطل الحكم المترتب عليها وهو القصر فلا يجوز له عند من يقول بانتفاء الحكم لانتفاء الحكمة لا من يقول بثبوته للمظنة.

وَمِنهُ إِبْطالٌ لِجُزْءٍ وَالحِيَلْ ❁ ضاقَتْ عليهِ في المجيءِ بِالبَدَلْ

أي ومن أنواع الكسر إبطال المعترض لجزء من العلة المركبة بأن يبين أنه ملغي لوجود الحكم عند انتفائه ونقضه لما بقي بأن يبين عدم تأثيره في الحكم والحال أن المستدل ضاقت عليه الحيل في المجيء ببدل الجزء المبطل، فإن جاء ببدل يصلح للعلية سقط الاعتراض واستقام الدليل؛ وله صورتان:

إحداهما: أن يأتي المستدل ببدل الوصف المسقط عن الاعتبار كما في وجوب أداء صلاة الخوف، فيقول المستدل: هي صلاة يجب قضاؤها لو لم تفعل فيجب أداؤها قياساً على صلاة الأمن؛ فكونها صلاة يجب قضاؤها هو العلة، ووجوب الأداء هو الحكم. فيعترض بأن خصوص الصلاة ملغي لأن الحج واجب الأداء كالقضاء. فيأتي المستدل بعبادة بدل صلاة فيقول: عبادة يجب قضاؤها الخ. فيعترض عليه البدل أيضا بصوم الحائض فإنه عبادة يجب قضاؤها ولا يجب أداؤها بل يحرم.

الصورة الثانية: أن لا يأتي ببدل المبطل فلا يبقى له في المثال إلا جزء الذي هو وجوب القضاء فيعترض بصوم الحائض.

وعَدَمُ الْعَكسِ مع اتِّحادِ ❁ يَقْدَحُ دونَ النَّصِّ بِالتَّمادِ

العكس لغة رد أول الشيء إلى آخره.

وفي اصطلاح الأصوليين انتفاء الحكم لانتفاء العلة وعدمه هو وجود الحكم مع انتفاء العلة.

ومعنى البيت: أنه يقدح مع اتحاد العلة أي عند من يوجب اتحادها دون ورود نص يدل على استمرار الحكم مع انتفاء العلة فإن ورد نص بذلك لم يقدح؛ وأما من يجوز تعدد العلة فلا يقدح عنده مطلقاً لجواز وجود الحكم لعلة أخرى لأن العلل الشرعية يخلف بعضها بعضاً.

والوصفُ إنْ يُعْدَم لَهُ تأثيرُ ❁ فَذاكَ لانتقاضِهِ يَصيرُ

يعني أن عدم تأثير الوصف أي العلة في الحكم أن يكون غير مناسب للحكم يصير لانتقاضه أي يوجبه.

خُصَّ بِذي العِلَّةِ بِائْتِلافِ ❁ وَذاتِ الاسْتِنباطِ والْخِلافِ

يعني أن القدح بعدم التأثير مخصوص بالقياس ذي العلة باتفاق، لأن قياس العلة هو المشتمل على المناسب، ومخصوص أيضاً بالعلة ذات الاستنباط، والخلاف أي العلة المستنبطة المختلف فيها من قياس المعنى؛ فلا يدخل في قياس الشبه والطرد ولا في العلة المنصوصة ولا المستنبطة المجمع عليها لعدم اشتراط ظهور المناسبة فيهما.

يَجِيءُ فِي الطَّرْدِيِّ حيثُ[1] عُلِّلاَ ❁ بِهِ،

يعني أن القدح بعدم التأثير يجيء في الوصف الطردي إذا علل به الحكم كتعليل الحنفية عدم جواز تقديم الآذان بعدم القصر ليلحق الصبح بالمغرب في عدم تجويز تقديم الآذان بجامع عدم القصر الذي هو العلة عندهم في المغرب. فيعترض بأن عدم القصر طردي في عدم جواز تقديم الآذان أي لا مناسبة بينه وبينه ولا تأثير له فيه لوجود عدم جواز تقديم الآذان مع انتفاء عدم القصر في الصلاة التي تقصر كالظهرين والعشاء.

❁ وَقَدْ يَجِيءُ فيما أُصِّلاَ

(وقد يجيء) أي القدح بعدم التأثير (فيما أصلا) أي في الأصل.

١ في نسخة الشرح (حين عللا).

وَذاَ بِإِبْدا عِلَّةٍ لِلْحُكْمِ ❁ مِمَّنْ يَرَى تَعَدُّداً ذَا سُقْمِ
وَقَدْ يَجِي فِي الحُكْمِ وَهْوَ أَضْرُبُ ❁ فَمِنْهُ ماَ لَيْسَ لِفَيْدٍ يُجْلَبُ
وَماَ لِفَيْدٍ عَنْ ضرورةٍ ذُكِرْ ❁ أَوْ لاَ وَفِي الْعَفْوِ خِلافٌ قَدْ سُطِرْ
والقَلْبُ إِثْباتُ الَّذي الحُكْمَ نَقَضْ ❁ بِالوَصْفِ والْقَدْحُ بِهِ لا يُعْتَرَضْ
فَمنهُ مَا صَحَّحَ رَأْيَ الْمُعْتَرِضْ ❁ مَعْ اَنَّ رَأْيَ الخَصْمِ فيهِ مُنْتَقِضْ
وَمنهُ مَا يَبْطُلُ بالْتِزامِ ❁ أَوِ الطِّباقِ رَأْي ذي الْخِصامِ
وَمنهُ ما إلى المساواتِ نُسِبْ ❁ ثُبوتُ حُكْمَيْنِ لاَصْلٍ يَنْسَلِبْ
حُكْمٌ عَنِ الْفَرْعِ بِالاِئْتِلافِ ❁ وَواحِدٌ مِنْ ذَيْنِ ذو خِلافِ
فَيُلْحِقُ الْفَرْعَ بالاَصْلِ فَيَرِدْ ❁ كَوْنُ التَّساوي واجِباً من مُنْتَقِدْ
قَبولُهُ فيهِ خِلافاً يَحْكِي ❁ بَعْضُ شُروحِ الجَمْعِ لابنِ السُّبكِي
وَالْقَوْلُ بِالموجَبِ قَدْحُهُ جَلاَ ❁ وَهُوَ تَسْليمُ الدَّليلِ مُسْجَلاَ
مِنْ مانِعٍ أَنَّ الدَّليلَ اسْتلزَمَا ❁ لِمَا مِنَ الصُّوَرِ فيهِ اخْتَصَمَا
عَمَّا مِنَ الْمُقَدِّماتِ قَدْ خَلاَ ❁ مِنْ شُهْرَةٍ لِخَوْفِهِ أَنْ تُحْظَلاَ
والْفَرْقُ بيْنَ الْفَرْعِ والْأَصْلِ قَدَحْ ❁ إِبْداءُ مُخْتَصٍ بِالاَصْلِ قَدْ صَلَحْ
أَوْ مانِعٍ في الْفَرْعِ والْجَمْعَ يَرَى ❁ إِلاَّ فَلاَ فَرْقٌ أُناسٌ كُبَرَا
تَعَدُّدُ الْأَصْلِ لِفَرْعٍ مُعْتَمَدْ ❁ إِذْ يوجِبُ الْقُوَّةَ تَكْثيرُ السَّنَدْ
فَالفَرْقُ بَيْنهُ وَأَصْلٍ قَدْ كَفَى ❁ وَقالَ لا يَكْفيهِ بَعضُ الْعُرَفَا
وَقيلَ إِنْ أَلْحَقَ بِالمجْموعِ ❁ فَواحِدٌ يَكْفيهِ لا الجَميعِ
وَهَلْ إِذا اشْتَغَلَ بِالتِّبْيانِ ❁ يَكْفِي جوابُ واحِدٍ قولانِ
مِنَ القوادِحِ فسادُ الوَضْعِ أَنْ ❁ يَجِي الدَّليلُ حائِداً عَنِ السَّنَنْ
كالأَخْذِ للتَّوسيعِ والتَّسْهيلِ ❁ وَالنَّفْيِ والْإِثْباتِ مِنْ عَديلِ
مِنهُ اعتبارُ الْوَصْفِ بِالإجماعِ ❁ وَالذِّكْرِ أَوْ حَديثِهِ الْمُطاعِ
فِي ناقِضِ الْحُكْمِ بِذا الْقِياسِ ❁ جَوابُهُ بِصِحَّةِ الْأَساسِ
وَالخُلْفُ للنَّصِّ أَوِ اجْماعٍ دَعَا ❁ فَسادَ الاعْتِبارِ كُلُّ مَنْ وَعَى
وذاكَ مشنْ هذا أَخَصُّ مُطْلَقَا ❁ وَكونُهُ ذَا الوَجْهِ مِمَّا يُنْتَقَى
وَجَمْعُهُ بِالمنْعِ لا يَضيرُ ❁ كانَ لَهُ التَّقْديمُ والتَّاخيرُ
مِنَ الْقَوادِحِ كَمَا فِي النَّقْلِ ❁ مَنْعُ وُجودِ عِلَّةٍ لِلْأَصْلِ
وَمَنْعُ عِلِّيَّةِ مَا يُعَلَّلُ ❁ بِهِ وَقَدْحُهُ هُوَ الْمُعَوَّلُ

كتاب الاجتهاد في الفروع

وهو لغة بذل الطاقة فيما فيه مشقة.

وفي الاصطلاح أشار إليه بقوله:

بَذْلُ الفقيهِ الوُسْعَ أنْ يُحَصِّلاَ ❁ ظَناً بِأَنَّ ذاكَ حَتْمٌ مَثَلاَ

يعني أن الاجتهاد في الاصطلاح بذل الفقيه الوسع أي وسعه في النظر في الأدلة لأجل أن يحصل الظن بأن ذاك أي حكم الله في المسألة المنظور فيها حتم أ] واجب مثلاً أو مندوب أو مكروه أو حرام.

وذاكَ معْ مُجْتَهِدٍ رديفُ ❁

يعني أن ذاك أي الفقيه الباذل وسعه رديف مع المجتهد أي مرادف له في عرف أهل الأصول.

❁ وَما لَهُ يُحَقِّقُ التَّكْليفُ

ما مبتدأ خبره التكليف، ويحقق مبني للفاعل، والضمير المجرور للمجتهد، يعني أن المجتهد لا يكون مجتهداً إلا إذا ثبتت له هذه الشروط التي منها التكليف؛ لأن غير المكلف من صبي ومجنون لم يكمل عقله حتى يعتبر قوله، وأحرى إن لم يكن له عقل أصلاً

وَهْوَ شديدُ الْفَهْمِ طَبْعاً، ❁

يعني أن المجتهد لابد فيه أن يكون شديد الفهم طبعاً . أي سجية . لمقاصد الشارع في كلامه.

وَاخْتُلِفْ ❁ فيمَنْ بِإنكارِ القياس قد عُرِفْ

أي اختلف فيمن أنكر حجية القياس كالظاهرية: هل يعد من أهل الاجتهاد وهو اختيار السبكي والقاضي عبد الوهاب أو لا يعد منهم مطلقاً، أو إذا أنكر القياس الجلي.

قد عَرَفَ التكليفَ بالدليلِ ❁ ذي العقلِ قبل صارفِ النقولِ

يعني أن المجتهد لابد أن يكون عارفاً بالدليل العقلي أي البراءة الأصلية أي عارفاً بوجوب التمسك بها قبل صارف النقول أي إلى أن يصرف عنها صارف من النقل أي الشرع. فإن صرف عنها عمل به نصاً كان أو إجماعاً أو قياساً.

والنَّحوَ والميزانَ واللُّغَةَ مَعْ ❁ عِلْمِ الأصولِ وَبلاغةٍ جَمَعْ

يعني أن المجتهد لابد أن يجمع النحو والميزان أي المنطق، والبلاغة أي البيان، واللغة عربيةً كانت أو شرعية أو عرفية، وعلم الأصول أي بأن يكون عارفاً بهذه العلوم المحتاج إليه منها؛ وكلما كمل معرفة واحد من تلك العلوم كان الاجتهاد أتم.

وَموْضِعَ الأحكامِ دونَ شرطِ ❁ حِفظِ الْمُتونِ عند أهلِ الضَّبطِ

يعني أنه يشترط في المجتهد أن يعرف مواضع الأحكام من الكتاب والسنة، ولا يشترط عليه حفظ المتون أي الألفاظ عند أهل الضبط أي أهل الاتقان لعلم الأصول مع أن حفظها أحسن وأكملُ.

ذو رتبةٍ وُسْطى بِكُلِّ ما غَبَرْ ❁

يعني أنه يشترط في المجتهد أن يكون ذا رتبة وسطى أي متوسطة في كل ما غبر أي مضى ذكره من العلوم، فلا يكفيه الأقل، ولا يحتاج لبلوغ الغاية، وقيل يجب التبحر فيما يختلف بسببه المعنى ويكتفى بالتوسط فيما عدا ذلك.

❁ وَعِلْمُ الاجماعاتِ مِمَّا يُعْتَبَرْ

يعني أن علم الإجماعات أي معرفته مما يعتبر شرطاً في إيقاع الاجتهاد كي لا يخرقه.

كَشَرْطِ الاحادِ وَماَ تواتَراَ ❁

أي كما يشترط في الاجتهاد أيضاً معرفة شرط خبر الآحاد، وهو فقد قيود المتواتر، ومعرفة شرط الخبر المتواتر وهو كونه خبر جمع يستحيل تواطؤهم على الكذب عادة عن محسوس.

❁ وَماَ صحيحاً أو ضعيفاً قد جَراَ

يعني أنه يشترط في الاجتهاد أيضاً أن يعرف المجتهد ما جرى صحيحاً وما جرى ضعيفاً من الأحاديث أي شرط الصحة والضعف ليقدم الصحيح على الضعيف.

وما عليهِ أو بهِ النَّسخُ وَقَعْ ❁

أي ولابد أن يعرف أيضاً ما وقع عليه النسخ وهو المنسوخ، وما وقع به وهو الناسخ ليقدم الثاني على الأول وإلا فقد يعكس.

❁ وَسَبَبُ النُّزولِ شَرْطٌ مُتَّبَعْ

يعني أن معرفة أسباب النزول في الآيات والأحاديث شرطٌ في إيقاع الاجتهاد متبع أي متفق عليه، لأن معرفتها ترشد إلى فهم المراد.

كَحالَةِ الرُّواةِ والأصحابِ ❁

أي كما يشترط في إيقاع الاجتهاد معرفة المجتهد لحالة رواة الحديث من رد وقبول وزيادة في الثقة والعلم والورع فيعمل برواية المقبول دون غيره،ويقدم الزائد على غيره. ومعرفته أيضا لحالة الصحابة أي أحكامهم وفتاويهم، وزيادة لأحدهم في الفقه والورع، ويعرف الأكبر من الأصغر، فيقدم الفتوى لعمومها والزائد على غيره، والأكابر على الأصاغر.

❁ وَقَلِّدَنْ في ذاَ على الصوابِ

يعني أنه يكفي المجتهد التقليد في ذا، أي ما ذكر من الشروط من معرفة الإجماعات إلى معرفة أحوال الصحابة بأن يقلد أئمة كل من الشروط على القول الصواب.

فإن فقد الأئمة فليقلد الكتب المصنفة في ذلك، فيرجع في الأحاديث إلى صحيحي البخاري ومسلم، وفي الصحابة للإصابة لابن حجر، وفي أحوال الرواة للمدارك لعياض، وفي الإجماعات لإجماعات ابن المنذر، وفي أسباب النزول للسيوطي؛ وهكذا.

ومقابل الصواب للأبياري لا يكفي التقليد فيما ذكر.

وَليس الإِجتهادُ مِمَّنْ قدْ جَهِلْ ❁ علمَ الفروعِ والكلامِ ينحظِلْ

يعني أن الاجتهاد ليس ينحظل أي يمتنع من العالم الجاهل لعلم الفروع أي المسائل التي استخرجها غيره؛ إذ لا حاجة له فيها، ولا من الجاهل لعلم الكلام لإمكان الاستنباط ممن يجزم بعقائد الإسلام تقليداً بناء على صحة إيمان المقلد سواء قلنا إنه عاص بترك النظر أم لا.

كَالعَبْدِ والأُنثى، ❁

أي كما لا ينحظل الاجتهاد من العبد والأنثى لجواز أن يبلغ بعض النساء وبعض العبيد مرتبة الاجتهاد؛ ولا يمنع ذلك في النساء كونهن ناقصات عقل لأن ذلك إنما هو في الجملة لا في كل فرد، ولا يمنعه في العبيد خدمة السادات.

والأصح أنه يشترط فيه أيضاً أن يعرف من الحساب ما تصح به المسائل الحسابية الفقهية.

كذا لا تجِبُ ❁ عدالةٌ على الذي ينْتَخِبُ

أي كعدم وجوب الحرية والذكورة في المجتهد عدم وجوب العدالة عند أهل الأصول لجواز أن يبلغ الفاسق مرتبة الاجتهاد، وقيل يشترط ليعتمد علة قوله.

هذاَ هُوَ المطْلَقُ، ❁

أي هذا الذي كنا نذكر شروطه هو المجتهد المطلق، وهو الناظر في الأدلة الشرعية من غير التزام مذهب إمام معين.

والْمُقَيَّدُ ❁ مُنْسَفِلَ الرُّتْبَةِ عنه يوجدُ

(و) المجتهد (المقيد) هو مجتهد المذهب ومجتهد الفتوى (منسفل الرتبة عنه يوجد) أي يوجد حالة كونه منسفل الرتبة أي منحطها عنه أي عن المجتهد المطلق، لأن المطلق إمامه وقدوته.

مُلْتَزِمٌ أُصولَ ذاكَ الْمُطْلَقِ ❁

وهو أي المقيد (ملتزم) مراعاة (أصول ذاك المطلق) أي إمامه المعين.

❁ فَلَيْسَ يعدوها على الْمُحَقَّقِ

أي فلا يتعداها إلى نصوص غير إمامه على القول المحقق أي المشهور أي فلا يجوز له أن يتعداها خلافاً للخمي في أنه يخرج على قواعد غيره.

مُجْتَهِدُ الْمَذْهَبِ مَنْ أصولُهْ ❁ منصوصةً أمْ لا حوى معقولُهْ

يعني أن مجتهد المذهب هو الذي حوى معقوله أي عقله أصول مذهبه حال كون تلك الأصول منصوصة لإمامه أم لا أي مستنبطة من كلامه.

وَشَرْطُهُ التَّخْرِيجُ للأحكامِ ❁ على نُصوصِ ذلك الإمامِ

يعني أنه يشترط في المجتهد المقيد أن يكون له قدرة على التخريج للأحكام على نصوص ذلك الإمام أي أصوله الملتزم هو لها.

ومعنى تخريجه لها عليها: استنباطه لها منها كأن يقيس ما سكت عنه إمامه على ما نص عليه لوجود علة ما نص عليه فيما سكت عنه.

مُجْتهدُ الفُتيا الذي يُرَجِّحُ ❁ قولاً على قولٍ، وذاك أَرْجَحُ

يعني أن مجتهد الفتيا هو الذي يرجح قولا لإمامه على قول له آخر أطلقهما ذلك الإمام بأن لم ينص على ترجيح واحد منهما.

(وذاك) أي مجتهد المذهب (أرجح) أي أعلى رتبة من مجتهد الفتوى.

لِجاهِلِ الأصولِ أن يُفتِي بِمَا ❁ نَقَلَ مُسْتوفٍ فقطْ وَأَمَّمَا

يعني أنه يجوز لجاهل علم الأصول أن يفتي بما نقله عن إمامه أو أحد من أصحابه حال كونه مستوفى القيود بأن يحفظ ما فيه من الروايات والأقوال، ويعلم خاصها وعامها ومقيدها ومطلقها فيجوز له أن يفتي به فقط أي دون ما لم يستوفه، فلا يجوز له أن يفتي به.

قوله: (وأمما) أي اقتد به فيما نقل مستوفى.

وجاهل الأصول هو القائم بحفظ المذهب وفهمه في الواضحات والمشكلات ومعرفة عامه وخاصه ومطلقه ومقيده لكنه عنده ضعف في تقدير أدلته وتحرير أقيسته لجهله بالأصول.

يجوزُ الإجتهادُ في فنٍّ فقطْ ❁ أو في قضيَّةٍ وبعضٌ قدْ ربَطْ

يعني أن الصحيح أنه يجوز تجزؤ الاجتهاد فيجوز في فن فقط أي دون غيره من الفنون كالأنكحة دون البيوع والعكس.

وكذا يجوز أن يبلغ المجتهد رتبة الاجتهاد في قضية واحدة دون غيرها كما وقع لابن القاسم في مسائل معدودة خالف فيها مالكاً فنظر فيها فيها نظراً مطلقاً أي غير معتمد على أصول مالك. وبعض العلماء ربط العلوم والمسائل بعضها ببعض فلا يجوز عنده الاجتهاد في بعضها دون بعض لاحتمال أن يكون فيما لم يبلغ فيه رتبة الاجتهاد معارضاً لما بلغه فيه بخلاف من أحاط بالكل ونظر فيه.

والخُلْفَ في جوازِ الإجتهادِ أَوْ ❁ وقوعِهِ مِنَ النَّبِيِّ قد رووْا

يعني أن متأخري الأصوليين كابن الحاجب والسبكي والقرافي رووا أي نقلوا عن متقدميهم الخلاف في جواز الاجتهاد للنبي ﷺ فيما لا نص فيه، وفي وقوعه بناء على جوازه.

والصحيح جوازه وهو مذهب الجمهور خلافاً لبعض الشافعية والجبائي وابنه لقدرته على اليقين بالتلقي من الوحي. ورُدَّ بأن إنزال الوحي ليس في قدرته. وقيل يجوز في الآراء

والحروب ويمنع في غيرها. وقال القرافي يجوز في القضاء بلا خلاف، واختار الآمدي والسبكي وابن الحاجب وقوعه؛ وقيل بعدم وقوعه؛ وقيل بالوقف، وصححه الغزالي؛ وقال إذا قاس النبي ﷺ فرعاً على أصل صار الفرع أصلاً بالنص فيقاس عليه، وكذا إذا اجتمعت الأمة على إلحاق فرع بأصل صار الفرع أصلاً يقاس عليه خلافاً للأبياري.

وَواجِبُ العِصمةِ يَمْنَعُ الْجَنَفْ ❁

يعني أن وجوب العصمة له ﷺ يمنع الجنف أي الخطأ في اجتهاده بناء على جوازه؛ وامتناع الخطأ في حقه ﷺ في اجتهاده هو المختار ومذهب المحققين ، وهو الحق، ومقابله قبيح مستبشع إلا أن قائله يقول إنه لا يقر عليه بل ينبه عليه سريعاً؛ وسائر الأنبياء مثله.

❁ وصَحَّحَ الْوقوعَ عصرَهُ السَّلَفْ

يعني أن السلف أي قدماء الأصوليين صححوا وقوع الاجتهاد من غيره ﷺ في عصره مطلقاً، وقيل لم يقع مطلقاً، وقيل لم يقع للحاضر في قطره ﷺ بخلاف غيره، وقيل بالوقف.

وَوَحِّدِ الْمُصيبَ في الْعَقْلِيِّ ❁

يعني أن المصيب من المختلفين في الأمر العقلي . وهو ما لا يتوقف على سمع . واحدٌ لا الجميع، وقد يخطئون جميعاً، والمصيب من أصاب الحق في نفس الأمر.

❁ وَمالِكٌ رءاهُ في الفَرْعِيِّ

يعني أن الإمام مالكاً رأى أن المصيب في الأمر الفرعي وهو مسائل الفقه التي لا قاطع فيها واحد أيضا، وهذا هو الأصح من مذهبه، وهو مذهب الجمهور، وحجتهم أن الله تعالى شرع وجودها في النقيضين فيتحد الحكم.

فالحُكْمُ في مَذْهَبِهِ مُعَيَّنُ ❁ لَهُ على الصحيحِ ما يُبَيِّنُ

يعني أن حكم الله تعالى في الواقعة في مذهب مالك معين قبل حصول الاجتهاد لكنه غير معلوم له أي ذلك الحكم المعين، ما يبينه أي يظهره للمجتهد من أمارة أي دليل ظني. فمن أصاب ذلك الحكم المعين فهو المصيب ومن أخطأه فهو المخطئ ولا إثم عليه لغموض أمارته بل له أجر على اجتهاده هذا هو الصحيح.

مُخْطِئُهُ وَإِنْ عليهِ انحتَماَ ❁ إصابة له الثَّواب ارْتَسَمَا

يعني أن المجتهد المخطئ لذلك الحكم المعين يرتسم له الثواب، أي يثبت له الأجر لبذله وسعه في طلبه، وإن قلنا إن إصابته له واجبة عليه بناء على وجوب الإصابة على المجتهد فأحرى إذا مشينا على القول بعدم وجوبها.

وَمَنْ رأى كُلاًّ مُصيباً يَعْتَقِدْ ❁ لأَنَّهُ يتْبَعُ ظَنَّ المجْتَهِدْ

(ومن رأى كلا) من المجتهدين في الفرعيات (مصيباً) أي موافقاً للصواب وهو الأشعري والقاضي وأبو يوسف ومحمد صاحب أبي حنيفة وابن شريح فإنه (يعتقد . لأنه) أي حكم الله في المسألة الفرعية (يتبع ظن المجتهد) أي يتبعه باعتبار تعلق الحكم التنجيزي به وبمقلديه لا باعتبار ذات الحكم لأنه قديم فلا يتبع غيره؛ فما ظنه المجتهد في المسألة الفرعية أنه حكم الله فيها فهو حكم الله تعالى في حقه وحق مقلديه؛ والقائل بأنه تابع له الأشعري والقاضي.

أو ثم ماَ لَوْ عَيَّنَ الْحُكْمَ حَكَمْ ❁ بِهِ لِدَرْءٍ أَوْ لِجَلْب قَدْ أَلَمْ

(أو ثم) أي في المسألة (ما) أي شيء مناسب من وجوه (لو عين) الله (الحكم) فيها (حكم . به) أي بما يناسب ذلك الشيء وهو مظنون كل مجتهد لأن كل مظنون من مظنونات المجتهدين يناسب ذلك الشيء الذي في المسألة من وجه من تلك الوجوه، ومناسبته له تكون (لدرء) أي لدرء مفسدة أي لكون ذلك الحكم راجحاً في درء مفسدة من وجه من تلك الوجوه إذا كان الحكم الذي ظن المجتهد تحريماً (أو) لكونه أي الحكم الذي ظنه المجتهد (لجلب) أي راجحاً في جلب مصلحة من وجه من تلك الوجوه أيضاً إذا كان الحكم الذي ظن المجتهد وجوباً أو ندباً أو جوازاً. (قد ألم) أي قد حصل فيه ما ذكر من الدرأ أو الجلب؛ والقائل بهذا أبو يوسف ومحمد وابن شريح.

لِذاَ يُصَوِّبونَ في ابْتِداءِ ❁ وَالاِجْتِهادِ دونَ الانتهاءِ
وَالحُكمِ، ❁

يعني أن الثلاثة المذكورين يصوبون من لم يصادف ذلك الشيء في الابتداء دون الانتهاء أي في الاجتهاد دون الحكم، وبعبارة أصاب في الاجتهاد أنه بذل وسعه وذلك هو اللازم له لأنه مقدوره دون الانتهاء أي الحكم لأنه لم يصادف الشيء الذي لو حكم الله لكان به.

والخطأ في الحكم هنا عند الثلاثة غير الخطأ عند الجمهور، لأن الخطأ هنا مهناه عدم مصادفته ما لو حكم الله لكان به، فعُدَّ مخطئاً لعدم مصادفته ما حكم الله به بعينه في نفس الأمر.

وَهْوَ واحِدٌ متى عُقِلْ ❁ في الفَرْعِ قاطِعٌ ولكن قد جُهِلْ

يعني أن المصيب في المسألة الفرعية يكون واحداً إذا علم في الفرع الذي اختلف فيه المجتهدون دليل قاطع من نص أو إجماع من جهة المتن والدلالة معاً بأن يكون صريحاً متواتراً ولكنه مجهول عند المجتهدين حال اختلافهم في الفرع الوارد هو فيه؛ فالمصيب منهم من وافق ذلك القاطع فقط اتفاقاً دون من لم يوافقه وقيل على الخلاف المذكور.

وَهُوَ آثِمٌ متى ما قَصَّرَا ❁ في نَظَرٍ وفْقاً لدَى مَنْ قَدْ دَرَى

يعني أن المجتهد يأثم اتفاقاً إذا قصر في النظر في المسألة لتركه الواجب وهو استفراغ وسعه.

وَالحُكْمُ مِنْ مُجْتَهِدٍ كيف وَقَعْ ❁ دونَ شُذوذٍ نَقْضُهُ قد امْتَنَعْ

يعني أن الحكم بين الخصمين الواقع من مجتهد كيف كان ذلك المجتهد أي مطلقاً أو مقيداً بنوعيه إذا كان غير شاذ جداً أو صار إليه بترجيح قد امتنع نقضه مطلقاً أي سواء كان هو الناقض له أو غيره؛ ولو ظهر أن غيره أصوب على المختار لأنه يؤدي إلى نقض النقض فيتسلسل فتفوت مصلحة نصب الحكام.

ومشهور مذهبنا أنه ينقض إن ظهر أنه غيره أصوب من الحاكم به فقط، أما إذا لم يظهر أن غيره أصوب فلا ينقض اتفاقاً. وإذا كان شاذا جداً أو صار إليه من غير ترجيح فإنه ينقض اتفاقاً منه ومن غيره.

وامتناع نقضه مقيد بما أشار إليه بقوله:

إلاَّ إذا النَّصَّ أَوِ الإِجْماعَ أَوْ ❁ قاعدةً خالَفَ فيها[1] قد رأَوْا

يعني أنه يمتنع نقض حكم المجتهد المذكور إلا إذا خالف نصاً من كتاب أو سنة متواترة أو ظاهراً منهما أو إجماعاً قطعياً أو ظنياً أو قاعدة متفقاً عليها أو مشهورة من غير معارض أرجح فإنه ينقض وجوباً منه أو من غيره.

---

١ في نسخة المنظومة (خالف فيما) والمثبت من الشرح.

أَوِ اجْتِهادَهُ، أوِ القَيْسَ الجَلِي ❁ على الأَصَحِّ،

يعني أن حكم المجتهد إذا خالف اجتهاده بأن خرج فيه عن رأيه وما يؤدي إليه اجتهاده بتقليده لغيره بالتزام أو غيره ينقضه هو فقط.

وينقضه هو وغيره إذا خالف القياس الجلي أي الواضح وهو الذي لا شك في صحته كالحكم بقبول شهادة الكافر لأن الفاسق لا تقبل شهادته والكافر أشد منه فسوقاً.

قوله: (على الأصح) مقابل لقول ابن عبد الحكم: لا ينقض ما خالف نصاً أو إجماعاً أو قياساً جلياً.

❁ أَوْ بِغَيْرِ الْمُعْتَلِي
❁ حكم في مَذْهَبِهِ،

أي أو كان الحاكم غير مجتهد بأن كان مقلداً صرفاً وحكم بغير المعتلي أي بغير المشهور من مذهب إمامه أو قول أصحابه فإنه ينقض حكمه وجوباً منه ومن غيره لأن محض المقلد لا يحكم بغير المشهور إلا لغرض فاسد.

وَإِنْ وَصَلْ ❁ لِرُتْبَةِ التَّرجيحِ فالنَّقْضُ انْحَظَلْ

أي وإن وصل الحاكم بغير المشهور من مذهبه لرتبة الاجتهاد في الترجيح فالنقض لحكمه انحظل أي امتنع لأنه يجوز له الإفتاء والقضاء والعمل بالضعيف إذا ترجح عنده.

قلت: وهذه المرتبة معدومة في بلادنا هذه وكذا المرتبة التي تليها، وهي مرتبة الجاهل بالأصول، لكن هذه توجد نادراً، وإنما يحكم قضاة بلادنا هذه بالحدس والتخمين ضلوا فأضلوا نسأل الله السلامة في الدين والدنيا والآخرة.

وَقَدِّمِ الضَّعيفَ إِنْ جَرَى عَمَلْ ❁ بِهِ لأَجْلِ سَبَبٍ قَدِ اتَّصَلْ

يعني أنه يجب تقديم القول الضعيف في العمل به على المشهور إذا تخالفا إذا جرى العمل بالضعيف لأجل سبب اتصل بزمننا أي وجد عندنا من حصول مصلحة أو درء مفسدة وإلا فلا يعمل بالضعيف الجاري به العمل.

وإنما رجح العمل الضعيف لأن لشيوخ المذهب المتأخرين تصحيحات لبعض الروايات والأقوال عدلوا فيها عن المشهور، وجرى بتصحيحهم عمل الحكام والفتيا لما اقتضته

المصلحة؛ والأحكام تجري مع الأعراف، قاله القرافي وابن رشد؛ فعمل ليس بهذه المثابة لا يجوز اعتباره.

قلت: ولا سيما عمل بلادنا هذه فإنه لا يرجح شيئا لأنه غير مستند على مصلحة ولم يقرره العلماء أهل الترجيح بل استناده اتباع الهوى والمقرر له الجهلة العوام فلا يجوز اعتباره ولا الالتفات إليه لأنه باطل لا أصل له.

وَهَلْ يَقيسُ ذو الأُصولِ إِنْ عُدِمْ ❁ نَصّ إِمامِهِ الذي لَهُ لَزِمْ
مَعَ التِزامِ ماَ لَهُ، أَوْ مُطْلَقَا ❁ وَبَعْضُهُمْ بِنَصِّهِ تَعَلَّقَا

يعني أنهم اختلفوا: هل يقيس ذو الأصول أي هل يجوز له أن يقيس في مسألة إن عدم فيها نص إمامه الملازم هو له مع التزامه ما لإمامه من الأصول فلا يقيس على أصل غيره إذا كان مخالفاً لأصول إمامه؛ وهذا هو طريق ابن رشد والمازري والتونسي وأكثر المالكية.

(أو مطلقا) وقيل يجوز له أن يقيس مطلقاً أي من غير التزام لأصول إمامه بل يقيس عليها وعلى غيرها مع وجودها؛ وهذا قول اللخمي وفعله.

(وبعضهم بنصه قد تعلقا) أي وقال بعضهم وهو ابن العربي يجب على العالم بالأصول التعلق بنص إمامه فلا يحكم ولا يفتي إلا بشيء سمعه منه.

وأما إذا لم يجد المالكي مثلاً في مسألة نصاً لإمامه ولا أصلاً ووجد فيه نصاً لغيره كالشافعي مثلاً أو أصلاً وجب عليه اتباع ذلك، ويقدم نصه على أصله.

وجاهل الأصول لا يجوز له القياس أصلاً بل يقف على نصوص مذهبه فإن لم يجد نصاً في مذهبه في مسألة ووجده في غيره وجب عليه اتباعه.

وَلَمْ يُضَمَّنْ ذو اجتِهادٍ ضَيَّعَا ❁ إِنْ يَكُ لا لِقاطِعٍ قدْ رَجَعَا

يعني أن المجتهد لا يضمن إذا أتلف شيئاً بفتواه أو حكمه لبذله وسعه الواجب عليه إذا كان رجع لغير دليل قاطع، فإن كان رجوعه لقاطع من كتاب أو سنة متواترة أو إجماع ضمن لتقصيره.

إلاَّ فَهلْ يَضْمَنُ أو لا يَضْمَنُ ❁ إن لَمْ يَكُنْ منه تَولٍ بَيِّنُ

أي وإلا يكن المضيع بفتواه أو حكمه مجتهداً فهل يضمن ما أتلف كما عند المازري، ويجب أن يؤدب ما لم يتقدم له اشتغال بالعلم. أو لا يضمن كما عند ابن رشد لأنه غرور بالقول.

ومحل الخلاف إن لم يكن منه أي غير المجتهد المفتي أو الحاكم تول بين بنفسه لما ضيع بل أمر به فقط، وإلا بأن تولاه بنفسه فإنه يضمن باتفاق؛ ومحله أيضاً إن لم يكن منتصباً.

وَإِنْ يَكُنْ مُنْتَصِباً فالنَّظَرُ ❁ ذاكَ وِفاقاً عندَ مَنْ يُحَرِّرُ

(وإن يكن) أي غير المجتهد (منتصباً) للفتوى أو القضاء أو أتلف شيئاً بواحد منهما (ف) الذي يقتضيه (النظر . ذاك) أي التضمين (وفاقاً عند من يحرر) المسائل أي يحققها وهو الحطاب.

فصل في التقليد في الفروع

وهو لغة جعل القلادة في العنق المقلَّد بفتح اللام؛ فكأن السائل جعل قلادة في عنف الفقيه المفتي.

وفي الاصطلاح أشار إليه بقوله:

هُوَ الْتِزامُ مذْهَبِ الْغَيْرِ بِلاَ ❁ عِلْمِ دَلِيلِهِ الذي تَأَصَّلاَ

يعني أن التقليد في عرف أهل الأصول هو التزام الأخذ لمذهب الغير من غير معرفة لدليله الخاص الذي تأصلا أي الأصلي، وسواء كان المذهب قولاً أو فعلاً أو تقريراً خلافاً للمحلي في تخصيصه المذهب بالقول دون الفعل.

يَلْزَمُ غَيْرَ ذي اجْتِهادٍ مُطْلَقِ ❁ وَإِنْ مُقَيَّداً إذا لَمْ يَطِقِ

يعني أن التقليد يلزم من ليس مجتهداً مطلقاً وإن كان مجتهداً مقيَّداً بقسميه إذا لم يطق أي مقيد الاجتهاد بل عجز عنه في بعض المسائل بناء على جواز تجزؤ الاجتهاد وهو الراجح لقوله تعالى ﴿فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون﴾.

وَهُوَ لِلْمُجْتَهِدينَ يَمْتَنِعْ ❁ لِنَظَرٍ قد رزقوه مُتَّسِعْ

يعني أن التقليد ممتنع للمجتهدين المطلقين لأجل نظر قد رزقوه من الله يسع جميع المسائل بالصلاحية عند مالك وأكثر أهل السنة، أما إن حصل ظن الحكم بالاجتهاد بالفعل في المسألة فإنه يحرم عليه التقليد فيها إجماعاً.

وَلَيْسَ فِي فتواهُ مُفْتٍ يُتَّبَعْ ❁ إِنْ لَمْ يُضِقْ للدِّينِ والْعِلْمِ الْوَرَعْ

يعني أنه لا يجوز اتباع المفتي في فتواه إن لم يضف الورع للدين والعلم أي إن لم يتصف بهذه الصفات الثلاث لعدم الثقة بمن عدمت فيه خصلة منها.

والعالم: المجتهد بأقسامه الثلاثة. وذو الدين: ممتثل الأوامر ومجتنب النواهي. والورع: متقي الشبهات.

فإن اتصف بهذه الصفات جاز الاقتداء به والعمل بفتواه.

وأما الناقل الصرف وهو من ليس له حظ من الاجتهاد فيجوز العمل بفتواه أيضاً إذا استوفى شروطها وقيودها ومخصصاتها وكانت مشهورة.

مَنْ لَمْ يَكُنْ بِالعلمِ والْعَدْلِ اشْتَهَرْ ❁ أَوْ حَصَلَ الْقَطْعُ فَالاسْتِفتاَ انْحَظَرْ

يعني أنه لا يجوز الاستفتاء إلا لمن اشتهر بالعلم والعدل بين الناس كانتصابه والناس يستفتونه ولم ينكر ذلك أهل العلم والدين عليه؛ أو حصل القطع عند مستفتيه بوفور علمه وعدالته، وإلا فاستفتاؤه منحظر أي ممنوع.

والأصح وجوب البحث عن علمه وعدالته وورعه على المستفتي[1]، وقيل يكفي مجرد اشتهاره بين الناس وإن لم يحصل علم ولا ظن بهما للمستفتي. والأصح الاكتفاء بظاهر العدالة والاكتفاء بخبر الواحد عنه ما أي العلم والعدالة. وقيل لابد من اثنين في جواز استفتاء من علم علمه وجهلت عدالته احتمالان.

وواجِبٌ تَجْديدُ ذي الرَّأيِ النَّظَرْ ❁ إذا مُماثِلٌ عَرَى وما ذَكَرْ
للنَّصِّ مِثلَ ماَ إذاَ تَجَدَّداَ ❁ مُغَيِّرٌ ؛ إلاَّ فَلَنْ يُجَدِّدا

يعني أنه يجب على ذي الرأي أي الاجتهاد مطلقاً كان أو مقيداً إذا وقعت حادثة ونظر فيها تجديده النظر أي الاجتهاد إذا عرض مماثل للواقعة المتقدمة التي نظر فيها والحال

---

١ حال الناس الآن الاتباع والانسياق إلى من يُشهِّره التلفزيون والقنوات الفضائية!!

أنه ما ذكر النص أي الدليل الأول الذي اعتمده فيها أولاً؛ أو ذكر له ولكن تجدد له ما يغيره أي دليل آخر يقتضي الرجوع عنه؛ وإنما وجب عليه التجديد لعله يظهر له حظاً في الأولى، لأن الله تعالى خالق على الدوام فيخلق له إدراك علم أو مصلحة لم يكن عنده قبل؛ وإهماله النظر تقصير، والمجتهد لا يجوز له التقصير.

(إلا فلن يجددا) أي وإلا بأن كان ذاكراً للدليل في الأولى ولم يتجدد له ما يغيره فلا يجب عليه تجديد النظر.

وَهَلْ يُكَرِّرُ سُؤالَ الْمُجْتَهِدْ ❁ مَنْ عَمَّ إِنْ مُماثِلُ الْفتوى يَعُدْ

يعني أن ابن القصار حكى خلافاً في العامي إذا استفتى مجتهداً مستقلاً أو منتسباً في حادثة ثم عاد للعامي مماثل تلك الحادثة التي وقعت فيها الفتوى: هل يكرر سؤال المجتهد أو لا يجب عليه تكريره؟

والأصح أنه لا يلزمه، وهذا إذا كان المجتهد حياً، وأما إذا كان ميتاً فإنه لا يجب عليه إعادة السؤال عنها ثانياً اتفاقاً.

وَثانياً ذا النَّقْلِ صِرْفاً أَهْمِلِ ❁

يعني أن العامي له أن يهمل ذا النقل الصرف أي الخالص من شائبة الاجتهاد أي يهمل سؤاله ثانياً إذا استفتاه أولاً في حادثة وعاد مماثلها، إذ لا حاجة إلى إعادة السؤال إليه لأنه لا حظ له من النظر؛ والخلاف إنما هو في المجتهد بأقسامه الثلاثة.

❁ وَخَيِّرَنْ عندَ استواءِ السُّبُلِ

يعني أن العالم يخير العامي إذا استفتاه في مسألة فيها أقوال مستوية في العمل بأيها شاء إذا لم يكن بين قائليها تفاوت؛ وقيل يأخذ العامي بأغلظ الأقوال للاحتياط.

وَزائداً في العِلْمِ بَعْضٌ قَدَّماَ ❁ وَقَدَّم الأَوْرَعَ كُلُّ القُدَماَ

أي وإن كان بين قائلي الأقوال المستوية تفاوت في العلم بأن كان أحدهما عالم والآخر أعلم أي زائداً في العلم عليه مع استوائهما في الدين والورع فإن بعض العلماء يقدم الزائد في العلم على العالم أي يوجب الأخذ بقوله. قال الرازي: وهو الأقرب.

وإن كان التفاوت بين القائلين في الدين والورع مع استوائهما في العلم فإن كل العلماء القدماء يقدمون الأدين على ذي الدين أي يوجبون الأخذ بقوله لأن لزيادة الدين والورع تأثيراً في التثبت في الاجتهاد وغيره.

وَجائزٌ تَقْليدُ ذي اجْتِهادِ ❁ وَهُوَ مَفْضولٌ بِلا استِبْعادِ

يعني أنه يجوز تقليد العامي للمجتهد المفضول في العلم والورع مع وجود الفاضل له فيهما بلا استبعاد وهو مذهب الجمهور وصححه الفهري ورجحه ابن الحاجب لوقوعه في زمن الصحابة وغيرهم منتشراً متكرراً من غير نكير.

فكلُّ مَذْهَبٍ وسيلةً إلى ❁ دارِ الحبور والقصور جُعِلاَ

يعني أن كل مذهب من مذاهب الأئمة المجتهدين جعله الله تعالى وسيلة يتوصل بها إلى دار الحبور أي النعيم والقصور العالية وهي الجنة لأن كلا منهم على هدى من ربهم وإن تفاوتوا في العلم والورع.

وموجب تَقْليدَ الارجَحِ وَجَبْ ❁ لَدَيْهِ بَحْثٌ عن إمامٍ مُنْتَخَبْ

يعني أن الموجب لتقديم الأرجح أي الفاضل في العلم وهو ابن القصار من المالكية وابن شريح والغزالي من الشافعية يجب عنده على العامي البحث عن إمام مجتهد منتخب عنده أي مختار راجح في العلم والدين فيقلده ويمتنع تقليد المفضول في العلم والدين مع وجود الفاضل فيهما عنده.

إذا سَمِعْتَ فالإمامُ مالِكُ ❁ صَحَّ لهُ الشَّأْوُ الَّذي لا يُدْرَكُ

أي إذا سمعت أيها الطالب للأرجح في العلم والدين بناء على وجوب تقليده فاعلم أن الإمام مالكاً رحمه الله تعالى صح وثبت له الشأو أي السبق في العلوم والغاية التي لا يدركها أحد من المجتهدين من عصر التابعين فمن بعدهم.

لِلْأَثَرِ الصَّحيحِ مَعْ حُسْنِ النَّظَرْ ❁ في كُلِّ فَنٍّ كالكتابِ والْأَثَرْ

أي أن مالكاً إنما ثبت له السبق لأجل الأثر الصحيح الوارد فيه وهو قوله ﷺ: "يوشك أن يضرب الناس أكباد الإبل في طلب العلم ولا يجدون عالماً أعلم من عالم المدينة"، لأن العلماء فسروه بمالك لأنه المراد بعالم المدينة عند الإطلاق، وليس من الأئمة إمام من أهل المدينة إلا هو، فهو المعني بالحديث من غير مرية، إذ لم يوجد لغيره من علماء المدينة ممن

تقدمه أو عاصره أو جاء بعده إلا بعض ما وجد له، ولذا لم يشك السلف أنه المراد بالحديث.

وثبت له السبق أيضاً لما ثبت له من حسن النظر أي التصرف في كل فن من الفنون كالكتاب والسنة والعربية والأصول وغير ذلك مع جمعه لمسائل الاتفاق والاختلاف.

وَالخُلفُ تقليدِ مَنْ ماتَ وَفِي ❁ بَيْعِ طروسِ الفقهِ الآن قَدْ نُفِي

يعني أن الخلاف الذي كان في جواز تقليد الميت لوجود المجتهدين انعقد الإجماع اليوم على انتفائه لعدم المجتهدين، وعلى جواز بيع كتب الفقه وإلا تعطلت الأحكام.

وَلَكَ أنْ تَسْأَلَ للتَّثَبُّتِ ❁ عَنْ مَأْخَذِ المسؤولِ لا التَّعَنُّتِ

يعني أنه يجوز لك أيها العامي أن تسأل العالم عن مأخذ الحكم المسؤول عنه لطلب التثبت أي زيادة الثبوت لا للتعنت أي قصد إظهار عجزه أو خطئه فلا يجوز.

ثُمَّ عليهِ غايةُ الْبيانِ ❁ إنْ لَمْ يَكن عُذْرٌ بالإكتِنَانِ

أي على العالم المفتي إذا سأله العامي عن مأخذ الحكم للتثبت أن يبين له المأخذ غاية البيان لإرشاده إن لم يكن بالعامي عذر يمنعه من فهم المأخذ بسبب اكتنانه أي خفائه فلا يبينه له صوناً لنفسه عن التعب فيما لا يفيد، ويعتذر له بخفاء المدرك.

يُندَبُ لِلْمُفْتِي اطّرَاحُهُ النَّظَرْ ❁ إلى الحُطامِ جاعِلَ الرضا الْوَطَرْ
مُتَّصِفاً بِحِلْيَةِ الْوقارِ ❁ مُحاشياً مجالِسَ الْأَشْرارِ

يعني أنه يندب للمفتي أن يطرح النظر إلى حطام الدنيا بل يكتفي بما في يده عما في أيدي الناس حال كونه جاعل الرضا أي رضا الله تعلى هو وطره بهداية العوام، وحال كونه متصفاً بحلية الوقار أي صفة الوقار وحال كونه محاشياً أي مجتنباً لمجالس الأشرار أي السفهاء إلا أن تلجأ الضرورة إلى ذلك.

والْأَرْضُ لا عنْ قائمٍ مُجْتَهِدِ ❁ تَخْلو إلى تَزَلْزُلِ الْقواعِدِ

يعني أن الأرض لا تخلو عن إمام قائم مجتهد مطلق أو مقيد قائم لله بالحجة على خلقه تفوض إليه الفتوى وينصر السنة بالتعليم والأمر باتباعها وينكر البدعة ويحذر من ارتكابها في كل زمن إلى تزلزل القواعد أي قواعد الزمان بأن يختل نظام الدنيا كطلوع الشمس من مغربها أو قواعد الدين. وتزلزلها تعطلها والإعراض عنها.

وَهُوَ جائِزٌ بِحُكْمِ الْعَقْلِ ❁ مَعَ احتمالِ كونِهِ بِالنَّقْلِ

يعني أن خلو الزمان من مجتهد قبل تزلزل القواعد جائز في حكم العقل مع احتمال كونه أي جوازه بالنقل أي بالشرع أيضاً.

وَإِنْ بِقولِ ذي اجْتهادٍ قدْ عَمِلْ ❁ مَنْ عَمَّ فالرجوعُ عنهُ مُنْحَظِلْ

يعني أن العامي إذا عمل بقول مجتهد يمتنع عليه الرجوع عنه إلى قول غيره في مثلها لأنه قد التزم ذلك القول بالفراغ من العمل به؛ وهذا إذا لم يكن ملتزماً مذهباً.

إلاَّ فَهَلْ يَلْزَمُ أَوْ لا يَلْزَمُ ❁ إلاَّ الذي شَرَعَ أَوْ يَلْتَزِمُ

أي وإلا يعمل بقوله بعد ما أفتاه المجتهد فهل يلزمه العمل به بمجرد الإفتاء لأنه في حقه كالدليل في حق المجتهد أو لا يلزمه العمل به إلا بالشروع فيه؛ أو يلتزم العمل به في تلك الحادثة وإلا لم يلزمه.

رُجوعُهُ لِغَيْرِهِ في آخِرِ ❁ يَجوزُ لِلإِجْماعِ عند الأَكْثَرِ

يعني أن رجوع العامي إلى غير المجتهد الذي أفتاه في حكم آخر غير الذي أفتاه فيه يجوز عند الأكثر لإجماع الصحابة ﷺ على أنه يجوز للعامي السؤال لكل عالم كما حكاه الحطاب في حاشيته.

وَذُو التزامِ مَذهَبٍ هلْ يَنْتَقِلْ ❁ أَوْ لا، وتَفْصيلٌ أَصَحُّ ما نُقِلْ

يعني أنهم اختلفوا في الملتزم لمذهب معين هل يجوز له الانتقال عنه إلى غيره أم لا؟

وأصح الأقوال فيه: القول بالتفصيل وهو أنه يجوز له الانتقال عنه فيما لم يعمل به، ولا يجوز له فيما عمل به.

وَمَنْ أجازَ لِلْخُروجِ قَيَّدَا ❁ بِأَنَّهُ لابُدَّ أنْ يَعْتَقِدَا
فضلاً لَهُ وَأَنَّهُ لَمْ يَبْتَدِعْ ❁ بِخُلْفِ الإِجْماعِ وَإلاَّ يَمْتَنِعْ

يعني أن من أجاز الخروج للعامي من مذهب إلى مذهب قيَّد جوازه بثلاثة قيود:

أحدها: أن يعقد فضل المنتقل إليها.

وثانيها: أن [لا] يبتدع المنتقل بمخالفته الإجماع بالتلفيق بين المذهبين؛ كمن تزوج بغير صداق ولا ولي ولا شهود، فإن هذه الصورة مجمع على تحريمها إذ لم يقل بها أحد.

والقيد [الثالث][1]: أشار إليه إليه بقوله:

وَعَدَمِ التَّقليدِ فيما لوْ حَكَمْ ❁ قاضٍ بِهِ بِالنَّقْضِ حُكْمُهُ يُؤَمْ

أي ويشترط أيضاً في جواز الانتقال أن لا يقلد المنتقل المذهب المنتقل إليه فيما ينقض به حكم الحاكم، وهو ما خالف نصاً أو إجماعاً أو قاعدة متفقاً عليها أو قياساً جلياً.

أماَّ التَّمَذْهُبُ بِغَيْرِ الْأَوَّلِ ❁ فَصُنْعُ غَيْرِ واحِدٍ مُبَجَّلِ

يعني أن التمذهب بغير المذهب الأول الذي كان عليه المقلد بأن ينتقل من مذهب مالك مثلاً إلى الشافعي أو بالعكس فصنع غير واحد من العلماء المبجلين أي المعظمين أي فهو جائز.

كَحُجَّةِ الإِسْلامِ والطَّحاوِي ❁ وابْنِ دقيقِ العيدِ ذي الفتاوِي

(كحجة الإسلام) وهو الغزالي انتقل من مذهب الشافع إلى مذهب مالك آخر عمره (و) كأبي جعفر (الطحاوي) انتقل من مذهب الشافعي إلى مذهب أبي حنيفة (و) كتقي الدين (ابن دقيق العيد ذي الفتاوي) فإنه انتقل من مذهب مالك إلى مذهب الشافعي، وكان يفتي في المذهبين.

إنْ يَنْتَقِلْ لِغَرَضٍ صحيحِ ❁ كَكونِهِ سهْلاً أَوِ التَّرجيحِ

أي يشترط في جواز الانتقال للملازم لمذهب معين أن ينتقل لغرض صحيح أي شرعي ككون المنتقل إليه سهلا أو المنتقل منه صعب، وكترجيح المنتقل إليه عنده على المنتقل منه لما رأى من وضوح أدلته وقوتها؛ وقيل يجب عليه الانتقال بالترجيح.

وَذُمَّ مَنْ نوى الدُّنا بِالقَيْسِ ❁ علَى مُهاجِرٍ لأُمِّ قَيْسِ

يعني أن من نوى بانتقاله من مذهب إلى مذهب الدنا أي غرضاً دنيوياً كأخذه من أحباس أهل ذلك المذهب المنتقل إليه وهو غير مضطر إليها مذموم.

وإنما ذم لأنه ممنوع بالقياس على من هاجر من مكة أو غيرها إلى النبي ﷺ بالمدينة قاصداً بهجرته الدنيا كمهاجر أم قيس: رجل هاجر من مكة إلى المدينة لأجل امرأة تسمى أم قيس.

وَإِنْ عَنِ القَصْدَيْنِ قَدْ تَجَرَّدَا ❁ مَنْ عَمَّ فَلْتُبِحْ لَهُ ما قَصَدَا

---

[1] في الأصل (الثاني) ولاشك أنه خطأ في النسخ.

أي وإن تجرد العامي عن القصدين أي قصد الدنيا وقصد الدين أي لم يقصد بانتقاله من مذهبه إلى غيره أحدهما (فلْتُبِحْ له ما قصدا) أي الانتقال، وأما الفقيه فيكره له أو يمنع.

ثُمَّ الْتِزامُ مَذْهَبٍ قَدْ ذُكِرَا ❁ صِحَّةُ فَرْضِهِ على مَنْ قَصُرَا

يعني أن ذكر أي نقل عن الأصوليين صحة وجوب التزام مذهب معين على من قصر باعه عن رتبة الاجتهاد المطلق؛ وقيل لا يلزمه التزام مذهب معين.

والْمُجْمَعُ الْيَومَ عليهِ الْأَرْبَعَهْ ❁ وَقَفْوُ غَيْرِهاَ الْجَميعُ مَنَعَهْ

يعني أن المجمع اليوم على وجوب تقليده المذاهب الأربعة: مذهب أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد، ومنع جميع العلماء قفو غيرها أي اتباع غير المذاهب الأربعة من القرن الثامن الذي انقرض فيه مذهب الظاهرية إلى هذا القرن الثالث عشر وهلم جراً سواء كان اتباع التزام أو مجرد تقليد في بعض المسائل لأن مذاهب غيرهم لم تحرر.

حتَّى يَجِيءَ الفاطِمي الْمُجَدِّدُ ❁ دينَ الْهُدَى لأَنَّهُ مُجْتَهِدُ

يعني أن تقليد الأئمة الأربعة مجمع على وجوبه الآن حتى يجيء المهدي الفاطمي المجدد لدين الهدى فلا يجب تقليدهم بل يجوز لمن تمذهب بمذهب من مذاهبهم أن ينتقل إلى مذهب المهدي الفاطمي لأنه مجتهد مجدد لما عفى من رسم الدين؛ وهو آخر المجتهدين يملأ الأرض عدلاً بعد ما ملئت جوراً.

وهو من ولد فاطمة وأمه من ولد العباس اسمه محمد وكنيته أبو القاسم ولقبه المهدي يشبه النبي ﷺ في الخُلق بالضم لا في الخَلق بالفتح، ويقال أن على خده الأيمن شامة وعيناه كأنهما كوكبان دريان.

قلت: فمن علم هذا اتضح عنده أن دعوى محمد المهدي التنواجيوي كذب محض وزور، ولقد حمله عليها حب الرياسة، لأنه مخالف للمهدي المنتظر في الصورة وكل صفة، لأن المهدي عالم مجتهد مطلق والتنواجيوي لا يبلغ رتبة العوام في عرف العلماء فأحرى رتبة العلماء فأحرى المجتهدون؛ ولأن خلقه بعيد من خلق رسول الله ﷺ جداً لأنه مناط الثريا منه كما يعلم ذلك من اجتمع به ولو مرة؛ ولأنه أيضاً لا يكنى أبا القاسم؛ ولا شامة على خده؛ وعيناه ليستا كالكوكبتين غير الدريين فأحرى الدريان؛ فليس موافقاً للمهدي إلا في الاسم، فزعم أن الاسم عين المسمى، وذلك مذهب فاسد!

أَنْهَيْتُ ما جَمَّعَهُ اجْتِهادِي ❁ وَضَرْبُ الأَغْوارِ مَعَ الْأَنْجادِ
مِمَّا أَفادَنِيهِ دَرْسُ الْبَرَرَهْ ❁ مِمَّا انْطَوَتْ عليهِ كُتْبُ الْمَهَرَهْ

ذكر أنه أنهى أي أتم ما جمعه اجتهاده أي بذل طاقته وضربه الأغوار من البلاد أي المنخفض منها، والأنجاد منها أي المرتفع منها لطلب العلوم مما أفاده تدريس العلماء البررة أي البارين له بالإحسان إليه ببذل المسائل إليه المنطوية عليها كتب الفقهاء المهرة.

كَالشَّرْحِ لِلتَّنقيحِ والتَّنقيحِ ❁ والجَمعِ والآياتِ والتَّلْويحِ
مُطالِعاً لِابْنِ حلولو اللامِعَا ❁ مَعَ حواشٍ تعجب الْمُطالِعَا

وتلك الكتب: (كالشرح للتنقيح والتنقيح) لشهاب الدين القرافي المالكي (والجمع) أي جمع الجوامع لتاج الدين السبكي (والآيات) البينات حاشية للعبادي على المحلي (والتلويح) شرح لسعد الدين التفتزاني على التنقيح؛ حال كونه (مطالعاً لـ)أبي العباس أحمد بن أبي زيد (ابن حلولو) المالكي شرحه على جمع الجوامع المسمى الضياء (اللامعا) (مع) مطالعته (حواش) نفيسة على المحلي (تعجب المطالعا) لنفاستها كحواشي ابن أبي شريف وحواشي الشيخ زكريا وحواشي اللقاني وشهاب الدين عميرة.

فَالْحَمْدُ للَّهِ الْعَلِيِّ الْمُجْزِلِ ❁ الْمانِحِ الفَضْلِ لَنَا المكَمِّلِ

المجزل: المكثر العطايا؛ والمانح: المعطي.

لِنِعَمٍ عنها يَكِلُّ الْعَدُّ ❁ لَوْ كانَ مَا في الأَرْضِ لي يُمِدُّ

لكثرتها فلا يستطيع أحد أن يحصيها لقوله تعالى ﴿وإن تعدوا نعمة الله لا تحصوها﴾

ثُمَّ صلاةُ اللهِ والسَّلامُ ❁ عَلَى الَّذي بِهِ انْجَلَى الظَّلامُ
مُحَمَّدٌ الَّذي سَمَا على السَّمَا ❁ وَأَهْلِهِ من بعد ما الأرضَ سما
فأسْأَلُ[1] الحُسْنى وَزَيْداً وَالرِّضَا ❁ واللُّطْفَ بِي في كُلِّ أَمْرٍ قَدْ قَضَى

وقد كمل هذا الشرح بحمد الله تعالى وحسن عونه لثلاث ليالٍ بقين من جمادى الأولى من العام التاسع والثمانين بعد المائتين والألف بقرية ولاتة يوم السبت عشية.

ومعتمدي فيه نشر البنود مع التصرف فيه بالاختصار بحذف المستغنى عنه وإبقاء المحتاج إليه مع إيضاح الفهم والمجمل منه وإزالة إشكال المشكل منه وإبدال العبارة بما هو

---

١ في نسخة الشرح (فاسأله).

أوضح منها، حتى إني كثيراً ما أشرح البيت بعبارة لا يوجد منها لفظ واحد في نشر البنود؛ وربما نقلت من الغيث الهامع للعراقي والضياء اللامع لحلولو والمحلي على جمع الجوامع إذا وجدت خللاً في النسخة التي بيدي من نشر البنود؛ أو أهملت تمثيلاً ووجدته في واحد من الكتب الثلاثة.

وهذا آخر ما أردته من شرحه، والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيئين وإمام المرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين وتابعيهم وتابعي التابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

والحمد لله رب العالمين ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم وهو حسبنا ونعم الوكيل؛ وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

يقولُ عبدُ الله وهْوَ ارْتَسَمَا ❁ سُماً لَهُ والعلويَّ المُنْتَمَى

الحَمْدُ لِلَّهِ الذي أفاضَا ❁ مِنَ الجَدَى الذي دُهوراً غاضَا

وَجَعَلَ الفُروعَ والأُصولاَ ❁ لِمَنْ يَرومُ نَيْلَهَا مَحْصولاَ

وَشَادَ ذاَ الدينَ بِمَنْ سادَ الوَرَى ❁ فَهْوَ المجَلِّي والوَرَى إلى وَرَا

مُحَمَّدٍ مُنَوِّرِ القُلوبِ ❁ وَكاشِفِ الكَرْبِ لَدَى الكُروبِ

صَلَّى عَلَيْهِ رَبُّنَا وَسَلَّمَا ❁ وَآلِهِ وَمَنْ لِشَرْعِهِ انْتَمَى

هذا وَحينَ قَدْ رأيتُ الْمَذْهَبَا ❁ رُجْحَانَهُ لَهُ الكَثيرُ ذَهَبَا

وَمَا سِواهُ مِثْلُ عَنْقَا مُغْرِبِ ❁ في كُلِّ قُطْرٍ مِنْ نَوَاحي الْمَغْرِبِ

أردتُ أنْ أجمعَ من أُصولِهِ ❁ ماَ فيهِ بُغْيَةٌ لِذِي فُصولِهِ

مُنْتَبِذاً عن مقصَدي ما ذُكِراَ ❁ لدى الفنون غيره مُحَرِّرَا

سَمَّيْتُهُ مَرَاقِيَ السُّعودِ ❁ لِمُبْتَغي الرُّقِيِّ والصُّعودِ

أَسْتوهِبُ اللهَ الكَرِيمَ المَدَدَا ❁ وَنَفْعَهُ للقارئين أبداَ

مُقَدِّمَةٌ

أَوَّلُ مَنْ أَلَّفَهُ في الكُتُبِ ❁ مُحَمَّدُ بنُ شافِعِ المطَّلِبِي
وَغَيْرُهُ كانَ لَهُ سليقَهْ ❁ مِثْلُ الذي لِلْعُرْبِ مِنْ خَلِيقَهْ
الاَحْكَامُ والأدلَّةُ الْمَوضوعُ ❁ وَكَوْنُهُ هذي فَقَطْ مَسْموعُ
أُصولُهُ دَلائِلُ الإجمالِ ❁ وَطُرُقُ التَّرْجيحِ قَيْدٌ تالي
وَمَا للاجتهادِ مِنْ شرطٍ وَضَحْ ❁ وَيُطْلَقُ الْأَصْلُ على مَا قَدْ رَجَحْ

فصل

والفَرْعُ حُكْمُ الشَّرْعِ قَدْ تَعَلَّقَا ❁ بِصِفَةِ الفِعْلِ كَنَدْبٍ مُطْلقَا
وَالفقهُ هُوَ العِلْمُ بالأَحْكامِ ❁ للشَّرْعِ وَالْفِعْلِ نَماها النَّامي
أَدِلَّةُ التفصيلِ منها مُكْتَسَبْ ❁ وَالعِلْمِ بِالصَّلاحِ فيما قَدْ ذَهَبْ
فالكُلُّ مِنْ أَهْلِ المناحي الأرْبَعَهْ ❁ يقولُ لا أدري فَكُنْ مُتَّبِعَهْ
كَلامُ رَبِّي إنْ تَعَلَّقَ بِمَا ❁ يَصِحُّ فِعْلاً لِلْمُكَلَّفِ اعْلَمَا
مِنْ حيثُ إِنَّهُ بِهِ مُكَلَّفُ ❁ فَذاكَ بِالحُكْمِ لَدَيْهِمْ يُعْرَفُ
قَدْ كُلِّفَ الصَّبِي عَلَى الذي اعْتُمي ❁ بِغَيرِ مَا وَجَبَ وَالمحَرَّمِ
وَهُوَ إِلْزامُ الَّذي يَشُقُّ ❁ أَوْ طَلَبٌ فَاهَ بِكُلٍّ خَلْقُ
لَكِنَّهُ لَيْسَ يُفيدُ فَرْعاَ ❁ فَلاَ تَضِقْ لِفَقْدِ فَرْعٍ ذَرْعَا
والحُكْمُ مَا بِهِ يَجِيءُ الشَّرْعُ ❁ وَأَصْلُ كُلِّ مَا يَضُرُّ المَنْعُ
ذو فَتْرَةٍ بِالفَرْعِ لاَ يُراعُ ❁ وَفِي الأُصولِ بينهم نِزاعُ
ثُمَّ الخِطابُ المُقْتَضي لِلْفِعْلِ ❁ جَزْماً فإيجابٌ لَدَى ذي النَّقْلِ
وغيرُهُ النَّدْبُ وما التَّرْكَ طَلَبْ ❁ جَزْماً فَتَحْريمٌ لَهُ الإثْمُ انْتَسَبْ
أَوْ لاَ مَعَ الخُصوصِ أَوْلى فَعِ ذَا ❁ خِلافَ الاَوْلَى وَكَراهةً خُذَا
لِذاكَ وَالْإِباحَةُ الخِطابُ ❁ فِيهِ استوى الفِعْلُ والاجتِنابُ
وَمَا مِنَ البَراءَةِ الأصْلِيَّهْ ❁ قَدْ أُخِذَتْ فَلَيْسَتْ الشَّرْعِيَّهْ
وَهِيَ والجَوازُ قَدْ تَرادَفَا ❁ في مُطْلَقِ الإذْنِ لدى مَنْ سَلَفَا

وَالعِلْمُ وَالْوُسْعُ عَلَى الْمَعْروفِ ❁ شَرْطٌ يَعُمُّ كُلَّ ذي تَكْليفِ

ثُمَّ خِطابُ الوضعِ هُوَ الْوارِدُ ❁ بِأَنَّ هذا مانِعٌ أَوْ فَاسِدُ

أَوْ ضِدَّهُ أَوْ أَنَّهُ قَدْ أَوْجَبَا ❁ شَرْطاً يكونُ أوْ يكونُ سَبَباً

وَهُوَ مِنْ ذَاكَ أَعَمُّ مُطْلَقاً ❁ وَالْفَرْضُ والواجبُ قَدْ تَوافَقَا

كَالْحَتْمِ واللاَّزِمِ مَكْتوبٍ ومَا ❁ فيهِ اشتِباهٌ لِلْكَراهَةِ انتَمَا

وَلَيْسَ في الواجِبِ مِن نوالِ ❁ عِنْدَ انتفاءِ قَصْدِ الامتثالِ

فيمَا لَهُ النِّيَّةُ لا تُشْتَرَطُ ❁ وَغَيْرُ مَا ذَكَرْتُهُ فَغَلَطُ

وَمِثْلُهُ التَّرْكُ لِمَا يُحَرَّمُ ❁ مِنْ غَيْرِ قَصْدِ ذَا نَعَمْ مُسَلَّمُ

فضيلةٌ والنَّدْبُ والذي اسْتُحِبْ ❁ تَرادَفَتْ ثُمَّ التَّطَوُّعُ انتُخِبْ

رَغيبَةٌ مَا رَغَّبَ فيهِ النَّبي ❁ بِذِكْرِ مَا فيهِ مِنَ الأجْرِ جُبي

أَوْ دامَ فِعْلُهُ بِوَصْفِ النَّفْلِ ❁ وَالنَّفْلَ مِنْ تِلْكَ الْقُيودِ أَخْلِ

وَالأمْرَ بَلْ أَعْلَمَ بِالثَّوابِ ❁ فيهِ نبيُّ الرُّشْدِ وَالصَّوابِ

وَسُنَّةٌ مَا أَحْمَدٌ قَدْ وَاظبَا ❁ عَلَيْهِ والظُّهورُ فيه وَجبَا

وَبَعْضُهُمْ سَمَّى الذي قَدْ أَكَّدَا ❁ مِنْهَا بِواجِبٍ فَخُذْ مَا قُيِّدَا

وَالنَّفْلُ ليْسَ بِالشُّروعِ يَجِبُ ❁ في غَيْرِ مَا نَظَمَهُ مُقَرِّبُ

قِفْ وَاسْتَمِعْ مسائِلاً قَدْ حَكَمُوا ❁ بِأَنَّها بالابْتِداءِ تَلْزَمُ

صلاتُنَا وصومُنَا وحَجُّنَا ❁ وَعُمْرةٌ لَنَا كذا اعتِكَافُنَا

طَوَافُنَا مع اتْتِمَامِ المقْتَدي ❁ فَيَلْزَمُ القَضَا بِقَطْعِ عَامِدِ

مَا مِنْ وُجودِهِ يَجيءُ العَدَمُ ❁ وَلاَ لُزومَ في انْعِدامٍ يُعْلَمُ

بِمانِعٍ يَمْنَعُ للدَّوامِ ❁ والْإِبْتِدَا أَوْ آخِرُ الأَقْسامِ

أَوْ يَمْنَعُ الدَّوامَ عَنْ نِزاعِ ❁ كَالطَّوْلِ الِاسْتِبْراءِ والرِّضاعِ

وَلازِمٌ مِنِ انْعِدامِ الشَّرطِ ❁ عَدَمُ مَشْروطٍ لَدَى ذي الضَّبْطِ

كَسَبَبٍ وَذَا الوُجودُ لاَزِمُ ❁ مِنْهُ وَمَا في ذاكَ شَيءٌ قائِمُ

واجْتَمَعَ الجميعُ في النكاحِ ❁ وَمَا هُوَ الجالِبُ للنَّجاحِ

وَالرُّكْنُ جُزْءُ الذَّاتِ والشَّرْطُ خَرَجْ ❁ وَصيغةٌ دليلُها في المِنْتَهَجْ

وَمَعَ عِلَّةٍ تَرادَفَ السَّبَبْ ❁ وَالْفَرْقُ بَعْضُهُمْ إليهِ قَدْ ذَهَبْ
شَرْطُ الوُجوبِ مَا بِهِ نُكَلَّفُ ❁ وَعَدَمُ الطَّلَبِ فيهِ يُعْرَفُ
مِثلُ دُخولِ الوقتِ والنَّقاءِ ❁ وَكَبُلوغِ بَعْثِ الانبياءِ
وَمَعْ تَمَكُّنٍ مِنَ الفِعْلِ أَدَا ❁ وَعَدَمِ الغفلَةِ والنَّوْمِ بدَا
وَشَرْطُ صِحَّةٍ بِهِ اعْتِدادُ ❁ بِالفِعْلِ مِنْهُ الطُّهرُ يُسْتَفادُ
وَالشَّرطُ في الوجوبِ شرطٌ في الْأَدَا ❁ وَعَزْوُهُ للاتفاقِ وُجِدَا
وَصِحَّةٌ وِفاقُ ذي الوَجْهَينِ ❁ للشَّرعِ مُطْلَقاً بِدونِ مَيْنِ
وَفي العبادةِ لدَى الجُمهورِ ❁ أَنْ يَسْقُطَ القَضَا مَدَى الدُّهورِ
يُبْنَى عَلى القَضَاءِ بِالجَديدِ ❁ أَوْ أَوَّلِ الأَمْرِ لَدَى المجيدِ
وَهْيَ وِفاقُهُ لِنَفْسِ الْأَمْرِ ❁ أَوْ ظَنّ مَامورٍ لَدَى ذي خُبْرِ
بِصِحَّةِ الْعَقْدِ يكونُ الأَثَرُ ❁ وفي الفسادِ عكسُ هذا يَظْهَرُ
إنْ لَمْ تكنْ حوالَةٌ أوْ تَلَفُ ❁ تَعَلُّقُ الحَقِّ وَنَقْصٌ يولَفُ
كِفايةُ الْعِبادةِ الْإجزاءُ ❁ وَهِيَ أنْ يَسْقُطَ الاقْتِضاءُ
أَوِ السُّقوطُ لِلْقَضَا وَذَا أَخَصّْ ❁ مِنْ صِحَّةٍ إِذْ بِالعبادةِ يُخَصّْ
وَالصِّحَّةُ القَبولُ فيهَا يَدْخُلُ ❁ وَبَعْضُهُمْ لِلاسْتِواءِ يَنْقُلُ
وَخُصِّصَ الْإِجْزاءُ بِالمطْلوبِ ❁ وَقيلَ بَلْ يَخْتَصُّ بالمكتوبِ
وَقابِلِ الصِّحَّةَ بِالبُطلانِ ❁ وَهْوَ الْفَسادُ عِنْدَ أَهْلِ الشَّانِ
وَخالفَ النعمانُ فالفسادُ ❁ ما نَهْيُهُ لِلْوَصْفِ يُستفادُ
فِعْلُ العِبادةِ بِوَقْتٍ عُيِّنَا ❁ شَرْعاً لَهَا باسم الأداءِ قُرِنَا
وَكونُهُ بِفِعْلِ بعضٍ يَحْصُلُ ❁ لِعاضِدِ النَّصِّ هُوَ الْمُعَوَّلُ
وَقيلَ مَا في وَقْتِهِ أداءُ ❁ وَمَا يكونُ خارِجاً قَضاءُ
وَالوقتُ مَا قَدَّرَهُ مَنْ شَرَعَا ❁ مِنْ زَمَنٍ مُضَيَّقاً مُوَسَّعاً
وَضِدُّهُ الْقَضَا تَدَارُكاً لِمَا ❁ سَبَقُ الَّذي أَوْجَبَهُ قَدْ علما
مِنَ الْأداءِ واجِبٌ وَمَا مُنِعْ ❁ وَمِنْهُ مَا فيهِ الجَوازُ قَدْ سُمِعْ
وَاجْتَمَعَ الْأَداءُ وَالْقَضاءُ ❁ وَرُبَّمَا يَنْفَرِدُ الأَداءُ

وَاتنفيَا قي النَّفْلِ، وَالعِبادَهْ ❁ تَكْريرُهَا لو خارِجاً إعادَهْ
للعُذْرِ، وَالرُّخْصَةُ حُكْمٌ غُيِّرَا ❁ إلى سُهولةٍ لِعُذْرٍ قُدِّرَا
مَعَ قيامِ عِلَّةِ الْأَصلِيِّ ❁ وَغَيْرُها عَزيمةُ النَّبِيِّ
وَتِلْكَ في الْمَأْذونِ جَزْماً تُوجَدُ ❁ وَغَيْرُهُ فيهِ لَهُمْ تَرَدُّدُ
وَرُبَّمَا تَجي لِمَا أُخْرِجَ مِنْ ❁ أَصْلٍ بِمُطْلَقِ امْتِناعِهِ قَمِنْ
وَمَا بِهِ لِلْخَبَرِى الْوُصولُ ❁ بِنَظَرٍ صَحَّ هُوَ الدَّليلُ
وَالنَّظَرُ الموصِلُ مِنْ فِكْرٍ إِلَى ❁ ظَنِّ بِحُكْمٍ أَوْ لِعِلْمٍ مُسْجَلاً
الإِدْراكُ مِنْ غَيْرِ قَضا تَصَوُّرُ ❁ وَمَعْهُ تَصْديقٌ وَذا مُشْتَهِرُ
جَازِمُهُ دونَ تَغَيُّرٍ عُلِمْ ❁ عِلْماً وَغَيْرُهُ اعْتِقَادٌ يَنْقَسِمْ
إِلَى صَحيحٍ إِنْ يَكُنْ تَطَابُقُ ❁ أَوْ فاسِدٍ إِنْ هُوَ لاَ يُوافِقُ
وَالوَهْمُ وَالظَّنُّ وَشَكٌّ مَا احْتَمَلْ ❁ لِرَاجِحٍ أَوْ ضِدِّهِ أَوْ مَا اعْتَدَلْ
وَالعِلْمُ عندَ الْأَكْثَرينَ يَختلِفْ ❁ جَزْماً وَبَعْضُهُمْ بِنَفْيِهِ عُرِفْ
وَإِنَّمَا لَهُ لَدى المحَقِّقِ ❁ تَفَاوُتٌ بِحَسَبِ التَّعَلُّقِ
لِمَا لَهُ مِنِ اتِّحادٍ مُنْحَتِمْ ❁ مَعَ تَعَدُّدٍ لِمَعْلومٍ عُلِمْ
يُبْنَى عَلَيْهِ الزَّيْدُ وَالنُّقْصانُ ❁ هَلْ يَنْتَمي إليهما الإيمانُ
وَالْجَهْلُ جَا في الْمَذْهَبِ المحْمودِ ❁ هُوَ انْتِفاءُ العِلْمِ بِالْمَقْصودِ
زَوالُ مَا عُلِمَ قُلْ نِسيانُ ❁ وَالعِلْمُ في السَّهْوِ لَهُ اكْتِنانُ
مَا رَبُّنا لَمْ يَنْهَ عَنْهُ حَسَنُ ❁ وَغَيْرُهُ الْقَبيحُ وَالمسْتَهْجَنُ
هَلْ يَجِبُ الصَّومُ عَلَى ذي العُذْرِ ❁ كَحَائِضٍ وَمَرَضٍ وَسَفَرِ
وُجوبُهُ في غَيْرِ الأَوَّلِ رَجَحْ ❁ وَضعفه فيه لَدَيْهِمُ وَضَحْ
وَهُوَ في وُجوب قَصْدٍ لِلْأَدا ❁ أَوْ ضِدِّهِ لِقائلٍ بِهِ بَدا
وَلاَ يُكَلِّفُ بِغَيْرِ الْفِعْلِ ❁ باعِثُ الأَنْبِيَا وَرَبُّ الفَضْلِ
فَكَفُّنَا بِالنَّهْيِ مَطْلوبُ النَّبِي ❁ وَالكَفُّ فِعْلٌ في صحيحِ المذْهَبِ
لَهُ فُروعٌ ذُكِرتْ في الْمَنْهَجِ ❁ وَسَرْدُهَا مِنْ بَعْدِ ذا البَيْتِ يَجِي
مِنْ شُرْبٍ اَوْ خَيْطٍ ذَكَاةٍ فَضْلِ مَا ❁ وَ عَمَدٍ رَسْمٍ شَهَادَةٍ وَمَا

عَطَّلَ نَاظِرٌ وَذو الرَّهْنِ كَذَا ❁ مُفَرِّطٌ فِي العَلْفِ فَادْرِ الْمَأْخَذَا
وَكَالَّتِي رُدَّتْ بِعَيْبٍ وَعَدِمْ ❁ وَلِيُّهَا وَشِبْهُهَا مِمَّا عُلِمْ
وَالأَمْرُ قَبْلَ الْوَقْتِ قَدْ تَعَلَّقَا ❁ بِالفِعْلِ لِلإِعْلامِ قَدْ تُحَقَّقَا
وَبَعْدُ لِلْإِلْزامِ يَسْتَمِرُّ ❁ حَالَ التَّلَبُّسِ وَقَوْمٌ فَرُّوا
فَلَيْسَ يُجْزِي مَنْ لَهُ يُقَدِّمُ ❁ وَلاَ عَلَيْهِ دونَ حَظْرٍ يُقْدِمُ
وَذَا التَّعَبُّدي وَمَا تَمَحَّضَا ❁ لِلْفِعْلِ فَالتَّقْدِيمُ فيهِ مُرْتَضَى
وَمَا إلى هذا وَهذَا يَنْتَسِبْ ❁ فَفيهِ خُلْفٌ دونَ نصٍّ قدْ جُلِبْ
وَقالَ إنَّ الْأَمْرَ لاَ يُوَجَّهُ ❁ إِلاَّ لَدَى تَلَبُّسٍ مُنْتَبِهُ
فَاللَّوْمُ قَبْلَهُ عَلَى التَّلَبُّسِ ❁ بِالكَفِّ وَهْيَ مِنْ أَدَقِّ الأُسُسِ
وَهِيَ فِي فَرْضِ الكِفايَةِ فَهَلْ ❁ يَسْقُطُ الْإِثْمُ بِشُروعٍ قَدْ حَصَلْ
لِلِامْتِثالِ كَلَّفَ الرَّقيبُ ❁ فَموجِبٌ تَمَكُّناً مُصيبُ
أَوْ بَيْنَهُ وَالِابْتِلا تَرَدَّدا ❁ شَرْطُ تَمَكُّنٍ عَلَيْهِ انْفَقَدَا
عَلَيْهِ تَكْليفٌ يَجوزُ وَيَقَعْ ❁ مَعْ عِلْمِ مَنْ أُمِرَ بِالذي امْتَنَعْ
فِي عِلْمِ مَنْ أَمَرَ كَالْمَأْمُورِ ❁ فِي المذْهَبِ المحقَّقِ المنصورِ

كتابُ القرآنِ ومباحثُ الأَقْوالِ

❁

❁

❁

كتابُ القياس

بِحَمْلِ مَعْلومٍ على مَا قَدْ عُلِمْ ❁ لِلِاسْتِوا فِي عِلَّةِ الحُكْمِ وُسِمْ
وَإِنْ تُرِدْ شُمولَهُ لِمَا فَسَدْ ❁ فَزِدْ لَدَى الحَامِلِ وَالزَّيْدُ أَسَدْ
وَالْحَامِلُ المطْلَقُ وَالْمُقَيَّدُ ❁ وَهْوَ قَبْلَ مَا رَواهُ الْوَاحِدُ
وَقَبْلَهُ الْقَطْعِيُّ مِنْ نَصٍّ وَمِنْ ❁ إِجْمَاعِهِمْ عِنْدَ جَمِيعِ مَنْ فَطِنْ

وَمَا رُوِي مِنْ ذَمِّهِ فَقَدْ عُنِي ❁ بِهِ الذي عَلَى الفَسَادِ قَدْ بُنِي
والحَدُّ وَالْكَفَّارَةُ التَّقْديرُ ❁ جَوازُهُ فيها هُوَ الْمَشْهورُ
وَرُخْصَةٌ بِعَكْسِهَا والسَّبَبُ ❁ وَغَيْرُهَا للاتِّفاقِ يُنْسَبُ
وَإِنْ نُمِي للعُرْفِ مَا كَالطُّهْرِ ❁ أَوِ الْمَحيضِ فَهْوَ فيهِ يَجْري

أركانُهُ

الْأَصْلُ وَحُكْمُهُ[1] وَمَا قَدْ شُبِّهَا ❁ وَعِلَّةٌ رابِعُهَا فانْتَبِهَا
وَالحُكْم أَوْ مَحَلُّهُ أَوْ مَا يَدُلّْ[2] ❁ تَأْصيلُ كُلِّ وَاحِدٍ مِمَّا نُقِلْ
وَقِسْ عَلَيْهِ دُونَ شَرْطِ نَصِّ ❁ يُجيزُهُ بِالنَّوْعِ أَوْ بِالشَّخْصِ
وَعِلَّةٌ وُجودُهَا الوِفاقُ ❁ عَلَيْهِ يَأْبَى شَرْطَهُ الحُذَّاقُ
وَحُكْمُ الاَصْلِ قَدْ يَكُونُ مُلْحَقًا ❁ لِمَا مِنِ اعْتِبَارِ الاَدْنَى حُقِّقَا
مُسْتَلْحِقُ الشَّرْعِي هُوَ الشَّرْعِيُّ ❁ وَغَيْرُهُ لِغَيْرِهِ مَرْعِيُّ
وَمَا بِقَطْعٍ فيهِ قَدْ تَعَبَّدَا ❁ ربِّي فَمُلْحَقٌ كَذاكَ عُهِدَا
وَلَيْسَ حُكْمُ الأَصْلِ بِالأساسِ ❁ مَتَى يَجِدْ عَنْ سَنَنِ الْقِياسِ
لِكَوْنِهِ مَعْنَاهُ لَيْسَ يُعْقَلُ ❁ أَوِ التَّعَدِّي فيهِ ليس يَحْصُلُ
وَحَيْثُمَا يَنْدَرِجُ الحُكْمَانِ ❁ في النَّصِّ فَالأمْرانِ قُلْ سِيَّانِ
وَالوَفْقُ في الحُكْمِ لَدَى الْخَصْمَيْنِ ❁ شَرْطُ جَوازِ الْقَيْسِ دونَ مَيْنِ
وَ إِنْ يَكُنْ لِعِلَّتَيْنِ اخْتَلَفَا ❁ تَرَكَّبَ الاَصْلُ لَدَى مَنْ سَلَفَا
مُرَكَّبُ الْوَصْفِ إذا الخَصْمُ مَنَعْ ❁ وُجودَ ذَا الْوَصْفِ في الاَصْلِ المتَّبَعْ
وَرَدُّهُ انْتُقي وَقيلَ يُقْبَلُ ❁ وَفِي التَّقَدُّمِ خِلافٌ يُنْقَلُ

الفَرْعُ

الحُكْمُ في رَأْيٍ وَمَا تَشَبَّهَا ❁ مِنَ المحَلِّ عندَ جُلِّ النُّبَهَا
وُجودُ جَامِعٍ بِهِ مُتَمَّمَا ❁ شَرْطٌ وَفِي القَطْعِ إلى القَطْعِ انْتَمَا
وَإِنْ تَكُنْ ظَنِّيَةً فَالأَدْوَنُ ❁ لِذا القِياسِ عَلَمٌ مُدَوَّنُ

---

(١) في ن م (والأصل حكمه..)

(٢) في نسخة الشرح (والحكم أو محله مما يدل) ولا يساعد عليه شرحه، فلا شك أنه تصحيف.

وَالفَرْعُ للأصْلِ بِباعِثٍ وَفِي ❁ الحُكْمِ نَوْعاً أَوْ بِجِنْسٍ يَقْتَفِي
وَمُقْتَضي الضِدِّ أَوِ النَّقيضِ ❁ لِلْحُكْمِ في الفَرْعِ كَوَقْعِ البِيضِ
بِعَكْسِ مَا خِلافَ حُكْمٍ يَقْتَضِي ❁ وادْفَعْ بِتَرْجيحٍ لِذَا المعْتَرِضِ
وَعَدَمُ النَّصِّ والإِجْماعِ عَلَى ❁ وِفاقِهِ أَوْجَبَهُ مَنْ أَصَّلاَ
مَنْعَ الدَّلِيلَيْنِ وَحُكْمُ الْفَرْعِ ❁ ظُهورُهُ قَبْلُ يُرى ذَا مَنْعِ

العِلَّـة

مُعَرِّفُ الحُكْمِ بِوَضْعِ الشَّارِعِ ❁ وَالْحُكْمُ ثابِتٌ بِهَا فاتَّبِعِ
وَوَصْفُهَا بِالبَعْثِ مَا اسْتُبِينَا ❁ مِنْهُ سِوَى بَعْثِ المكَلَّفِينَا
لِلدَّفْعِ والرَّفْعِ أَوِ الأَمْرَيْنِ ❁ وَاجِبَةُ الظُّهورِ دون مَيْنِ
وَمِنْ شُروطِ الوَصْفِ الإِنْضِباطُ ❁ إِلاَّ فَحِكْمَةٌ بِهَا يُنَاطُ
وَهْيَ الَّتي مِنْ أَجْلِهَا الوَصْفُ جَرَا ❁ عِلَّةَ حُكْمٍ عِنْدَ كُلِّ مَنْ دَرَى
وَهْوَ لِلُّغَةِ والْحَقِيقَهْ ❁ وَالشَّرْعِ والعرف نَمَى الخَليقَهْ
وَقَدْ يُعَلَّلُ بِمَا تَرَكَّبَا ❁ وامْنَعْ لِعِلَّةٍ بِمَا قَدْ أَذْهَبَا
وَالخُلْفُ في التَّعْليلِ بالَّذي عُدِمْ ❁ لِمَا ثُبوتِياً كَنِسْبِيٍّ عُلِمْ
لَمْ تُلْفَ في المعَلَّلاَتِ عِلَّهْ ❁ خالِيةٌ مِنْ حِكْمَةٌ في الجُمْلَهْ
وَرُبَّمَا يُعْوِزُنَا اطِّلاعُ ❁ لَاكنَّهُ لَيْسَ بِهِ امتناعُ
وَفِي ثُبوتِ الحُكْمِ عِندَ الانتفا ❁ لِلظَّنِّ وَالنَّفْيِ خِلافٌ عُرِفَا
وَعَلَّلوا بِمَا خَلَتْ مِنْ تَعْدِيَهْ ❁ لِيُعْلَمَ امتناعُهُ والتَّقْوِيَهْ
مِنْهَا مَحَلُّ الحُكْمِ أَوْ جُزْءٌ وَزِدْ ❁ وَصْفاً إِذَا كُلٌّ لُزومِياً يَرِدْ
وَجَازَ بِالْمُشْتَقِّ دونَ اللَّقَبِ ❁ وَإِنْ يَكُنْ مِنْ صِفَةٍ فَقَدْ أُبِي
وَعِلَّةٌ مَنْصوصَةٌ تَعَدُّدُ ❁ في ذاتِ الاسْتِنْباطِ خُلْفٌ يُعْهَدُ
وَذاكَ في الحُكْمِ الكَثيرُ أَطْلَقَهْ ❁ كَالقَطْعِ مَعْ غُرْمِ نِصابِ السَّرِقَهْ
وَقَدْ تُخَصِّصُ وقَدْ تُعَمِّمُ ❁ لأصلِهَا لَاكِنَّهَا لا تَحْرِمُ
وَشَرْطُهَا التَّعْيينُ والتَّقْديرُ ❁ لَهَا جَوازُهُ هُوَ التَّحْريرُ
وَمُقْتَضِي الْحُكْمِ وُجودُهُ وَجَبْ ❁ مَتَى يَكُنْ وُجودَ مانِعٍ سَبَبْ

كَذَا إذَا انْتِفَاءُ شَرْطٍ كَانَا ❁ وَفَخْرُهُمْ خِلافَ ذَا أَبَانَا

مسالِكُ العِلَّةِ

وَمَسْلَكُ الْعِلَّةِ مَا دَلَّ عَلَى ❁ عِلِّيَّةِ الشَّيْءِ مَتَى مَا حَصَلاَ
الإِجْمَاعُ فَالنَّصُّ الصَّرِيحُ مِثْلُ ❁ لِعِلَّةٍ فسبب فيَتْلُوا
مِنْ أَجْلِ ذَا فَنَحْوُ كَيْ إِذَنْ فَمَا ❁ ظَهَرَ لاَمٌ ثُمَّتَ الْبَا عُلِمَا
فَالْفَاءُ للشَّارِعِ فالفقِيهِ ❁ فَغَيرِهِ يَتْبَعُ بِالشَّبيهِ
وَالثَّالِثُ الْإِيمَا اقْتِرانُ الْوَصْفِ ❁ بِالحُكْمِ مَلفوظَيْنِ دون خُلْفِ
وَذلك الوَصْفُ أَوِ النَّظيرُ ❁ قرانه لِغيْرِهَا يَضيرُ
كَمَا إذا سَمِعَ وَصْفاً فَحَكَمْ ❁ وَذِكْرُهُ في الحُكْمِ وَصْفاً قدْ أَلَمْ
إن لَمْ يَكُنْ عِلَّتَهُ لَمْ يُفِدِ ❁ وَمَنْعُهُ مِمَّا يُفيتُ اسْتَفِدِ
تَرْتيبَهُ الحُكْمَ عَلَيْهِ واتَّضَحْ ❁ تَفْريقُ حُكْمَيْنِ بِوَصْفِ المصْطَلَحْ
أَوْ غايةٍ شَرْطٍ أوِ اسْتِثْناءِ ❁ تَناسُبُ الوصفِ عَلَى البِناءِ
والسَّبْرُ وَالتَّقسيمُ قِسْمٌ رابِعُ ❁ أَنْ يَحْصُرَ الأوصافَ فيهِ جامِعُ
وَيُبْطِلَ الَّذي لها لا يَصْلُحُ ❁ فَمَا بَقِي تعيينُهُ مُتَّضِحُ
مُعْتَرِضُ الحَصْرِ في دَفْعِهِ يَرِدْ ❁ بَحَثْتُ ثُمَّ بَعْدَ بَحْثِي لمْ أَجِدْ
أَوِ انْفِقادُ مَا سِواهاَ الْأَصْلُ ❁ وَلَيْسَ في الحَصْرِ لِظَنٍّ حَظْلُ
وَهْوَ قَطْعِيٌّ إِذَا مَا نُمِيَا ❁ لِلْقَطْعِ وَالظَّنِّي سِواهُ وُعِيَا
حُجِّيَّةُ الظَّنِّيِّ رَأْيُ الأَكْثَرِ ❁ في حقِّ ناظرٍ وَفي المناظِرِ
إنْ يُبْدِ وَصْفاً زائداً مُعْتَرِضُ ❁ وَفَى بِهِ دونَ البيانِ الْعَرَضُ
وَقَطْعُ ذي السَّبْرِ إذاً مُنْحَتِمُ ❁ وَالأَمْرُ في إِبْطالِهِ مُنْبَهِمُ
أَبْطِلْ لِمَا طَرْداً يُرَا وَيَبْطُلُ ❁ غَيْرَ مُناسِبٍ لَهُ المنْخَزِلُ
كَذاكَ بِالإِلْغَا وَإِنْ قَدْ نَاسَبَا ❁ وَبِتَعَدِّي وَصْفِهِ الذي اجْتَبَى
ثُمَّ المنَاسَبَةُ وَالإِخالَهْ ❁ مِنَ الْمسالِكِ بِلا اسْتِحالَهْ
ثُمَّ بِتَخْرِيجِ الْمناطِ يَشْتَهِرْ ❁ تَخْرِيجُها وَبَعْضُهُمْ لاَ يَعْتَبِرْ
وَهُوَ أَنْ يُعَيِّنَ الْمُجْتَهِدُ ❁ لِعِلَّةٍ بِذِكْرِ مَا سَيَرِدُ

مِنَ التناسبِ الَّذي مَعْهُ اتَّضَحْ ❁ تَقارُنٌ وَالأمْنَ مِمَّا قَدْ قَدَحْ
وواجِبٌ تحقيقُ الاسْتِقلالِ ❁ بِنَفْيِ غَيْرِهِ مِنَ الْأَحْوالِ
ثُمَّ المناسِبُ الَّذي تَضمَّنَا ❁ تَرَتُّبَ الحُكْمِ عَليهِ مَا اعْتَنَى
بِهِ الَّذِي شرع مِنْ إبْعادِ ❁ مَفْسَدَةٍ أَوْ جَلْبِ ذي سَدادِ
وَيَحْصُلُ القَصْدُ بِشَرْعِ الْحُكْمِ ❁ شَكاً وَظَناً وَكَذا بِالجَزْمِ
وَقَدْ يَكونُ النَّفْيُ فيهِ أَرْجَحَا ❁ كَآيِسٍ لِقَصْدِ نَسْلٍ نكحا
بِالطَّرَفَيْنِ في الأصَحِّ عَلَّلوا ❁ فَقَصْرُ مُتْرَفٍ عَلَيْهِ يُنْقَلُ
ثُمَّ الْمُناسِبُ عَنيتُ الْحِكْمَهْ ❁ مِنْهُ ضَروريٌّ وَجاَ تَتِمَّهْ
بينَهُماَ مَا يَنْتَمِي لِلْحَاجِ ❁ وَقَدِّم الْقَوِيَّ في الرَّواجِ
دِينٌ وَنَفْسٌ ثُمَّ عَقْلٌ نَسَبُ ❁ مَالٌ إلى ضَرورةٍ تَنْتَسِبُ
وَرَتِّبَنْ وَلْتَعْطِفَنْ مُساوِيَا ❁ عِرْضاً عَلى الْمالِ تَكُنْ مُوافِياَ
فَحِفْظُهَا حَتْمٌ عَلَى الإنْسانِ ❁ في كُلِّ شِرْعةٍ مِنَ الأَدْيانِ
أَلْحِقْ بِهِ مَا كان ذا تَكْميلِ ❁ كَالحَدِّ فيما يُسْكِرُ الْقليلِ
وَهْوَ حلالٌ في شرائعِ الرُّسُلْ ❁ غَيْرَ الذي نَسَخَ شرْعَهُ السُّبُلْ
أَباحَها في أَوَّلِ الإسلامِ ❁ براءةً ليست من الْأَحْكامِ
وَالْبَيْعُ فَالْإِجارةُ الحاجِيُّ ❁ خِيارُ بَيْعٍ لاحِقٌ جَلِيُّ
وَمَا يُتَمِّمُ لدَى الحُذَّاقِ ❁ حَثٌّ عَلَى مَكَارِمِ الأخلاقِ
مِنْهُ الْمُوافِقُ أُصولَ الْمَذْهَبِ ❁ كَسَلْبِ الاَعْبُدِ شريفَ الْمَنْصِبِ
وَحُرْمَةِ الْقَذَرِ وَالإنفاقِ ❁ عَلى الأَقارِبِ ذَوِي الإمْلاَقِ
وَمَا يُعارضُ كِتابةٌ سَلَمْ ❁ وَنَحْوُهُ وَأَكْلُ مَا صيدَ يُؤَمْ
مِنَ المناسِبِ مُؤَثِّرٌ ذُكِرْ ❁ بالنَّصِ وَالإجماعِ نَوْعُهُ اعْتُبِرْ
في النَّوعِ لِلْحُكْمِ وَإنْ لَمْ يُعْتَبَرْ ❁ بِذَيْنِ بَلْ تَرَتُّبُ الحُكْمِ ظَهَرْ
عَلى وِفاقِهِ فَذَا الْمُلائِمُ ❁ أَقْواهُ مَا ذَكَرَ قَبْلُ القاسِمُ
مِنِ اعْتِبارِ النَّوعِ في الجنسِ وَمِنْ ❁ عَكْسٍ وَمِنْ جِنسٍ بآخَرٍ زُكِنْ
أَخَصُّ حُكْمٍ مَنْعُ مِثْلِ الخَمْرِ ❁ أَوِ الْوُجوبُ لِمُضاهي الْعَصْرِ

فَمُطلَقُ الحُكْمَيْنِ بَعْدَهُ الطَّلَبْ ❁ وَهُوَ بِالتَّخْيِيرِ فِي الوَضْعِ اصْطَحَبْ
فَكَوْنُهُ حُكْماً كَمَا فِي الوَصْفِ ❁ مُناسِبٌ خَصَّصَهُ ذو العُرْفِ
مَصْلَحةٌ وَضِدُّها بَعْدُ فَمَا ❁ كَوْنُ مَحَلِّهَا مِنَ الَّذْ عُلِمَا
فَقَدِّمِ الْأَخَصَّ وَالْغَرِيبُ ❁ أَلْغَى اعْتِبارَهُ الْعَلي الرَّقِيبُ
وَالْوَصْفُ حَيْثُ الاعْتِبَارُ يُجْهَلُ ❁ فَهُوَ الاسْتِصْلاحُ قُلْ وَالْمُرْسَلُ
نَقْبَلُهُ لِعَمَلِ الصَّحابَهْ ❁ كَالنَّقْطِ لِلْمُصْحَفِ وَالْكِتابَهْ
تَوْلِيَةِ الصِّدِّيقِ لِلْفاروقِ ❁ وَهَدْمِ جارِ مَسْجِدٍ للضِّيقِ
وَعَمَلِ السِّكَّةِ تَجْديدِ النِّدا ❁ وَالسِّجْنِ تَدوينُ الدَّواوينِ بَدَا
أَخْرِمْ مُناسِباً لِمفسَدٍ لَزِمْ ❁ لِلْحُكْمِ وَهْوَ غَيْرَ مَرْجوحٍ عُلِمْ

السَّادسُ الشَّبَهُ

وَالشَّبَهُ الْمُسْتَلزِمُ الْمُناسِباَ ❁ مِثْلُ الْوُضُو يَسْتَلْزِمُ التَّقَرُّبَا
مَعَ اعْتِبارِ جِنْسِهِ القَرِيبِ ❁ وَمِثْله لِلْحُكْمِ لا الغَرِيبِ
صَلاحُهُ لَمْ يُدْرَ دونَ الشَّرْعِ ❁ وَلَمْ يُنَطْ مُناسِبٌ بِالسَّمْعِ
وحيثُما أَمْكَنَ قَيْسُ العِلَّةِ ❁ فَتَرْكُهُ بالِاتِّفاقِ أَثْبِتِ
إلاَّ ففِي قبولِهِ تَرَدُّدُ ❁ غَلَبَةُ الْأَشْباهِ هُوَّ الْأَجْوَدُ
فِي الحُكْمِ والصِّفةِ ثُمَّ الحُكْمِ ❁ فَصِفَةٍ فقطْ لَدَى ذي العِلْمِ
وَابنُ عُلَيَّةَ يَرَى للصُّورِ ❁ كالقَيْسِ لِلْخيْلِ علَى الحَميرِ

السابع: الدوران الوجوديُّ والعدميُّ

وقد يُسمَّى بالدوران فقط، وبالطَّرد والعكس

أَنْ يُوجَدَ الحُكمُ لَدَى وُجودِ ❁ وَصْفٍ وَيَنتفي لَدَى الْفُقُودِ
والْوصفُ ذو تناسُبٍ أَوِ احْتَمَلْ ❁ لَهُ وإلاَّ فَعَنِ الْقَصْدِ اعْتَزَلْ
وَهُوَ عِندَ الأكثرينَ سَنَدُ ❁ فِي صورةٍ أَوْ صورَتَيْنِ يُوجَدُ
أَصْلٌ كبيرٌ فِي أُمورِ الْآخِرهْ ❁ والنَّافِعاتِ عاجِلاً والضَّائِرَهْ

الدَّورانُ الوُجودِيُّ وهو الطَّردُ

وجودُ حُكْمٍ حيثُما الوصفُ حَصَلْ ❁ والِاقْتِرانُ فِي انتِفا الْوَصْفِ انْحَظَلْ

وَلَمْ يَكُنْ تَناسُبٌ بِالذَّاتِ ❁ وَتَبَعٍ فيهِ لدى الثِّقاتِ
وَرَدَّهُ النَّقْلُ عَنِ الصَّحابَهْ ❁ وَمَنْ رأَى بِالأَصْلِ قَدْ أَجابَهْ
وَالْعَكْسُ وَهْوَ الدَّورانُ الْعَدَمِي ❁ لَيْسَ بِمَسْلكٍ لِتِلْكَ فاعْلَمِ
أَنْ يَنْتَفِي الحُكْمُ مَتَى الْوَصْفُ انْتَفَى ❁ وَما لَدَى الوُجودِ إِثْرَهُ اقْتَفَى

تنقيحُ المناط

وَهُوَ أَنْ يَجِي على التَّعْليلِ ❁ بِالْوَصْفِ ظاهِرٌ مِنَ التَّنزيلِ
أَوِ الْحديثِ فالْخُصوصَ يَطْرُدُ ❁ عَنِ اعْتِبار الشَّارِعِ الْمُجْتَهِدُ
فَمِنهُ ماَ كانَ بِإِلْغاَ الفارِقِ ❁ وَماَ بِغَيْرٍ مِنْ دَليلٍ رائِقِ
مِنَ المناطِ أنْ تَجِي أَوْصافُ ❁ فَبَعْضُهَا يَأْتِي لَهُ انْحِذافُ
عَنِ اعْتِبارِهِ وَما قَدْ بَقِيَا ❁ تَرَتُّبُ الْحُكْمِ عَلَيْهِ اقْتُفِيَا
تَحْقيقُ عِلَّةٍ عَليها ائْتُلِفَا ❁ في الْفَرْعِ تَحقيقَ مَناطٍ أُلِفَا
وَالْعَجْزُ عَنْ إِبْطالِ وَصْفٍ لَمْ يُفِدْ ❁ عِلِّيَّةَ لَهُ عَلى الَّذي اعْتُمِدْ
كَذا إذا مَا أَمْكَنَ الْقِياسُ ❁ بِهِ عَلَى الذي ارْتَضاهُ الناسُ

القوادح

منها وُجودُ الْوَصْفِ دون الحُكْمِ ❁ سَمَّاهُ بِالنَّقْضِ وُعاةُ العِلْمِ
وَالْأَكْثَرونَ عندهمْ لا يَقْدَحُ ❁ بَلْ هُوَ تَخْصيصٌ وذَا مُصَحَّحُ
وَقَدْ رُوي عن مالِكٍ تَخْصيصُ ❁ إنْ يَكُ الإِسْتِنْباطُ لا التَّنصيصُ
وعكسُ هذا قدْ رواهُ الْبَعْضُ ❁ وَمُنْتَقَى ذي الإِخْتِصارِ النَّقْضُ
إِنْ لَمْ تَكُنْ منصوصةً بظاهِرِ ❁ وَلَيْسَ فيمَا استُنبِطَتْ بِضائِرِ
إِنْ جَا لِفَقْدِ الشَّرْطِ أَوْ لِمَا مُنِعْ ❁ والوقْفُ فِي مِثْلِ الْعَرايَا قَدْ وَقَعْ
جَوابُهُ مَنْعُ وُجودِ الوَصْفِ أَوْ ❁ مَنْعُ انتفاءِ الحُكمِ فيما قَدْ رَوَوْا
وَالْكَسْرُ قادِحٌ وَمِنْهُ ذَكَرا ❁ تَخَلُّفَ الحِكْمَةِ عنهُ مَنْ دَرَى
وَمِنهُ إِبْطالٌ لِجُزْءٍ وَالحِيَلْ ❁ ضاقَتْ عليهِ في المجيءِ بِالبَدَلْ
وعَدَمُ الْعَكسِ مع اتِّحادِ ❁ يَقْدَحُ دونَ النَّصِّ بِالتَّمادِ
والوصفُ إِنْ يُعْدَم لَهُ تأثيرُ ❁ فَذاكَ لانتقاضِهِ يَصيرُ

خُصَّ بِذي العِلَّةِ بِائْتِلافِ ❁ وَذاتِ الاسْتِنباطِ والْخِلافِ
يَجيءُ في الطَّرْدِيِّ حيثُ عُلِّلاَ ❁ بِهِ وَقَدْ يَجيءُ فيما أُصِّلاَ
وَذاَ بِإِبْدا عِلَّةٍ لِلْحُكْمِ ❁ مِمَّنْ يَرَى تَعَدُّداً ذَا سُقْمِ
وَقَدْ يَجِي في الحُكْمِ وَهْوَ أَضْرُبُ ❁ فَمِنْهُ ماَ لَيْسَ لِفَيْدٍ يُجْلَبُ
وَماَ لِفَيْدٍ عَنْ ضرورةٍ ذُكِرْ ❁ أَوْ لاَ وَفِي الْعَفْوِ خِلافٌ قَدْ سُطِرْ
والقَلْبُ إِثْباتُ الَّذي الحُكْمَ نَقَضْ ❁ بِالوَصْفِ والْقَدْحُ بِهِ لا يُعْتَرَضْ
فَمنهُ مَا صَحَّحَ رَأْيَ الْمُعْتَرِضْ ❁ مَعْ اَنَّ رَأْيَ الخَصْمِ فيهِ مُنْتَقِضْ
وَمنهُ مَا يَبْطُلُ بالْتِزامِ ❁ أَوِ الطِّباقِ رَأْيِ ذي الْخِصامِ
وَمنهُ ما إلى المساواتِ نُسِبْ ❁ ثُبوتُ حُكْمَيْنِ لاَصْلٍ يَنْسَلِبْ
حُكْمٌ عَنِ الْفَرْعِ بِالاِئْتِلافِ ❁ وَواحِدٌ مِنْ ذَيْنِ ذو خِلافِ
فَيُلْحِقُ الْفَرْعَ بالاَصْلِ فَيَرِدْ ❁ كَوْنُ التَّساوي واجِباً من مُنْتَقِدْ
قَبولُهُ فيهِ خِلافاً يَحْكِي ❁ بَعْضُ شُروحِ الجَمْعِ لابنِ السُّبكِي
وَالْقَوْلُ بِالموجَبِ قَدْحُهُ جَلاَ ❁ وَهُوَ تَسْليمُ الدَّليلِ مُسْجَلاَ
مِنْ مانِعٍ أَنَّ الدَّليلَ اسْتلزَمَا ❁ لِمَا مِنَ الصُّوَرِ فيهِ اخْتَصَمَا
عَمَّا مِنَ الْمُقَدِّماتِ قَدْ خَلاَ ❁ مِنْ شُهْرَةٍ لِخَوْفِهِ أَنْ تُحْظَلاَ
والْفَرْقُ بيْنَ الْفَرْعِ والْأَصْلِ قَدَحْ ❁ إِبْداءُ مُخْتَصٍ بِالاَصْلِ قَدْ صَلَحْ
أَوْ مانِعٍ في الْفَرْعِ والْجَمْعَ يَرَى ❁ إِلاَّ فَلاَ فَرْقٌ أُناسٌ كُبَرَا
تَعَدُّدُ الْأَصْلِ لِفَرْعٍ مُعْتَمَدْ ❁ إِذْ يوجِبُ الْقُوَّةَ تَكْثيرُ السَّنَدْ
فَالفَرْقُ بَيْنهُ وَأَصْلٍ قَدْ كَفَى ❁ وَقالَ لا يَكْفيهِ بَعضُ الْعُرَفَا
وَقيلَ إِنْ أَلْحَقَ بِالمجْموعِ ❁ فَواحِدٌ يَكْفيهِ لا الجَميعِ
وَهَلْ إذا اشْتَغَلَ بِالتِّبْيانِ ❁ يَكْفِي جوابُ واحِدٍ قولانِ
مِنَ القوادِحِ فسادُ الوَضْعِ أَنْ ❁ يَجِي الدَّليلُ حائِداً عَنِ السَّنَنْ
كالأَخْذِ للتَّوسيعِ والتَّسْهيلِ ❁ وَالنَّفْيِ والْإِثْباتِ مِنْ عَديلِ
مِنهُ اعتبارُ الْوَصْفِ بِالإجماعِ ❁ وَالذِّكْرِ أَوْ حَديثِهِ الْمُطاعِ
فِي ناقِضِ الْحُكْمِ بِذا الْقِياسِ ❁ جَوابُهُ بِصِحَّةِ الْأَساسِ

وَالخُلْفُ للنَّصِّ أَوِ اجْماعٍ دَعَا ❁ فَسادَ الاعْتِبارِ كُلُّ مَنْ وَعَى
وذاكَ مشنْ هذا أَخَصُّ مُطْلَقًا ❁ وَكونُهُ ذَا الوَجْهِ مِمَّا يُنْتَقَى
وَجَمْعُهُ بِالمَنْعِ لا يَضيرُ ❁ كانَ لَهُ التَّقْديمُ والتَّاخيرُ
مِنَ الْقَوادِحِ كَمَا فِي النَّقْلِ ❁ مَنْعُ وُجودِ عِلَّةٍ لِلْأَصْلِ
وَمَنْعُ عِلِّيَّةِ مَا يُعَلَّلُ ❁ بِهِ وَقَدْحُهُ هُوَ الْمُعَوَّلُ
وَيَقْدَحُ التَّقْسيمُ أَنْ يَحْتَمِلاَ ❁ لَفْظٌ لِأَمْرَيْنِ ولَكِنْ حُظِلاَ
وُجودُ عِلَّةٍ بِأَمْرٍ واحِدِ ❁ وَلَيْسَ عندَ بَعْضِهِمْ بِالوارِدِ
جَوابُهُ بِالوَضْعِ فِي الْمُرادِ ❁ أَوِ الظُّهورِ فيهِ باسْتِشْهادِ
وَلِلْمُعارَضَةِ والمنعِ معَا ❁ أَوِ الْأَخيرِ الاعتراضُ رَجَعَا
والاعْتِراضُ يَلْحَقُ الدَّليلاَ ❁ دونَ الْحِكايةِ فَلاَ سَبيلاَ
والشَّأْنُ لا يُعْتَرَضُ الْمِثالُ ❁ إِذْ قَدْ كَفَى الفَرْضُ والاِحْتِمالُ

خاتمةٌ أي لكتاب القياس

وَهُوَ مَفْروضٌ إذا لَمْ يَكُنِ ❁ لِلْحُكْمِ مِنْ نَصٍّ عليْهِ يَنْبَنِي
لاَ يَنْتَمِي لِلْغَوْثِ والْجليلِ ❁ إلاَّ علَى ضَرْبٍ مِنَ التَّاويلِ
وَهُوَ مَعْدودٌ مِنَ الأُصولِ ❁ وَشِرْعَةِ الْإِلهِ وَالرَّسولِ
مَا فيهِ نَفْيُ فارِقٍ وَلَوْ بِظَنْ ❁ جَلِي وبِالخَفِيِّ عَكْسُهُ اسْتَبِنْ
كَوْنُ الخَفِي بِالشِّبْهِ دَأْباً يَسْتَوِي ❁ وَبَيْنَ ذَيْنِ واضِحٌ مِمَّا رُوِي
قيلَ الْجَلِي وَواَضِحٌ وَذُو الْخَفَا ❁ أَوْلَى مُساوٍ أَدْوَنٌ قَدْ عُرِفَا
وَمَا بِذاتِ عِلَّةٍ قَدْ جُمِعَا ❁ فيهِ فَقَيْسَ عِلَّةٍ قَدْ سُمِعَا
جامِعُ ذي الدَّلالَةِ الَّذي لَزِمْ ❁ فَأَثَرٌ فَحُكْمُهَا كَمَا رُسِمْ
قِياسَ مَعْنى الْأَصْلِ عنهُمْ حَقِّقِ ❁ لِمَا دُعِي الجَمْعَ بِنَفْيِ الْفارِقِ

كتابُ الاستدلال

مَا ليْسَ بِالنَّصِّ مِنَ الدَّليلِ ❁ وَلَيْسَ بِالإِجْماعِ وَالتَّمثيلِ
مِنْهُ قِياسُ المنْطِقِي والْعَكْسِ ❁ وَمنهُ فَقْدُ الشَّرْطِ دون لَبْسِ
ثُمَّ انتِفَا الْمَدْرَكِ مما يُرْتَضَى ❁ كَذا وُجودُ مانِعٍ أَوْ ما اقْتَضَى

وَمِنهُ الاسْتِقْراءُ بِالْجُزْئِيِّ ❁ عَلَى ثُبوتِ الحُكْمِ لِلْكُلِّيِّ

فَإِنْ يَعُمَّ غَيْرَ ذي الشِّقاقِ ❁ فَهُوَ حُجَّةٌ بالإِتِّفاقِ

❁

❁

❁

❁

❁

❁

❁

❁

❁

❁

❁

❁

❁

❁

❁

❁

❁

❁

❁

❁

❁

❁

❁

❁

❁

❁

كتاب الاجتهاد في الفروع

بَذْلُ الفقيهِ الوُسْعَ أنْ يُحَصِّلاَ ❁ ظَناً بِأَنَّ ذاكَ حَتْمٌ مَثَلاَ

وذاكَ معْ مُجْتَهِدٍ رديفُ ❁ وَما لَهُ يُحَقِّقُ التَّكْليفُ

وَهْوَ شديدُ الْفَهْمِ طَبْعاً وَاخْتُلِفْ ❁ في مَنْ بِإنكارِ القياس قد عُرِفْ

قد عَرَفَ التكليفَ بالدليلِ ❁ ذي العقلِ قبل صارفِ النقولِ

والنَّحوَ والميزانَ واللُّغَةَ مَعْ ❁ عِلْمِ الأصولِ وَبلاغةٍ جَمَعْ

وَموْضِعَ الأحكامِ دونَ شرطِ ❁ حِفظِ الْمُتونِ عند أهلِ الضَّبطِ

ذو رتبةٍ وُسْطى بِكُلِّ ما غَبَرْ ❁ وَعِلْمُ الاجماعاتِ مِمَّا يُعْتَبَرْ

كَشَرْطِ الاحادِ وَماَ تواتَراَ ❁ وَماَ صحيحاً أو ضعيفاً قد جَراَ

وما عليهِ أو بهِ النَّسخُ وَقَعْ ❁ وَسَبَبُ النُّزولِ شَرْطٌ مُتَّبَعْ

كَحالَةِ الرُّواةِ والأصحابِ ❁ وَقَلِّدَنْ في ذاَ على الصوابِ

وَليس الاِجتهادُ مِمَّنْ قدْ جَهِلْ ❁ علمَ الفروعِ والكلامِ ينحظِلْ

كَالعَبْدِ والأُنثى كذا لا تجِبُ ❁ عدالةٌ على الذي ينْتَخِبُ

هذاَ هُوَ المطْلَقُ والْمُقَيَّدُ ❁ مُنْسَفِلَ الرُّتْبَةِ عنه يوجدُ

مُلْتَزِمٌ أُصولَ ذاكَ الْمُطْلَقِ ❁ فَلَيْسَ يعدوها على الْمُحَقَّقِ

مُجْتَهِدُ الْمَذْهَبِ مَنْ أصولُهْ ❁ منصوصةً أمْ لا حوى معقولُهْ

وَشَرْطُهُ التَّخْريجُ للأحكامِ ❁ على نُصوصِ ذلك الإمامِ

مُجْتهدُ الفُتيا الذي يُرَجِّحُ ❁ قولاً على قولٍ وذاك أَرْجَحُ

لِجاهِلِ الأصولِ أن يُفتِي بِماَ ❁ نَقَلَ مُسْتوفىً فقطْ وَأَمَّماَ

يجوزُ الاِجتهادُ في فنٍّ فقطْ ❁ أو في قضيَّةٍ وبعضٌ قدْ ربَطْ

والخُلْفَ في جوازِ الاِجتهادِ أَوْ ❁ وقوعِهِ مِنَ النَّبِيِّ قد رووْا

وَواجِبُ العِصمةِ يَمْنَعُ الْجَنَفْ ❁ وصَحَّحَ الْوقوعَ عصرَهُ السَّلَفْ

وَوَحِّدِ الْمُصيبَ في الْعَقْلِيِّ ❁ وَمالِكٌ رءاهُ في الفَرْعِيِّ
فالحُكْمُ في مَذْهَبِهِ مُعَيَّنُ ❁ لَهُ على الصحيحِ ما يُبَيِّنُ
مُخْطِئُهُ وَإِنْ عليهِ اختَماَ ❁ إصابة له الثَّواب ارْتَسَمَا
وَمَنْ رأى كُلاًّ مُصيباً يَعْتَقِدْ ❁ لأَنَّهُ يتْبَعُ ظَنَّ المجْتَهِدْ
أو ثم ماَ لَوْ عَيَّنَ الْحُكْمَ حَكَمْ ❁ بِهِ لِدَرْءٍ أَوْ لِجَلْب قَدْ أَ لَمْ
لِذاَ يُصَوِّبونَ في ابْتِداءِ ❁ وَالاِجْتِهادِ دونَ الانتهاءِ
وَالحُكمِ وَهْوَ واحِدٌ متى عُقِلْ ❁ في الفَرْعِ قاطِعٌ ولكن قد جُهِلْ
وَهُوَ آثِمٌ متى ماَ قَصَّرَاَ ❁ في نَظَرٍ وفْقاً لدَى مَنْ قَدْ دَرَى
وَالحُكْمُ مِنْ مُجْتَهِدٍ كيف وَقَعْ ❁ دونَ شُذوذٍ نَقْضُهُ قد امْتَنَعْ
إِلاَّ إذا النَّصَّ أَوِ الإِجْماعَ أَوْ ❁ قاعدةً خالَفَ فيها[1] قد رأَوْا
أَوِ اجْتِهادَهُ أوِ القَيْسَ الجَلِي ❁ على الأَصَحِّ أَوْ بِغَيْرِ الْمُعْتَلِي
حكم في مَذْهَبِهِ وَإِنْ وَصَلْ ❁ لِرُتْبَةِ التَّرجيحِ فالنَّقْضُ انْحَظَلْ
وَقَدِّمِ الضَّعيفَ إِنْ جَرَى عَمَلْ ❁ بِهِ لأَجْلِ سَبَبٍ قَدِ اتَّصَلْ
وَهَلْ يَقيسُ ذو الأُصولِ إِنْ عُدِمْ ❁ نَصّ إِمامِهِ الذي لَهُ لَزِمْ
مَعَ التِزامِ ماَ لَهُ أَوْ مُطْلَقًا ❁ وَبَعْضُهُمْ بِنَصِّهِ تَعَلَّقَا
وَلَمْ يُضَمَّنْ ذو اجتِهادٍ ضَيَّعَا ❁ إِنْ يَكُ لا لِقاطِعٍ قدْ رَجَعَا
إِلاَّ فَهلْ يَضْمَنُ أو لا يَضْمَنُ ❁ إن لَمْ يَكُنْ منه تَولٍ بَيِّنُ
وَإِنْ يَكُنْ مُنْتَصِباً فالنَّظَرُ ❁ ذاكَ وِفاقاً عندَ مَنْ يُحَرِّرُ

فصل في التقليد في الفروع

هُوَ الْتِزامُ مذْهَبِ الْغَيْرِ بِلاَ ❁ عِلْمِ دَليلِهِ الذي تَأَصَّلاَ
يَلْزَمُ غَيْرَ ذي اجْتِهادٍ مُطْلَقِ ❁ وَإِنْ مُقَيَّداً إذا لَمْ يَطِقِ
وَهُوَ لِلْمُجْتَهِدينَ يَمْتَنِعْ ❁ لِنَظَرٍ قد رزقوه مُتَّسِعْ
وَلَيْسَ في فتواهُ مُفْتٍ يُتَّبَعْ ❁ إِنْ لَمْ يُضِقْ للدِّينِ والْعِلْمِ الْوَرَعْ
مَنْ لَمْ يَكُنْ بِالعلمِ والْعَدْلِ اشْتَهَرْ ❁ أَوْ حَصَلَ الْقَطْعُ فَالاسْتِفتاَ انْحَظَرْ

---

١ في نسخة المنظومة (خالف فيما) والمثبت من الشرح.

وواجِبٌ تَجْديدُ ذي الرَّأيِ النَّظَرْ ❁ إذا مُماثِلٌ عَرَى وما ذَكَرْ
للنَّصِّ مِثلَ ماَ إذاَ تَجَدَّداَ ❁ مُغَيِّرٌ إلاَّ فَلَنْ يُجَدِّدا
وَهَلْ يُكَرِّرُ سُؤالَ الْمُجْتَهِدْ ❁ مَنْ عَمَّ إنْ مُماثِلُ الْفتوى يَعُدْ
وَثانياً ذا النَّقْلِ صِرْفاً أَهْمِلِ ❁ وَخَيِّرَنْ عندَ استواءِ السُّبُلِ
وَزائداً في العِلْمِ بَعْضٌ قَدَّماَ ❁ وَقَدَّم الأَوْرَعَ كُلُّ القُدَماَ
وَجائزٌ تَقْليدُ ذي اجْتِهادِ ❁ وَهُوَ مَفْضولٌ بِلا استِبْعادِ
فكلُّ مَذْهَبٍ وسيلةً إلى ❁ دارِ الحبور والقصور جُعِلاَ
وموجب تَقْليدَ الارجَحِ وَجَبْ ❁ لَدَيْهِ بَحْثٌ عن إمامٍ مُنْتَخَبْ
إذا سَمِعْتَ فالإمامُ مالِكُ ❁ صَحَّ لهُ الشَّأْوُ الَّذي لا يُدْرَكُ
لِلْأَثَرِ الصَّحيحِ مَعْ حُسْنِ النَّظَرْ ❁ في كُلِّ فَنٍّ كالكتابِ والْأَثَرْ
وَالخُلفُ تقليدِ مَنْ ماتَ وَفِي ❁ بَيْعِ طروسِ الفقهِ الاَن قَدْ نُفِي
وَلَكَ أنْ تَسْأَلَ للتَّثَبُّتِ ❁ عَنْ مَأْخَذِ المسؤولِ لا التَّعَنُّتِ
ثُمَّ عليهِ غايةُ الْبيانِ ❁ إنْ لَمْ يَكن عُذْرٌ بالإكتِنَانِ
يُندَبُ لِلْمُفْتِي اطّرَاحُهُ النَّظَرْ ❁ إلى الحُطامِ جاعِلَ الرضا الْوَطَرْ
مُتَّصِفاً بِحِلْيَةِ الْوقارِ ❁ مُحاشياً مجالِسَ الْأَشْرارِ
والْأَرْضُ لا عنْ قائمٍ مُجْتَهِدِ ❁ تَخْلو إلى تَزَلْزُلِ الْقواعِدِ
وَهُوَ جائِزٌ بِحُكْمِ الْعَقْلِ ❁ مَعَ احتمالِ كونِهِ بِالنَّقْلِ
وَإنْ بِقولِ ذي اجْتهادٍ قدْ عَمِلْ ❁ مَنْ عَمَّ فالرجوعُ عنهُ مُنْحَظِلْ
إلاَّ فَهَلْ يَلْزَمُ أَوْ لا يَلْزَمُ ❁ إلاَّ الذي شَرَعَ أَوْ يَلْتَزِمُ
رُجوعُهُ لِغَيْرِهِ في آخِرِ ❁ يَجوزُ لِلإجْماعِ عند الأكْثَرِ
وَذُو التزامِ مَذهَبٍ هلْ يَنْتَقِلْ ❁ أَوْ لا وتَفْصيلٌ أَصَحُّ ما نُقِلْ
وَمَنْ أجازَ لِلْخُروجِ قَيَّداَ ❁ بِأَنَّهُ لابُدَّ أنْ يَعْتَقِداَ
فضلاً لَهُ وَأَنَّهُ لَمْ يَبْتَدِعْ ❁ بِخُلْفِ الإجْماعِ وَإلاَّ يَمْتَنِعْ
وَعَدَمِ التَّقليدِ فيما لوْ حَكَمْ ❁ قاضٍ بِهِ بِالنَّقْضِ حُكْمُهُ يُؤَمْ
أماَّ التَّمَذْهُبُ بِغَيْرِ الْأَوَّلِ ❁ فَصُنْعُ غَيْرِ واحِدٍ مُبَجَّلِ

كَحُجَّةِ الإِسْلامِ والطَّحاوِي ❁ وابْنِ دقيقِ العيدِ ذي الفتاوِي

إِنْ يَنْتَقِلْ لِغَرَضٍ صحيحِ ❁ كَكونِهِ سهْلاً أَوِ التَّرجيحِ

وَذُمَّ مَنْ نوى الدُّنا بِالقَيْسِ ❁ علَى مُهاجِرٍ لأُمِّ قَيْسِ

وَإِنْ عَنِ القَصْدَيْنِ قَدْ تَجَرَّدَا ❁ مَنْ عَمَّ فَلْتُبِحْ لَهُ ما قَصَدَا

ثَمَّ الْتِزامُ مَذْهَبٍ قَدْ ذُكِرَا ❁ صِحَّةُ فَرْضِهِ على مَنْ قَصُرَا

والْمُجْمَعُ الْيومَ عليهِ الْأَرْبَعَهْ ❁ وَقَفْوُ غَيْرِهاَ الْجَميعُ مَنَعَهْ

حتَّى يَجيءَ الفاطِمي الْمُجَدِّدُ ❁ دينَ الْهُدَى لأَنَّهُ مُجْتَهِدُ

أَنْهَيْتُ ماَ جَمَّعَهُ اجْتِهادِي ❁ وَضَربُ الاَغْوارِ مَعَ الْأَنْجادِ

مِمَّا أَفادَنِيهِ دَرْسُ الْبَرَزَهْ ❁ مِمَّا انْطَوَتْ عليهِ كُتْبُ الْمَهَرَهْ

كَالشَّرْحِ لِلتَّنقيحِ والتَّنقيحِ ❁ والجَمعِ والآياتِ والتَّلْويحِ

مُطالِعاً لِابْنِ حلولو اللامِعَا ❁ مَعَ حواشٍ تعجب الْمُطالِعَا

فَالْحَمْدُ للَّهِ الْعَلِيِّ الْمُجْزِلِ ❁ الْمانِحِ الفَضْلِ لَنَا المكَمِّلِ

لِنِعَمٍّ عنها يَكِلُّ الْعَدُّ ❁ لَوْ كانَ مَا في الأَرْضِ لي يُمِدُّ

ثُمَّ صلاةُ اللهِ والسَّلامُ ❁ عَلَى الَّذي بِهِ انْجَلَى الظَّلامُ

مُحَمَّدُ الَّذي سَمَا على السَّمَا ❁ وَأَهْلِهِ من بعد ما الأرضَ سما

فأسْأَلُ الحُسْنى وَزَيْداً وَالرِّضَا ❁ واللُّطْفَ بِي في كُلِّ أَمْرٍ قَدْ قَضَى